

المملكة العربية السعودية




وزارة المالية

شاتحنا وتطورنا



١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م





ح

وزارة المالية، ١٤٢٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

إدارة التطوير الإداري بوزارة المالية

وزارة المالية نشأتها وتطورها / إدارة التطوير الإداري بوزارة
المالية - ط ٢ - الرياض ، ١٤٢٦هـ

ص ٢٢٠ : ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: X - ٩٩٦٠ - ٢١ - ٠٠٩


١- السعودية. وزارة المالية. أ. العنوان

ديبوji ٩٥٣١٥٢ ٣٥٤,١٤٢٦/١٠٣٨

رقم الإيداع: ١٤٢٦/١٠٣٨

ردمك: X - ٩٩٦٠ - ٢١ - ٠٠٩







قائمة العناوين

رقم الصفحة	العنوان
٩	تقديم بقلم / معالي وزير المالية الدكتور / إبراهيم العساف الباب الأول
١٣	تمهيد
١٥	الفصل الأول : مديرية الأمور المالية: سنة ٤١٣٤ هـ
١٨	الفصل الثاني : وكالة المالية العامة: سنة ٤١٣٤٧ هـ
١٨	نظام وكالة المالية العامة: سنة ٤١٣٤٧ هـ الباب الثاني : وزارة المالية: سنة ٤١٣٥١ هـ
٢٨	تمهيد
٣٢	الفصل الأول: النظام العام لوزارة المالية: سنة ٤١٣٥١ هـ
٥٩	الفصل الثاني: النظام الداخلي لوزارة المالية: سنة ٤١٣٥٦ هـ
٦١	اعادة تنظيم الوزارة: سنة ٤١٣٦٥ هـ
٦٣	الفصل الثالث: الشؤون الاقتصادية: سنة ٤١٣٧٠ هـ
٦٤	الفصل الرابع: الجهات التي كانت تابعة لوزارة المالية
٧١	الفصل الخامس : المهام الحالية لوزارة المالية
٧٣	الفصل السادس : الهيكل التنظيمي لوزارة المالية: سنة ٤١٤٢٦ هـ
٨٠	الفصل السابع : فروع ومكاتب الوزارة ومهامها :
٨٠	تمهيد
٨٠	أولاً : مهام فروع ومكاتب الوزارة
٨١	ثانياً : فروع ومكاتب الوزارة في المناطق والمحافظات
٨٤	الفصل الثامن : الجماعات الحكومية ومنافذ الحدود البرية
٨٦	خارطة التوزيع الجغرافي لفروع ومكاتب وزارة المالية في المناطق والمحافظات والمنافذ البرية للدول المجاورة

رقم الصفحة	عنوان
	الباب الثالث
٨٨	الفصل الأول: الجهات ذات الميزانية المستقلة المرتبطة بوزير المالية:
٨٨	أولاً : المصالح العامة :
٨٨	أ - مصلحة الجمارك
٨٩	ب - مصلحة الزكاة والدخل
٩٠	ثانياً : المؤسسات العامة :
٩٠	أ - صندوق الاستثمار العام
٩١	ب - صندوق التنمية الصناعية السعودي
٩٢	ج - صندوق التنمية العقارية
٩٣	د - الصندوق السعودي للتنمية
٩٤	ه - البنك الزراعي السعودي
٩٦	و - بنك التسليف السعودي
٩٧	ز - المؤسسة العامة للتقاعد
	الفصل الثاني :
١٠١	أولاً : بعض الأنظمة واللوائح الحكومية
١١٠	ثانياً: مطبوعات الوزارة
١١١	ثالثاً: بعض الدراسات والتقارير التنظيمية والإدارية التي قامت بها الوزارة .
	رابعاً: نماذج من المكاتب المالية في عهد الملك عبدالعزيز وبعض الوثائق الخاصة ببدايات الوزارة
١٢١	خامساً: بعض الوثائق والنماذج الخاصة بتنظيم وتطور الميزانية العامة للدولة
١٣٩	من عام ١٣٥١هـ إلى عام ١٤٢٦هـ
٢١٢	سادساً: أصحاب السمو والمعالي الذين تولوا منصب وزير المالية
٢١٦	سابعاً: موقع الوزارة على شبكة الانترنت
٢١٩	- قائمة المراجع
٢٢٠	- النهاية

تقديم

بقلم معالي الدكتور / إبراهيم بن عبد العزيز العساف

وزير المالية

احتفلت المملكة العربية السعودية مؤخراً (١٤١٩هـ) بمرور مائة عام على تأسيسها . وكانت هذه المناسبة فرصة لتوثيق ما مرت به المملكة من تطور في كافة المجالات ، ورصد الجهد الذي بذلها الخالصون من رجال ونساء لبناء هذا الكيان الشامخ ، ولتكون هذه معيناً للقراء والباحثين وللأجيال القادمة لاستخلاص الدروس واستلهام العبر ومواصلة جهود البناء والتطوير لستمر مسيرة التطور والتقدم .

وقد شاركت الأجهزة الحكومية على مختلف تخصصاتها ومجالاتها في جهود الرصد والتوثيق ، فأصدرت لذلك الدراسات والتقارير التي توضح مسيرة التطور .

واسهماً من وزارة المالية في هذه الجهود فقد أصدرت عدة مطبوعات بهذه المناسبة التاريخية كبيرة ، ومنها كتاب ، وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومراحل تطور النظام المالي في المملكة العربية السعودية.

ويهدف هذا الكتاب إلى توثيق تطور النظام المالي في المملكة والهيكل الإداري لوزارة المالية ، حيث يقدم الكتاب رصداً لهذا التطور بدءاً من مرحلة التأسيس ومروراً بمراحل العطاء والانتاج . ونظراً لما احتواه الكتاب من مادة علمية ثرية فقد لقي اقبالاً شديداً من القراء والتابعين والباحثين أدى إلى نفاد الكمية المطبوعة منه . مما شجع الوزارة على تطوير الكتاب واعادة طباعته . وقد تلقت الوزارة ملاحظات لتطوير الكتاب من كثير من

القراء ، وبذلنا جهداً في الاستفادة منها ، وسيلاحظ القارئ الإضافات على هذه الطبعة مما يؤمن أن يسهم في إثراء الكتاب .

ولقد مكن تطور النظام المالي في المملكة مدعوماً بالتطور الإداري والهيكلية للجهات المسؤولة عنه من تحقيق قفزات نوعية وكمية في جميع مناحي الحياة في المملكة ومنها المجالات الاقتصادية . كما دعم ذلك الرؤية الثاقبة للمؤسس - المغفور له باذن الله - الملك عبدالعزيز الذي ارسى دعائم اقتصاد المملكة على مبادئ الحرية الاقتصادية ومشاركة القطاع الخاص في التنمية ، والاهتمام بالعلاقات الاقتصادية للمملكة مع العالم الخارجي .

وتولى الحكومة الرشيدة اهتمامها بتطوير الوزارة تنظيمياً وادارياً لقناعتها باهمية ذلك في دعم التنمية الاقتصادية والارتقاء بالاقتصاد السعودي ورفع مستوى معيشة المواطنين . كما تولي الحكومة اهتماماً خاصاً بتطوير العمل الإداري الحكومي وتطبيقات الحكومة الالكترونية ، وسيلاحظ القارئ للكتاب التطوير الذي مرت به وزارة المالية منذ أن كانت «مديرية الأمور المالية» وكذا التطوير في الانظمة المالية .

لقد اسهمت التطورات الإدارية والتنظيمية التي مر بها النظام المالي في المملكة في الاداء الجيد للاقتصاد السعودي . مؤمنين استمرار هذه التطورات بما يعزز الاداء الايجابي لاقتصادنا الوطني .

وختاماً اشكر الزملاء الذين ساهموا في اعداد الكتاب في طبعته الأولى ، وعملوا على تنقيحه في طبعته الثانية وكذلك اشكر القراء الذين زودونا بلاحظاتهم القيمة لتطوير واثراء الكتاب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

الباب الأول

- تمهيد .

- الفصل الأول : مديرية الأمور المالية: سنة ١٣٤٤هـ .

- الفصل الثاني : وكالة المالية العامة: سنة ١٣٤٧هـ .

نظام وكالة المالية العام: سنة ١٣٤٧هـ .



السيد عبدالعزيز (رحمه الله) في أحد الاجتماعات

تمهيد :-

قبل الحديث عن نشأة وزارة المالية يحسن أن نذكر الجهد التي قام بها مؤسس هذه البلاد الملك عبد العزيز ورجاله - رحمهم الله - لتأسيس خزانة للدولة في ظل الظروف المالية والاقتصادية الصعبة التي كانت سائدة في تلك الفترة مما يعتبر بحق عملاً مثيراً للإعجاب .

بعد دخوله الحجاز في عام ١٣٤٤هـ وقيامه بتشكيل لجنة من الأهالي للنظر في المصالح العامة للبلاد والتي أصبحت فيما بعد بمثابة النواة لمجلس الشورى ، لم يكن غريباً أن يكون على رأس قائمة أول جدول أعمال يعرض على اللجنة مواضيع ومسائل مالية كانت الدولة وهي في بداية ثورها بحاجة إلى تشتيتها وإرساء دعائمها ، ومن بين تلك المسائل ما يلي :-

- ١) موازنات دوائر الحكومة .

- ٢) الزيادات التي تضاف لموازنات الدوائر الحكومية خلال السنة .
- ٣) العقود مع الشركات والتجار الخاصة بمشتريات وبيعات لوازم دوائر الحكومة .

إن فطنة وحنكة الملك جعلته مدركاً لأهمية إيجاد آلية إدارية تحرك هذا المجال فاتجه ورجاله الخالصون إلى وضع الخطوط العريضة والدعائم الأساسية لما عرف لاحقاً «بمديرية الأمور المالية» ومن ثم تطورها إلى أن أصبحت بمسماها الحالي «وزارة المالية» مروراً بسميات كانت مراحل في مسيرة هذه الوزارة كما سيأتي . وكما قام رحمة الله بتنظيم الأمور المالية قام أيضاً باصدار الأنظمة المتعلقة بذلك ووضع تصورات مالية بعيدة

المدى وكان من أهمها :-

- ١) نظام النقد الحجازي النجدي الذي صدر في ١٣٤٦/٧/١٠ هـ .
- ٢) نظام وكالة المالية العامة الذي صدر في ١٣٤٧/٣/١٨ هـ .
- ٣) نظام الموازنة للعام المالي ١٣٥١/٥٠ هـ نشر في صحيفة أم القرى ١٣٥٠/٩/٧ هـ .
- ٤) نظام وزارة المالية الذي صدر في ١٣٥١/٤/٢٠ هـ .
- ٥) نظام الخزينة الخاصة الذي صدر في ١٣٥١/٦/٢٩ هـ .
- ٦) نظام جبائية أموال الدولة الذي صدر في ١٣٥٩/٤/١٢ هـ .
- ٧) نظام توزيع الصدقات الذي صدر في ١٣٥٩/١١/٢٢ هـ .
- ٨) نظام التفتيش المالي الذي صدر في ١٣٦٤/٣/١٦ هـ .
- ٩) أنظمة الركبة الشرعية وضريبة الدخل الذي صدر في ١٣٧٠/١/٢١ هـ .
- ١٠) نظام المجلس الاقتصادي الأعلى الذي صدر في ١٣٧١/٤/٢٠ هـ .

الفصل الأول

مديرية الأمور المالية: سنة ١٣٤٤هـ

إن افتقار الإدارات الحكومية إلى الترابط قبل دخول الملك عبدالعزيز (رحمه الله) إلى مكة المكرمة جعل الاهتمام ينصب على السعي لتوحيد الإجراءات المالية والإدارية في كافة هذه الدوائر ، فقد كانت الدوائر التي تشرف على الشؤون المالية غير موحدة في إدارة معينة حيث إن كل دائرة مالية تتبع الحاكم الإداري في منطقتها، ويتم الصرف من وارداتها ويحول بعض منها إلى رئاسة الأموال بجده التي تشرف على ماليات الملحقات بحكم موقع مدينة جدة التجاري .

وبعد دخول الملك عبدالعزيز (رحمه الله) للحجاز قام بإعادة تنظيم الدوائر الحكومية ومنها دوائر المالية، حيث تم تشكيل إدارة للمالية بمكة المكرمة في ٢٠/٧/١٣٤٤هـ لتكون قرينة من الحكومة المركزية مع الإبقاء على الدائرة المالية التي كانت موجودة بجده آنذاك (رئاسة الأموال بجدة) التي بقيت تعمل بشكل منفصل عن إدارة مالية مكة المكرمة حتى تم تشكيل النيابة العامة في مكة المكرمة ، وتطلب ذلك التنظيم الإداري وجود رؤساء الدوائر الحكومية بالقرب من الحكومة المركزية (النيابة العامة) فأمر جلالته في عام ٤٣٤هـ بإنشاء إدارة تشرف على جميع الدوائر المالية في الحجاز باسم (مديرية الأمور المالية) وتعيين عبدالله بن سليمان الحمدان مديرًا لها . ومع أن توحيد الدوائر المالية قد تم نظرياً ، إلا أن ملامح هذا التوحيد لم تظهر إلا عندما صدرت التعليمات الأساسية عام ١٣٤٥هـ حيث جاء في المادة (٢٠) منها (... إجراء تنظيم منابع الواردات المختلفة للدولة ومصاريفها العمومية).


فأصبحت مديرية الأمور المالية تتكون من مالية مكة المكرمة ، وإدارة الجمارك والمحاسبة ، وأمانات أموال الملحقات بما فيها أمانة الأموال بجده بعد أن تم تغيير مسماها من رئاسة الأموال ، وكذلك جميع الإدارات ذات الواردات على أن ترتبط هذه الإدارات بمدير واحد يكون مرجعه النائب العام ، وبالتالي أصبحت المديرية مرجعاً لعموم الماليات في المنطقة . وتم توحيد الإجراءات بين كافة مراكز جبائية الزكاة ورئاسة الأموال في مناطق مملكة الحجاز ونجد .

لقد نشأ نتيجة لهذا الدمج إيجاد مسؤولية موحدة وإشراف مركزي من قبل مديرية الأمور المالية ، وكانت هذه المديرية بمثابة النواة لوزارة المالية .

وفي عام ١٣٤٦ هـ صدر أمر سام بالموافقة على تطبيق نظام نقدى سمي حينذاك بالنظام النقدي الحجازي النجدي ويشار إليه أيضاً «بالنقد العربي» . إذ لم يكن للمملكة عند تأسيسها نقد خاص بها بل كان الأهالى يستعملون العملات المختلفة كالجنية الإنجليزى والريال الفرنسي والعثمانى والمجیدي الفضى العثمانى وغيرها .

وما جاء في هذا النظام مایلی :-

(يسمى هذا النظام بنظام النقد الحجازي النجدي المعبر عنه فيما يلى «بالنقد العربى» الخ ...) ثم شرع الأمر السامي الكريم في توضيح ماهية النظام النقدي الجديد وآلية تطبيقه والضوابط الخاصة به ، كما حدد تاريخ إيقاف التعامل الرسمي بالريالات العثمانية وفعاليتها اعتباراً من غرة شهر شعبان من عام ١٣٤٦ هـ على أن يحل محلها الريالات العربية بأقسامها . ونتيجة لتوسيع أعمال المديرية فقد تطلب الأمر إعادة تنظيمها وبالتالي تم رفعها إلى وكالة للمالية .



الفصل الثاني

وكالة المالية العامة..سنة ١٣٤٧هـ

بعد تطور العمل الإداري والمالي في مملكة الحجاز ونجد ، كان من الظاهري أن يؤدي ذلك إلى التفكير في رفع مديرية الأمور المالية إلى وكالة تستطيع النهوض بأعباء الأعمال الإدارية والمالية التي ازدادت كثافتها يوماً بعد يوم ، فصدر نظام وكالة المالية العامة بالموافقة الملكية بتاريخ ١٨ ربيع الأول من عام ١٣٤٧هـ . وأصبح عبد الله بن سليمان الحمدان وكيلاً لها على أن تكون وكالة المالية العامة بمكة هي المرجع لجميع الماليات بالحجاز . ويترسخ من هذه الوكالة مركزان هما مديرية مالية العاصمة بمكة المكرمة ورئاسة الأموال بجده ، ويتبعها ماليات كل من المدينة المنورة وينبع ورابغ واللث والوجه ، كما ربطت مالية ضبا بمالية الوجه ومالية العلا وتبوك بمالية ضبا وأملح بمالية ينبع (أنظر الخارطة التنظيمية عام ١٣٤٧هـ) . كما أكد النص على أهمية أن تقوم كافة الدوائر ذات الموارد المالية بتوريد كل حاصلاتها الشهرية للدائرة المالية الموجودة في منطقتها وفيما يلي نص النظام :

نظام وكالة المالية العامة..سنة ١٣٤٧هـ :

يتكون نظام وكالة المالية العامة من المواد التالية :-

- ١- إن وكالة المالية العامة بالعاصمة هي مرجع عموم الماليات بالمملكة الحجازية .
- ٢- مركز وكالة المالية هو عاصمة المملكة الحجازية بمكة المكرمة .
- ٣- وكالة المالية العامة يتفرع منها مركزان وهما مديرية مالية العاصمة ، ورئاسة الأموال بجدة .

- ٤- مركز مديرية مالية العاصمة مكة المكرمة ويتبعها الطائف وسائر الدوائر ذات الواردات بالعاصمة ومركز رئاسة الأموال بجدة هو المرجع العمومي للنفقات المالية (المدينة - ينبع - الوجه - رابغ - الليث).
- ٥- مالية تبوك والعلا تابعة لمالية ضبا في جميع معاملاتها ومالية ضبا تابعة في عموم معاملاتها لمالية الوجه.
- ٦- مركز مالية أملج يكون تابعاً في عموم معاملاته لمالية ينبع.
- ٧- تألف وكالة المالية العامة بصفتها المرجع الوحيد لعموم المالية والمحاسبة لها والمسؤولة عنها من فرعين كما يأتي :-
- أ- قلم تحريرات : وهو المسئول عن جميع الأعمال التحريرية والمخابرات المالية.
- ب- ديوان محاسبات : وهو المسئول عن جميع حسابات المالية بالعاصمة وجدة والملحقات بتأسيس دفتر جهات ودفتر موازنة لضبط حساب كل دائرة وملحق على حدة مع مراقبة الواردات ويكون مسؤولاً عن تطبيق الواردات الشهرية في الدوائر وتأمين ضبط حقوق الخزينة وملاحظة زيادة الإيرادات الشهرية في عموم الدوائر أو نقصها مع بيان أسباب النقص أو الزيادة ورفع تقرير شهري لوكالة المالية العامة عن ملاحظاتها في كيفيات التحصيلات الأميرية.
- ٨- الواردات والمصروفات :-
- أ- يجب على عموم الدوائر ذات الحاصلات الأميرية وهي الدوائر الجمركية والمحاجر الصحية والبرق والبريد والتلغرافيات والمرافق

والحوازات وكتاب العدل وماموري بيت المال ورخص السيارات والطوابع والكنداسات وكلما هو في معنى ذلك أن تقوم بتوريد عموم حاصلاتها الشهرية خلال الشهر بحسب اللازم والاقتضاء لدوائر المالية في الجهة التي هي بها سواء ذلك بالعاصمة أو الملحقات .

ب - إدارة الأوقاف تكون تابعة في حساباتها لإدارة المالية وأن لا تصرف من صندوقها إلا بعد قرار من هيئة الأوقاف وصدر الأمر باعتماد الصرف وأن تقدم جداولها الشهرية لإدارة المالية وللمالية الحق في المراقبة على هذه الدوائر في كل وقت .

ج - مصروفات إدارة الأوقاف بمكة ومرتب خدم المسجد الحرام ومدرسيه والمساجد وكلما يتعلق بالأوقاف يصرف من صندوق إدارة الأوقاف بمكة .

د - مصروفات إدارة الأوقاف بالمدينة المنورة ومرتبات خدم المساجد والمسجد النبوي ومدرسيه وكل ما يتعلق بالأوقاف يصرف من صندوقها الخاص بها .

ه - مصروفات كل إدارة من إدارات الأوقاف في الملحقات من مرتبات خدمة المساجد والمدرسين بها وكل ما يتعلق بالأوقاف يصرف من صندوقها الخاص بها .

و - إذا حصل عجز في صندوق الأوقاف بمكة أو في أحدى صناديق دوائر الأوقاف في الملحقات فعلى المالية تسديد ذلك العجز وتحسب تلك المبالغ قرضاً على الأوقاف .

ز - لا يجوز لأي دائرة كانت من الدوائر ذات الحاصلات صرف أي

مبلغ كان لأي غرض كان من صندوقها قطعياً وإذا لزم لها شئ من المصروفات [هكذا في الأصل] الالزامه فعليها مراجعة المالية لصرف ذلك الطلب طبقاً لما هو مقرر لها بالميزانية .

ح - أوامر النيابة العامة بخصوص صرف الأموال تقسم إلى قسمين :-

١ - الأوامر التي تقضي بصرف مبلغ فيجب على المالية إنفاذها .

٢ - الأوامر التي تحول للمالية لإجراء ما يلزم بخاصتها [هكذا في الأصل] فهذه لا تصرفها المالية إلا بعد التحقيق ومراجعة النيابة بشأنها .

٩ - إذا قدمت إحدى الدوائر كشفاً للمالية وفيه نفقات داخلة في الموازنة ونفقات خارجة عنها فعلى المالية أن تصرف المقيد في الموازنة وتراجع في الخارج عنها إلى أن يردها أمر بالصرف مالم يكن قد صدر من أمر الأول بالإنفاق .

١٠ - الأوامر الشفوية من جلالة الملك يشفعها الديوان العالي بأوامر كتابية إلى الدائرة التي تصدر إليها وإلى مرجع تلك الدائرة .

١١ - لوكالة المالية العامة الحق في مراقبة إدارات البلديات من الوجهة الحسابية عند الاقتضاء .

١٢ - يجب على جميع الدوائر ذات الواردات أن تقدم جدولأً شهرياً مفصلاً فيه بيان حسابات وارداتها حسب أنواعها لإدارة المالية لتدقيق حساباتها وتطبيقها على التعليمات المتعلقة بها في الأسبوع الأول من الشهر الذي يليه .

١٣ - يجب على عموم الدوائر ذات الحاصلات تحصيل الإيرادات في

أوقاتها وعدم تأخيرها عن المدة الواجب تقاضي الرسم فيها وإلا فالمسؤولية في ذلك عائدة على مدير الإدارة المسؤول عنها .

٤ - لا يجوز لأحد إعفاء أي رسم من الرسوم الجمركية والتخريجية أو الجوازات أو خلافها من الإيرادات الأميرية غير ما تقرر أن يقرر إعفاؤه بأمر من صاحب الجلالة أو نائبه العام .

٥ - على دائرة المالية وسائر الإدارات أن تقدم كشفاً بالمواد التي صدرت أوامر بإعفائها من الرسوم لأجل إبلاغها مجموعة إلى جهات الاختصاص .

٦ - الرسوم المقرر تقاضيها حسب التعليمات المتبعة لا يجوز تخفيضها أو زيادتها عن أصل المقرر إلا بأمر ملكي ولا يمكن أن تفرض رسوم جديدة إلا بأمر ملكي .

٧ - جميع البضائع التجارية التي ترد إلى الحجاز على اختلاف أنواعها والتي تصدر منه يجب أن لا يمنع شئ منها إلا بالأمر من جلالة الملك أو من نائبه العام .

٨ - إذا حصل بإحدى الدوائر ذات الواردات عجز في الإيرادات فعلى وكالة المالية العامة أن تقدم طلباً لمقام النيابة العامة موضحاً به جميع التدابير التي يلزم إجراؤها لتلافي ذلك العجز لإجراء ما يستحسن الرأي المالي في ذلك .

٩ - قبض مسكونيات الإيرادات المالية وصرف المصاريف يجب أن يكون بمحاسبة ما تدون بنظام النقد العربي .

١٠ - المصالح الأميرية العائدة للمالية التي يجوز فيها الالتزام يجري وضعها بالزاد العلني سنوياً ويجري بحقها المناقصات والتعهدات حسب الأصول المتبعة في ذلك وطبقاً للنظام الذي يوضع بعد .

- ٢١ - على وكالة المالية العامة أن تعين في رأس كل سنة هيئة مخصوصة للنظر في إيجار العقارات الأميرية وإصلاح ما يجب إصلاحه منها وتغيير بعضها من حال إلى آخر حسب ما تقتضيه المصلحة .
- ٢٢ - يجب على مركز المالية مراقبة الدوائر ذات الإيراد في تحصيلاتها وضبط التحصيل والقيود على النسق الذي يكفل ضبط حقوق الخزينة وعليه فكل مأمور مالي مسؤول عن عمله إذا خالف شئ من التعليمات المبلغة له من مرجعه وعلى المالية أن تضع التعليمات الازمة لتوحيد نسق المعاملات المالية لجميع الدوائر .
- ٢٣ - كل دائرة ذات إيراد مرتبطة في معاملاتها المالية بمركز مالية المكان الموجود فيه أن لا تخابر مع أي دائرة في المسائل المالية إلا بواسطة مرجعها .
- ٤ - على وكالة المالية أن تعمل ملحاً بنظام الطوابع تبين فيه المعاملات المالية التي تعفى عن دفع رسوم الطوابع .
- ٥ - على وكالة المالية وضع نظام لأجل المزايدة العلنية والمناقصات .
- ٦ - على وكالة المالية وضع نظام لمشتريات الحكومة .
- ٧ - على جميع مأمورى الحكومة في جميع المراكز إجراء المساعدة الازمة عند الاقتضاء للأمورى المالية لأجل تحصيل الواردات الأميرية .
- ٨ - النفقات تقسم إلى ثلاثة أقسام : -
- أ - النفقات المقررة كالرواتب المقررة بالميزانية وهذه تصرفها المالية شهرياً حسب المقرر .
- ب - الاعتمادات المخصصة بالميزانية لأمور خاصة بهذه تصرفها المالية بناءً على طلب الدائرة التي خصص لها الاعتماد وإنما إذا حصل

الخلاف بين المالية والدائرة المختصة على جوهر الموضوع وضرورة إنفاق المبلغ المعتمد من عدمه فعندئذ يحال الأمر إلى النيابة العامة للبت فيه وإصدار الأمر القطعي بالصرف أو عدمه .

ج - النفقات فوق العادة وهذه لا تصرفها إلا بأمر حلالة الملك أو من نائبه العام .

٢٩ - إذا حصلت ضرورة لصرف مبلغ مستعجل قبل استحصلال الإذن من الجهة المختصة فللمأوري المالية أن يسلفو الحكام الإداريين مبلغاً لا يتجاوز بأي حال من الأحوال راتب الحكم الإداري وعلى الحكم الإداري أن يستحصل حالاً الموافقة على ذلك الصرف من مرجعه وإن لم يتحصل على الموافقة على الصرف يقطع المبلغ من راتب الأمر بالصرف .

٣٠ - للمأوري المالية الذين لا تربطهم بالمركز مخابرات برقية والذين تحصل لهم ضرورة لصرف بعض مبالغ قبل استحصلال الإذن بالصرف فلهم أن يصرف مبلغاً لا يتجاوز راتبهم الشهري على أن تحصل الموافقة على ذلك الصرف من مرجعهم وإن لم تحصل الموافقة يقطع المبلغ من راتبهم الشهري .

٣١ - ليس للدوائر ذات الإيرادات أن تصرف رواتب موظفيها من الأموال الموجودة في صناديقها بل عليها أن تسلم ما لديها للمالية وتقبض رواتبها ومخصصاتها منها كما لو كانت من الدوائر غير ذات الإيراد .

٣٢ - تبلغ النيابة وكالة المالية العامة عن كل تعيين أو عزل أو نقل يجري في الموظفين لأجل قيده بتواريخه في قيودها وأسasاتها .

٣٣ - أموال البلديات التي تجتمع بعد صرف الموازنات المقررة والنفقات

العرضية المعلومة عليها تودع في نهاية كل سنة في صناديق المالية
بصفة إعانة .

٣٤ - التعميرات والترميمات التي تحدث بدائرة الحكومة والعقارات الأميرية
والأوقاف تعرض بطريق المناقصة العلنية للراغبين بشروطها طبقاً
لنظامها المخصوص .


٣٥ - على وكالة المالية العامة تأسيس مستودعين أحدهما في مكة وثانيها في
جدة لحفظ جميع الأشياء الأميرية لكل منهما مأمور مخصوص بقيود
مختصة يضبط فيها الداخل إلى المستودع والخارج منه حفظاً لحقوق الخزينة .

٣٦ - المقاولات العائدة لجلب أشياء لمنفعة الحكومة من الخارج أو البعض
إصلاحات وكلما هو في معنى ذلك يجب أن يجري بواسطة لجنة
يكون ترشيح أعضائها من قبل وكالة المالية العامة والتعيين من قبل
النيابة العامة ويكون مركزها الأساسي «جدة» على أن يكون تشكيلاها
وسيرها في عملها طبقاً لنظام يوضع لذلك الغرض .

٣٧ - على الدوائر أن ترسل لوكالة المالية العامة موازناتها لأجل تدقيقها
وتعليمها من قبل لجنة الميزانية كموازنة عامة إلى النيابة العامة قبل
حلول رأس السنة المالية بشهرین على الأقل لإجراء ما يتضمنه نحوها .

٣٨ - كل مأمور مالي تحت يده أموال أميرية أو أشياء ثمينة يجب أن يكون
مكفلاً بكفالة مالية أو اعتبارية بنسبة درجة الأموال التي هي تحت يده
ويكون هو المسؤول عنها .

٣٩ - إن الأوامر الشفوية والتلفونية لا تصلح أن تكون مستندًا في الصرف
ما لم تقرر بكتابية رسمية .



من مقتنيات وزارة المالية / درع يعود للقرن الثاني الهجري تكريباً

الباب الثاني

وزارة المالية .. سنة ١٣٥١هـ

- تمهيد

- الفصل الأول : النظام العام للوزارة المالية : سنة (١٣٥١هـ).

- الفصل الثاني : النظام الداخلي لوزارة المالية : سنة (١٣٥٦هـ).

إعادة تنظم الوزارة : سنة (١٣٦٥هـ)

- الفصل الثالث : الشؤون الاقتصادية : سنة (١٣٧٠هـ).

- الفصل الرابع : الجهات التي كانت تابعة لوزارة المالية.

- الفصل الخامس : المهام الحالية لوزارة المالية.

- الفصل السادس: الهيكل التنظيمي لوزارة المالية: سنة (١٤٢٦هـ).

- الفصل السابع : فروع ومكاتب الوزارة ومهامها.

- الفصل الثامن : المجتمعات الحكومية ومنافذ الحدود البرية.

وزارة المالية : سنة ١٣٥١هـ

تمهيد :-

يستمر العمل في إدارة الشؤون المالية للدولة في وكالة المالية وفقاً للتنظيم المشار إليه سابقاً وأدت الوكالة عملها لمدة تزيد عن أربع سنوات . وحينما توسيع الأعمال المالية وتشعبت وأصبحت الوكالة في حاجة إلى التوسيع في تنظيمها كماً وكيفاً ، صدر المرسوم الملكي رقم ٣٨١ وتاريخ ١١/٤/١٣٥١هـ الموافق ١٩٣٢/٨/١٤م بإنشاء وزارة المالية وعين الشيخ / عبدالله بن سليمان الحمدان أول وزير للمالية . ثم صدر أول نظام لوزارة المالية في ٢٠/٤/١٣٥١هـ ويكون من « ١٠٣ » مادة .



بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ وَرَجُلُ الْأَخْرَاجِ

الرقم ٢٨١
التاريخ ١٤٥١/٤/١١

الرقم ٢٨١

من عبد العزيز بن عبد الرحمن - المنقول إلى مجلس المحافظين مجلس الأفلاطون ففصل سلمة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد بناء على متطلبات المصلحة قد امرنا بما هو أَنْتَ .

- ١ - أن يكون عنوان [وكالة المالية العامة] - [وزارة المالية]
- ٢ - يسمى عبدالله السليمان الحمدان [وزير المالية] و [رئيس الخزينة المعاصر]
- ٣ - يسمى محمد السليمان الحمدان [وليد وزارة المالية] و [وليد رئيس الخزينة المعاصر]

فالأعتماد بذلك وأبلاغه للجهات - المحصلة عمر مكي
١٤٥١
١١ بيع الثاني

أول عملة نقدية (ورق) سعودية في عهد الملك عبد العزيز (رحمه الله)

٣١



بختكم وكيل وزارة المالية (الذاك) حمد بن سليمان الحمدان

الفصل الأول

النظام العام لوزارة المالية .. سنة ١٤٥١هـ

المادة (١) :

وزارة المالية هي الجهة التي تقوم بتنظيم وحفظ أموال الدولة وجيابتها وتأمين طرق وارداتها ومنصرفاتها وجميع مسؤولياتها وهي المرجع العام لعموم الماليات لمملكة الحجاز ونجد وللحققاتها ومرجع عموم الدوائر الجبائية فيما يختص بشؤون جيابتها وهي صاحبة السلطة عليها دون سواها وليس لأي أحد كان من الدوائر الرسمية سلطة عليها على أن يجعل نظام خاص لنجد وحدها وللحققات كذلك ويكون إدارة ذلك حسب التعامل والأصول المناسبة لكي تكون تحت إشراف وزارة المالية إلى أن تدخل النظام المطلوب شيئاً فشيئاً وعلى التدريج .

المادة (٢) :

مركز وزارة المالية العامة هو عاصمة المملكة الحجازية .

المادة (٣) :

وزارة المالية مرتبطة بسمو النائب العام ورئيس مجلس الوكلاء ومسئولة تجاهه وتنفذ كل الأوامر والتعليمات التي تصدر إليها من سموه وتكون هذه الأوامر خطية .

المادة (٤) :

يعين وزير المالية وكيل يعنون (وكيل وزارة المالية) يقوم بجميع المعاملات العائدة للدوائر المالية ضمن النظام والأمر والقواعد المقررة والمتبعة

وله الصلاحية في تدوير هذه المعاملات في حال حضور الوزير أو غيابه.

المادة (٥) :

لوزير المالية الحق في إصدار الأوامر والقرارات والتعليمات الخالصة بعموم الشؤون المالية والدوائر الجبائية ورفعها للمقامات العالية لاستحصلال التصديق عليها.

المادة (٦) :

على وزير المالية النظر في جميع تحصيلات الأموال من جهة كونها جارية على قاعدة مستوفية أو تحتاج إلى تعديل أو زيادة حتى إذا ظهر له شيء من ذلك يرفع عنه لواحة تفصيلية للمقامات العالية لاستحصلال الأوامر بما يجب في ذلك وكذلك الحال إذا ظهرت له رسوم مهملة من حقوق المالية كما أن له الحق في النظر في المنصرفات المقررة للدوائر والتي يطالب بها من جهة كونها لازمة وضرورية أو بخلاف ذلك ومن جهة كونها زائدة عن اللزوم أو البعض منها وبالجملة كل ما يمكن اقتضاده من المنصرفات له أن يرفع عنه تقارير إلى مرجعه بمحاضاته ورأيه في ذلك لإجراء الإيجاب اللازم.

المادة (٧) :

تؤلف وزارة المالية بصفتها المرجع الوحيد لعموم المالية والدوائر الجبائية والمحاسبة لها والمسؤولة عنها من أربع شعب .
 ١ - شعبة الإدارة وهي مقسمة كما يأتي :-
 (أ) مدير الإدارة . (ب) قلم التحرير . (ج) محاسبة المركز وتفرعاتها .

٢- المحاسبات العمومية .

٣- مفتشية الماليات .

٤- الصندوق العمومي .

المادة (٨) : تتفرع من وزارة المالية المراكز الآتية :-

(١) فرع الوزارة بجدة (٢) مالية الطائف (٣) مالية المدينة

(٤) مالية ينبع (٥) مالية الوجه (٦) مالية رابغ

(٧) مالية أملج (٨) مالية ضبا (٩) مالية العلا

(١٠) مالية تبوك (١١) مالية الليث (١٢) مالية الجوف

(١٣) مالية القرىات

المادة (٩) :

لوزير المالية اتخاذ التدابير الأصولية في استحصال الأموال الأميرية
من يتأخر أو يمتنع عن دفع ما هو بذمته للمالية .

المادة (١٠) :

بما أن وزير المالية هو المرجع العام لعموم الماليات وهو صاحب السلطة
عليها فمن واجب وكيل وزارة المالية الذي هو نائبه أن يعمل بما يأْتِي :

١) يستشير وزير المالية في كل ما يشكل عليه من الأمور ويأْتِر بأوامره .

٢) إذا رأى أي أمر يخل بالإدارة أو يخشى منه المسؤولية يرفع عنه تقريراً
إلى وزير المالية .

٣) إذا رأى أي أمر يخالف النظام المتبع أو رأى في بعض الأوامر التي تصدر
إليها ما يخالف النظام ويضر بالمصلحة يراجع عنها وزير المالية ويعرضه
عليه ويأخذ أمره فيما يجب أن يجريه نحوه .

المادة (١١) :

لوزير المالية الحق في ترشيح رؤساء الدوائر الجبائية واستحصال الأمر العالي بالموافقة على تعينهم وإذا رأى فصل رئيس من رؤساء الدوائر المرتبطة به له أن يرفع عنه إلى مرجعة لاستحصال الأمر بالموافقة عليه وذلك حسب نظام المأمورين .

المادة (١٢) :

لوزير المالية حق انتخاب الموظفين الذي هم من الدرجة الثانية كرؤساء الكتاب ومديري الحاسبات بموجب نظام المأمورين وإذا رأى لزوماً لفصل أحد الموظفين المذكورين فله ذلك بموجب النظام المذكور كما أن له حق تعين وفصل الموظفين التابعين لإدارته من لم يتجاوز راتبهم الشهري أربعمائة قرش أميري طبق النظام.

المادة (١٣) :

وزير المالية مكلف بصرف المصارييف المقررة للدوائر بموجب موازناتها وحسب نظام الصندوق العمومي وعند تحقق عدم اللزوم في باب المصارفات فله توقيف الصرف ورفع وجهة نظره إلى مرجعه واستحصال الأمر لذلك .

المادة (١٤) :

لوزير المالية الحق في إعفاء الأشياء العائدية للحكومة عدا الرسوم الجمركية فيكون إعفاؤها بموجب نظام الرسوم .

المادة (١٥) :

لوزير المالية الحق في التوقيع على كل المقاولات والاتفاقيات المالية والاقتصادية العائدية للحكومة بعد إجراء المعاملات الأصولية وله الحق في أن

ينبئ عنه ووكيل وزارة المالية أو غيره وليس لأحد الحق في عقد مقاولات في الشؤون المالية من غير واسطة وزارة المالية أما التعهدات والمقاولات الداخلية العائدة لدوائر الحكومة بأجمعها فتجرى بموجب المواد بنظامها المخصوص.

المادة (١٦) :

شعبة الإدارة هي التي تقوم بتلقي الأوامر المختصة بالتعليمات الإدارية وتنظيماتها بموجب النظام الخاص بها ضمن نظام المالية الداخلي .

المادة (١٧) :

المحاسبة العمومية مكلفة بالأعمال الآتية:-

أ) تدقيق حسابات عموم الدوائر المالية والجباية وترتيب دفاترها وضبط عموم منصرفات الدولة السنوية ومراقبة الواردات وتأمين حقوق الخزينة وملحظة الزيادة والنقص في الوارد والمنصرف مع بيان أسبابهما.
ب) رفع تقارير شهرية عن ملاحظاتها في كييفيات التحصيلات وهي المسئولة عن عموم المحاسبات المالية.

ج) تنظيم وعمل الموازنات السنوية العامة للدولة.

د) تنقسم المحاسبة العمومية إلى شعب لكل شعبة منها تعليمات خاصة بأعمالها ضمن نظام المالية الداخلي .

المادة (١٨) : مفتشية الماليات والدوائر الجباية:-

١) وظيفة المفتشية تفتيش عموم الماليات والدوائر الجباية .
٢) تدقيق القيود الحسابية وتطبيق محتوياتها على وجه المفردات.
٣) تطبيق أحكام النظام المالي في معاملات الماليات وملحظة ما يمكن أن يحدث من التلاعب والاختلاس إلى غير ذلك من الأمور المشتبة في التعليمات الخاصة بهذه الشعبة المفصلة والملحقة بهذا النظام.

الصندوق العمومي:

المادة (١٩):

الصندوق العمومي مرجع صناديق الماليات ووظيفته حفظ أموال الخزينة وتبويتها وصرفها في أبوابها بموجب النظام الخاص به ضمن نظام المالية الداخلي .

المادة (٢٠):

عموم الدوائر ذات الحاصلات الأُمِيرية ماعدا البلديات وهيئة عين زبيدة والعين الزرقاء والأوقاف تقوم بتوريد حاصلاتها أسبوعياً لصناديق الماليات التي هي بها.

المادة (٢١):

دوائر البلديات وإدارات الأوقاف وإدارة عين زبيدة والعين الزرقاء تحضر وارداتها في صناديقها وتقوم بصرف النفقات المقررة بموازناتها المصدقة وللمالية حق الإشراف عليها من الوجهة المالية والتفتيش عليها سنوياً وعند الاقتضاء .

المادة (٢٢):

تحصيلات إيرادات الدوائر المالية والجباية تكون بموجب التعرفات المقترنة بالتصديق من المراجع العليا.

المادة (٢٣):

التحصيلات الأُمِيرية والرسوم المقررة يجب تقاضيها في أوقاتها المعنية ولا يسوغ تأخير شيء منها.

المادة (٢٤):

المصالح الأُمِيرية التي تجري إحالة تحصيلها التزاماً يجري توريدها للمالية بحسب التقسيط المقررة بشروط التعهد .

المادة (٢٥):

تحصيل إيجارات العقارات الأميرية يجري طبق نظام العقار الذي تصدره الحكومة.

المادة (٢٦):

كل الإيرادات التي يجري تحصيلها يجب على من يستلمها إعطاء سند مقبوض ماعدا الطوابع والأوراق ذات القيمة.

المادة (٢٧):

كلما يجري تحصيله بالدوائر الرسمية بطريق الأمانة يجب توديعه إلى المالية لحفظه لديها بالصندوق الخاص وعند ثبوت وتحقق لزوم رد شيء من الأمانات تبلغ الجهة المالية رسمياً بإعادة ذلك إلى جهته.

قسم المصرفات:**المادة (٢٨):**

على رؤساء الإدارات المالية اتباع صرف المقرر في فصول الميزانية ولا يجوز لهم أن يتجاوزوا ما هو مقرر في الميزانية أو صرف شيء علاوة على المقرر فتعم مسؤولية ذلك عليهم.

المادة (٢٩):

إذا احتاج الأمر لصرف شيء من المبالغ وكان غير مقرر في الموازنة فعلى الدوائر المحتاجة لصرف ذلك المبلغ تقديم تقرير لوزارة المالية عن طريق مرجعها لبيان المقدار المطلوب صرفه وبيان الأسباب الموجبة له حتى إذا

اقتنت المالية بذلك تعرض الأمر لرجعواها لاستحصلال الأذن الرسمي بإضافة المبلغ المطلوب على ميزانية تلك الإداره .

المادة (٣٠):

كل طلب صرف يقدم إلى المالية يجب أن يكون مصحوباً بالمستندات المؤيدة له مع توضيح المبلغ المطلوب صرفه رقمأً وكتابة.

المادة (٣١):

يجب قبل صرف أي مبلغ التثبت من :

١) هل المبلغ مدون في أحد فصول الموازنة أو صدق على صرفه بأمر من المرجع لإضافته على الموازنة.

٢) التتحقق عما إذا كان الطالب لصرف المبلغ هو صاحب الحق في ذلك.

٣) تدقيق المستندات والأوراق المتعلقة بالمبلغ المطلوب صرفه.

المادة (٣٢):

على جميع الدوائر في المملكة أن تقدم ميزانيتها للعام المقبل إلى المالية قبل انتهاء السنة المالية التي تبتدئ من غرة محرم وتنتهي في نهاية الحجة من كل سنة بأربعة أشهر بموجب النموذج الذي يصلها من المالية.

المادة (٣٣):

تدقق الموازنات من قبل وزارة المالية وبعد فراغها منها تقدمها إلى مرجعها مشفوعة بلاحظاتها قبل حلول السنة الجديدة بشهرين على أن تكون الموازنات منتظمة في أبوابها وفصولها وبنودها لتصدق من المرجع.

المادة (٣٤):

بعد تصديق الموازنات من المرجع تعاد إلى المالية قبل نصف شهر من

حلول السنة الجديدة لإنفاذ مفعولها وإبلاغها للدوائر المالية .

المادة (٣٥):

لا يجوز نقل مخصص بند إلى مخصص بند آخر من مقررات الميزانية في خلال السنة.

المادة (٣٦):

الخصصات المرتبطة بالميزانية والتي أضيفت إليها خلال السنة ولم تصرف إلى آخر السنة لا يعمل بها خلال السنة المالية الجديدة إلا ما كان منها مخصصاً لعمل معين شرع فيه في تلك السنة ولم يتم وكان من الضروري إتمامه فهذا يعتمد إلى حين إتمامه على أنه يجب على الإدارة العائد لها ذلك العمل أن تبين الأسباب الموجبة لتأخير إتمام العمل في تلك السنة فإذا اقتنعت المالية به يجري اعتماده .

المادة (٣٧):

إذا انحلت وظيفة في إحدى الدوائر ولم يصدر أمر عال بشأنها يقضى بتوفير راتبها للخزينة ورأى رئيس تلك الدائرة أن من المصلحة نقل ذلك المرتب بعنوان وظيفة أخرى أو تقسيمه لعدة وظائف تدعوا الحاجة إليها فعليه أن يقدم تقريراً لرجوعه يوضح فيه الأسباب الموجبة لإجراء اللازم نحو ذلك .

المادة (٣٨):

إذا أمرت المراجع العليا بإحداث دائرة تدعو الضرورة لوجودها فعلى المرجع الختص وضع مشروع موازنتها ورفعه مع الإيضاحات الالازمة لرجوعه لإحالته إلى المالية لدراسته حسب النظام الموضوع للموازنات .

قسم المعاشات:-

المادة (٣٩):

يجب على عموم الدوائر أن تقدم في نهاية كل شهر إلى المالية جدولًا بيان الرواتب والوظائف المستحقة الصرف مختوماً في حذاء كل اسم من قبل الموظف .

المادة (٤٠):

يجب صرف الرواتب بصفة إجمالية لرئيس الدائرة التي لها تلك الرواتب بعد تدقيق الجداول ومقاربتها للقيود وحين صدور الأمر بالصرف وأخذ المستندات الالزمة وذلك الرئيس هو المسؤول في تسليم الرواتب لموظفي إدارته ماعدا رواتب جنود الهجانة فيجب أن تصرف لهم يدأً بيد بحضور أمين صندوق المالية أو مندوبيه من محاسبة المالية ومندوب من قيادة الهجانة لتلك الجهة و كتابتها .

المادة (٤١):

إذا كان أحد الموظفين أو الجنود غائباً عند صرف الرواتب فيحفظ راتبه برصندوق المالية لحين مراجعته إلا إذا وكل شخصاً معيناً عنه بموجب وكالة مصدقة من رئيس دائرته فيجري صرف الراتب لذلك الوكيل .

المادة (٤٢):

كل وظيفة منحلة إذا أشغلت بوكيل وكان الوكيل موظفاً يعطى له ربع الراتب لتلك الوظيفة المنحلة إلى أن يعين لها موظف وإذا كان الوكيل من غير الموظفين فيعطي له نصف الراتب .

المادة (٤٣):

إذا أعطيت للموظف مأذونية من قبل مرجعه فيكون استحقاقه في قبض الرواتب منحصرًا في المدة المحددة للمأذونية وإذا تجاوزت مدة مأذونيته يوقف راتبه من تاريخ انتهائها ويطبق في حقه نظام المأمورين العام .

المادة (٤٤):

إذا توفي أحد الموظفين لا يصرف استحقاقه من الرواتب ، إن كانت له رواتب لمدعى الوراثة إلا بعد ثبوت الوراثة بالوجه الشرعي .

قسم المزایادات العلنية:-**المادة (٤٥):**

إن المصالح الأميرية التي يسوغ فيها الالتزام يجب وضعها بالمزايدات العلنية للراغبين بالشروط الآتية :

١ - يجري وضع إعلان مزايدات المصالح الأميرية للراغبين بواسطة إدارة البلدية وعلى صفحات الجريدة الرسمية .

٢ - يكون أوراق تحرير المزايدات على الطريقة الآتية :-

أ - يوضح نوع المصلحة وبيان الرسوم المراد تحصيلها حسب التعرفة المقررة للمصلحة المعروضة .

ب - يشترط أن لا يستوفى الملتم رسمياً زيادة عن المقرر في التعرفة وإن خالف تجربه مجازاته حسب الأصول .

ج - لا تكلف الحكومة بالمحافظة على حقوق الملتم إلا في حالة ترد من له علاقة بالمصلحة عن دفع الرسوم .

د - لا تحال المصلحة إلى ملتزمها إ حالـة قطعـية إلا بعد الموافـقة عليها من المرجـع المختص .

هـ - بعد حـصول الإـحالـة القـطـعـية لا يـقبل من المـلتـزم أي عـذر في رـفـض قـبولـها إـذا اـمـتنـع عن قـبـولـها أو طـلـب إـقالـته مـنـها ويـجري تـحـصـيل رسـوم المـصلـحة عـلـى عـهـدـه إـذا حـصـل هـنـاك زـيـادـة في التـحـصـيل عـنـ أـصـل مـقـدـار الـالـتـزـام يـدـخـل الخـزـينـة وـلا يـكـون للـمـلتـزم حقـ فيه إـذا حـصـل نـقـصـ في التـحـصـيل يـسـتـحـصـل من المـلتـزم أو كـفـيلـه .

و - يؤـخذ من المـلتـزم تـأـمـين للـخـزـينـة مـبـلـغ نـقـدي يـواـزـي ثـلـث قـيمـة المـصلـحة .

ز - في حـالـة عـجزـ المـلتـزم أو كـفـيلـه عن تـقـديـم التـأـمـين تـؤـخذ عـلـيـه كـفـالة حـجزـية توـاـزـي ثـلـثـي قـيمـة المـصلـحة .

ح - إذا عـجزـ المـلتـزم أو كـفـيلـه عن الدـفـع فـللـدـائـرة صـاحـبة الرـسـمـ الحقـ في تـسـدـيد العـجزـ من المـبـلـغـ النـقـديـ المـحـجـوزـ إـذا كـانـت كـفـالةـ حـجزـية فـللـحـكـومـةـ الحقـ في بـيعـ العـروـضـ وـالأـموـالـ المـنـقـولـةـ وـالـغـيرـ مـنـقـولـةـ المـحـجـوزـ وـتـسـدـيدـ القـسـطـ المـطلـوبـ وـرـدـ الـبـاقـيـ لـلـكـفـيلـ .

ط - رسـومـ الدـلـالـةـ الـلـازـمـةـ وـقـيمـةـ طـوابـعـ المـرـايـدـةـ عـائـدـةـ عـلـىـ المـلتـزمـ .

المـادـةـ (٤٦)ـ :

بعد صـدورـ أمرـ المرـجـعـ بـالـموـافـقـةـ عـلـىـ إـحالـةـ المـصلـحةـ يـؤـخذـ سـنـدـ تعـهـدـ منـ المـلتـزمـ مـسـتـوـفـ لـلـشـرـوطـ المـوضـحـةـ آـنـفـاـ وـيـؤـخذـ مـنـهـ التـأـمـينـ أوـ الـكـفـالةـ الحـجزـيةـ .

المـادـةـ (٤٧)ـ :

تعلـنـ المـرـايـدـةـ لأـوـلـ مـرـةـ لـعـمـومـ الرـاغـبـينـ لـوـضـعـ الزـيـادـةـ حـسـبـ الرـغـبـةـ لـمـدـةـ عـشـرـينـ يـوـمـاًـ مـنـ تـارـيخـ الإـعلـانـ .

المادة (٤٨):

عندما تنتهي مدة الزيادة الأولى تعلن المزايدة الثانية لعموم الراغبين الأولين وغيرهم من لهم رغبة في الزيادة لمدة عشرة أيام على شرط أن لا تقبل الزيادة بأقل من خمسة في المائة من المبلغ الذي رست به المزايدة وعند الاقتضاء تحدد مدة الزيادة الثانية لأكثر من عشرة أيام وتقبل الزيادة بدون اشتراط قيد للمائة خمسة .

المادة (٤٩):

يجب توقيع عموم المزايدين بعد انتهاء معاملة المزايدة على نفس الورقة المزايدة بعدم رغبتهما بالزيادة على المبلغ الذي رسى به مزاد المصلحة .

المادة (٥٠):

أن المناقصات على نوعين النوع الأول عائد للأشياء التي يطلب قضاهاها أو عملها حالاً ويسمى تعهداً ، والنوع الثاني عائد للأشياء التي يستغرق أخذها زمناً طويلاً ومعلوماً ويسمى التزاماً .

المادة (٥١):

مناقصات التعهد هي إيضاح كمية الطلب وبيان نوعه كتابياً بورقة المناقصة حسبما ورد من الدائرة المطلوب لها .

المادة (٥٢):

لا تحال المناقصة إلى متعهدها إلا بعد قرار البلدية بموافقتها للمصلحة وحصول الموافقة من المرجع لإنفاذها .

المادة (٥٣):

لا تكلف الحكومة بقبول الاعتذار من الملتم نحو خسارته في الطلب أو أنه يطالب بزيادة مبلغ الالتزام .

المادة (٥٤):

بعد حصول الإحالة القطعية لا يقبل من الملتم عذر في رفض قبول إحضار مأقد نص فيه وإذا امتنع عن قبوله أو طلب إقالته منها يجري إحضار المطلوب بواسطة البلدية على ذمة الملتم وإذا حصل هناك زيادة في قضاء الطلب عن مبلغ الالتزام يستحصل منه أو من كفيليه وإذا كانت قيمة ذلك أقل مما رست به المناقصة لا حق للملتم في طلب تلك الزيادة .

المادة (٥٥):

يؤخذ من المعهد أو من الملتم سند تعهد بإحضار الطلب طبق شروط المناقصة .

المادة (٥٦):

تؤخذ الكفالة الالزمة على المعهد بـالزام الكفيل بإحضار الطلب في عجز المعهددين .

المادة (٥٧):

إذا أحضر الطلب من معهده وكان مخالفًا لما تبين بورقة المناقصة يجرى المعهد برد و إحضاره بموجب الطلب الموضح بالورقة المذكورة .

المادة (٥٨):

إذا عجز المعهد أو كفيليه عن إحضار الطلب في خلال المدة المتفق عليها بعد الموافقة من المرجع تحضره البلدية على ذمة المعهد ، وإذا وقعت زيادة في القيمة عن مقدار قيمة التعهد تؤخذ الزيادة من المعهد .

المادة (٥٩):

إذا كان المبلغ الذي رست به المناقصة لا يلائم المصلحة ورأى المالية أن في الإمكان قضاء المطلوب بأقل مما رست به المناقصة فلا تحال للمعهد .

:المادة (٦٠)

رسوم الطوابع المقتضية على الأوراق بحسب نظامها العائد على المعهد .

:المادة (٦١)

مناقصات الالتزام هي مثل أوراق المستشفيات وطلبات الضيافة وشرائطها مثل الشرائط المتقدمة في شروط مناقصات التعهد .

:المادة (٦٢)

تحديد المدة لجريان المناقصات بين الراغبين لا تزيد عن عشرة أيام وعند الإيجاب بدأعي المصلحة يجري تمديدها لمدة مناسبة أما التعهيدات والمقاولات الداخلية العائدة لدوائر الحكمة بأجمعها فتجري بموجب المواد المدونة بنظامها المخصوص .

:المادة (٦٣)

عرض المناقصات على الراغبين من لهم معرفة بها وتوخذ توقيعهم على المقادير التي تحصل المناقصة بها وعند انتهاء المناقصة يوقعون أيضاً على عدم رغبتهم بأقل مما رست به .

:المادة (٦٤)

إذا انتهت الرغبات ورفعت المعاملة بطلب الأمر ينفذ طلب المناقصة وظهر راغب في تلك الأثناء بأقل مما رست به تقدم عند البلدية إلحافاً بما قدمته للنظر في ذلك وصدور الأمر من المرجع بما يوافق مصلحة الخزينة .

:المادة (٦٥)

دفع قيمة مبلغ التعهد والالتزام يكون على ثلاثة أقساط :

١) القسط الأول وهو ربع القيمة حين إحالة التعهد .

- ٢) القسط الثاني وهو ربع القيمة حين ما يكمل ثلث الطلب تقريرًا .
- ٣) القسط الثالث وهوباقي عندما يتم المطلوب على الوجه الأكمل على أن يلاحظ في ذلك قيمة المؤن ومواد العمارة إذا كانت داخلة في التعهد فيساعد على دفع قيمتها بنظر البلدية .

قسم المقاولات الخارجية:-

المادة (٦٦):-

الأشياء التي تحتاجها الدوائر تنظيرها البلدية إذا كانت جزئية وتمكن تداركها من داخل المملكة تتداركها منها وإن كان من اللازم جلبها من الخارج تعرضها عن طريق وزارة المالية على الحالات التجارية الأجنبية .

المادة (٦٧):-

يجب على الدوائر العائدة لها طلب تلك الأشياء إيضاح أنواع الطلب بالفردات ومقاديره وجنسه وماركته والأوصاف التي تؤمن جلب الطلب على الوجه المرغوب وبدون حصول اختلاف فيه وإن لم تتمكن من إيضاح ما ذكر يجب أن ترفع نموذجاً للطلب معه .

المادة (٦٨):-

يكون عرض الطلبات على الحالات التجارية بالطريقة الآتية :-

- أ) إيضاح نوع المطلوب ومقداره وجنسه .
- ب) يتشرط أن يكون الجلب على قدر الطلب لا بزيادة ولا نقص وفي حالة ورود زيادة عن المطلوب ترفض تلك الزيادة كما أنه إذا ورد الطلب ناقصاً لا تدفع بقية قيمة المقاولة إلا بعد إتمام المطلوب في داخل المدة المعينة .

- ج) يشترط أن لا يجري جلب شيء أو عقد مقاولة إلا بعد موافقة المالية عليه .
- د) إذا حصل اختلاف في نوع الطلب وجنسه أو حصل تلف في شيء منها يرفض قبوله ويكون جالبه مجبوراً على إحضار المطلوب في داخل المدة المعينة وفي حالة عدم وروده فللحكومة الحق في استرجاع القسط المدفوع إليه من القيمة ومحاكمته على ما حصل لها من العطل .
- ه) إذا تأخر حضور الطلب المقائل عليه عن الوقت المعين فللمقائل حق رفض الطلب المذكور إن شاء كما أن له الحق في محاكمة المقائل معه لقاء ما ينشأ عليه من العطل والأضرار وبحسب أهمية الطلب .
- و) لا تلزم الحكومة بما يكون عارضاً للأشياء المحلوبة من ضياع أو تلف أو نقص أو كسر وبالجملة لا تقبل إلا بوجوب الشروط المدونة بالمقاولة .
- ز) تحدد مدة الإجابة على أسعار الطلب في شروط المقاولة .
- ح) يكون دفع قيمة الطلب نقداً أو أقساطاً بحسب الشروط التي يجب أن تذكر في المقاولة .
- ط) إذا لم يكن في الإمكان إحضار الطلب دفعة واحدة فلا مانع من جلبه على دفعات معينة بمعرفة الطالب .
- ي) بعد إتمام عرض الطلب على جميع المحلات التجارية ينظر في آخر سعر وردت فيه الإجابة فإذا كان موافقاً للمصلحة تعرضه المالية إلى المرجع لإجراء اللازم نحوه .
- ك) يجب عمل المقاولة على نسختين توقع من الطرفين وتحفظ عند كل طرف نسخة منها .

المادة (٦٩):

إذا حصل خلاف بين الطرفين المقاول والملتزم في تفسير إحدى مواد المقاولة المعقدة أو كلها يكون المرجع في حل ذلك المحاكم المحلية.

المادة (٧٠):

في حالة عدم ورود أوجوبة من المحلات التجارية عن تقديم أسعار الطلب أو رأت المالية أن الأثمان غير مموافقة تعاون معتمدي الحكومة ووكالاتها في الخارج لإجراء المقاولة على الطلب بمعرفتهم بعد أن تبين الأسعار المقدمة من المحلات التجارية وما ينبغي إجراؤه نحو المقاولة وتأمين وصول الطلب إلى جده بحالة جيدة وليس للمعتمدين أو الوكلاء حق البت في أية مقاولة أو معاقدة إلا بعد الحصول على موافقة وزير المالية.

أحكام عامة:**المادة (٧١):**

إذا رأت الدوائر لزوماً لإلغاء إحدى الوظائف المقررة لها فعليها أن ترفع ذلك لرجوها لاستحصل أمر إلغائها وإبلاغ وزارة المالية بذلك أما إذا كانت لديها مأمورية مشكلة لغرض مخصوص وتمت مدتها فللمالية توقيف صرف مرتباتها بانتهاء مدتها.

المادة (٧٢):

إذا رأت إحدى الدوائر واقتصرت إحداث إيرادات أميرية أو وقوع تعديل في بعض أنواع الإيرادات يجب عليها أولاً رفع الأمر إلى مرجوها لإحالته للمالية لإبداء رأيها فيه قبل البت في موضوعه.

المادة (٧٣):

كل دائرة أو مأمور تجرى عن يده جباية الأموال الأميرية أو صرفها يعتبر مسؤولاً تجاه المالية فيما يختص بجريان الجباية والصرف على مقتضى النظام الموضوع لها بحسب درجتها .

المادة (٧٤):

كل موظف يباشر تحصيل الأموال الأميرية يكلف بإعطاء سند مقبوض رسمي بها لمن قبضت منه وكذلك من يباشر أمر الصرف مكلف بأخذ سند رسمي من مستلمها ويجب توضيح أنواع النقود المقبوضة والمنصرفة .

المادة (٧٥):

كل مأمور يقبض مالاً باسم الدولة يكون مربوطاً بوزارة المالية من جهة القبض والصرف والأمور الحسابية .

المادة (٧٦):

كل محاسب في أي دائرة كانت يكون ارتباطه بوزارة المالية من الوجهة الحسابية .

المادة (٧٧):

مدحرو الأموال مكلفوون برؤية حسابات الدوائر المسؤولين عنها القائمة بتحصيل أموال الدولة وتنظيم معاملاتها وما يتعلق بالمحافظة عليها .

المادة (٧٨):

كل دائرة مالية مكلفة بالنظر في تحصيل الدوائر الجبائية فيما يتعلق بإيراداتها على أنه إذا وقع نقص في الواردات غير معقول يجري تعقيب أمره وتوضح أسبابه المقدمة بالتفصيل وترفعها لرجوعها كما أنها مسؤولة عن صرف أي مبلغ كان زائداً عن المقرر بالموازنات .

المادة (٧٩):

على الدوائر ذات الواردات أن تسلم وارداتها لصناديق المالية بموجب إرساليات رسمية تبين بها المقادير وأنواع النقود وجهة التحصيل وما هيته .

المادة (٨٠):

صرف الأموال الأميرية يقع بموجب النظام المعتمد وليس المالية مكلفة بالصرف على رغبة طالبي الصرف .

المادة (٨١):

على دوائر المالية في نهاية كل سنة تنظيم خلاصة سنوية ميزانية عمومية توضح بها عموم الإيرادات والمنصرفات وجهاتها وترفعها للمرجع بتقرير رسمي .

المادة (٨٢):

إن جميع التحصيلات المالية والدوائر الجبائية تجري باعتبار السنة المالية التي تبدأ من أول السنة الهجرية .

المادة (٨٣):

يجب على عموم الدوائر الجبائية إذا بقي من إيرادها شيء لدى الأفراد ولم تحصل عليه بداعي المماطلة وما هو في معناها أن ترفع قبل نهاية السنة لراجعيها طلباً بتحصيل ذلك وتعقب ذلك الطلب مع ضرورة التنوية عن هذه الباقي في الكشف الذي ترفعه آخر السنة إلى المالية .

المادة (٨٤):

على عموم الدوائر إحصاء موجودات إداراتهم من الأثاث والأدوات

واللوازم العينية وقيدها في دفتر مخصوص وكلما دخل عليها شيء تبنته وكل ما صرف شيء منها أو تلف تعتبره منصرفاً مع الإيضاح عن أسباب التلف بوجب مستندات رسمية مثبتة على أن رؤساء الدوائر مسؤولون عن ذلك .

المادة (٨٥) :

كل موظف يجري نقله أو فصله عن وظيفته عليه إجراء الدور والتسليم بينه وبين خلفه في كل ما تحت يده من المعاملات والأثاث والأدوات والنقود وخلافها بوجب القيودات المختصة وإذا امتنع المأمور عن الحضور للتسليم بسبب غيابه أو كان متوفياً فعلى رئيس الإدارة تشكيل هيئة لجنة لجرد ما كان بعهده وتسليميه لخلفه بوجب مضبوطة موقعة من الهيئة المذكورة وإذا وقع تبديل المأمورين في الوظائف يجب على الدائرة المختصة رؤية وتدقيق حسابات السلف وما كان بعهده من أوراق عينية أو خلافها وتدور إلى الخلف بوجب مضبوطة موضحة بكل ما ذكر ويدخل تحت تصديق الخلف موجود الصندوق والبقايا التي يجب تدويرها أو صرفها وإذا وقع خلاف بين السلف والخلف في عدم قبول شيء من ذلك يشرح عن كيفية بدفتر المحاسبة ويقدم عنه تقريراً خاصاً على حدة ولا تجوز حركة وسفر السلف من محله قبل أن يرى حسابه ما لم يصدر أمر قطعي من الحكومة ويدرك على هذا الوجه ويترك وكيلًا عنه بصفة صحيحة رسمية ينظر حسابه بواسطته على أنه لا يجوز تطويل مدة المحاسبة أو يتصدى لتأخيرها بالتسامح والبطاء ويكون السلف معذوراً ويدخل الخلف في المسؤولية والتضمين وفي تلك الحالة يصدر أمر قطعي من رئيس الإدارة بسرعة إنهاء الدور والتسليم من

قبل موظفي الإدارة من السلف إلى الخلف وينظر بعده في أمر المحاسبة وما يتعلّق بها وإذا كان تعطيل الدور والتسليم ناشئاً من أمر ذي بال ولم يتمكّن رئيس الإدارة من حل الموضوع يجب رفع الأمر إلى وزارة المالية لاستحصال أمر سريع بما يقتضي في ذلك .

المادة (٨٦):

كل من يتعين في أي وظيفة كانت سواءً كان موظفاً أم لا سواءً كانت الوظيفة في بلدته أم لا يعتبر تعينه وصرف راتبه من تاريخ مباشرته للعمل .

المادة (٨٧):

لا يكلف الموظف بالقيام بأمور أخرى خارجة عن وظيفته تكون سبباً في تأخير عمله المسؤول عنه إلا في حالة الضرورة والاقتضاء وبعد تأمين وظيفته الملقاة على عاته .

المادة (٨٨):

يجب أن تتخذ المالية قيداً خاصاً للطوابع والковاشين والأوراق ذات القيمة التي تطبعها للمصالح الجبائية لسهولة الإحصاء والتطبيق .

المادة (٨٩):

كل موظف يثبت وقوع الاختلاس أو الخيانة منه أو حصل منه تكاسل أو إهمال أو عدم إطاعة يجاري بموجب فصل العقوبات المثبت بنظام المأمورين العام .

المادة (٩٠):

المؤونيات والإجازات تعطى لأموري المالية بأمر وزير المالية طبق نظام المأمورين العام .

المادة (٩١):

كل موظف ينتدب لمهمة التحقيق أو التفتيش في بعض الأمور بتكليف من الدائرة المختصة تعطى له الأوامر الالزمة لصلاحيته في الأمر المنتدب من أجله وتبلغ الجهات التي يجري بشأنها التفتيش والتحقيق بإجراء التسهيلات الالزمة .

المادة (٩٢):

كل موظف ينتقل من وظيفة إلى وظيفة أخرى أو يعين في وظيفة وتكون تلك الوظيفة في بلدة غير البلدة المقيم بها تعطى له المصارييف السفرية بموجب نظامها الخاص .

المادة (٩٣):

إذا انحلت إحدى الوظائف ينظر أولاً فيما إذا كان بين موظفي الإدارة نفسها مأمور آخر دون تلك الوظيفة المنحلة يستحق الترقية بطريق الدور والتسلسل على شرط الكفاءة والمقدرة فيقدم في الترشيح دون غيره من المأمورين الذي هم أدنى درجة منه في الإدارة وفي حالة عدم توفر الكفاءة في المذكور يرشح غيره من المأمورين الذين هم أقل درجة منه إذا وجدت الأهلية حسب المواد المخصوصة في نظام المأمورين ويكون ذلك بموجب إنهاء من رئيس الإدارة على أن يراعي رئيس الإدارة مصلحة النقل في النقل والتوفيق حتى لا يحصل اختلال في الوظيفة المنتقل عنها وأن لا يستخدم شخص آخر من الخارج في حالة عدم وجود من فيه الكفاءة والاقتدار من موظفي الإدارة الموجودين وذلك بعد رفع الكيفية إلى وزارة المالية العامة واستحصال الإذن منها بالموافقة حسب الأصول .

المادة (٩٤):

في حالة غياب وزير المالية يناظر أمر ترويج المعاملات الرسمية وتسوية جمع أمور الإدارة من صرف وقبض ضمن النظام والتعليمات لمن ينوب عنه مدة غيابه ويكون ذلك الشخص مسؤولاً عن ذلك مدة نيابته .

المادة (٩٥):

الرسوم المقرر تقاضيها حسب التعليمات المتبعة لا يجوز تخفيضها وزiatها عن أصل المقرر إلا بأمر ملكي كما لا يجوز أن تفرض رسوم جديدة إلا بأمر ملكي .

المادة (٩٦):

جميع البضائع التجارية التي ترد إلى الحجاز على اختلاف أنواعها والتي تصدر منه يجب أن لا يمنع شئ منها إلا بأمر من جلالة الملك أو نائبه .

المادة (٩٧):

إذا حصلت ضرورة لصرف مبلغ مستعجل قبل استحصلال الإذن من الجهة المختصة فلمأموري المالية أن يسلفو الحكام الإداريين مبلغاً لا يتتجاوز بأي حال من الأحوال راتب الحاكم الإداري وعلى الحاكم الإداري أن يستحصل الموافقة على ذلك الصرف من مرجمه وأن لم تحصل الموافقة على الصرف يقطع المبلغ من راتب طالب الصرف .

المادة (٩٨):

ليس للدوائر ذات الإيرادات أن تصرف راتب موظفيها من الأموال الموجودة في صناديقها بل عليها أن تسلم ما لديها للمالية أسبوعياً وتقبض رواتبها ومخصصاتها منها كما لو كانت دائرة غير ذات إيراد .

المادة (٩٩):

لا يجوز لوزارة المالية تثبيت قيد راتب أي موظف أو طيه إلا بأمر من رئاسة الوكالء أو النائب العام .

المادة (١٠٠):

التعميرات والترميمات التي تحدث بدوائر الحكومة والعقارات الأهلية والأوقاف تعرض بطريقة المناقصة العلنية .

المادة (١٠١):

كل مأمور يقوم بوظيفة أمانة صندوق أميرية لا بد من أن يقدم كفالة حجزية .

المادة (١٠٢):

كل مأمور يستحصل أو يقبض أموالاً أميرية غير أمانة الصندوق لا بد أن يقدم كفالة مالية اعتبارية .

المادة (١٠٣):


كل الكفالات سواءً كانت حجزية أو مالية اعتبارية لا بد من مراعاة ما يقتضى فيها من إجراء المعاملة الالزامـة في تعـين المقـادير المـكـفـولـ بها وتسجـيل ذلك بالـجهـة المـخـصـوصـة .

وبموجب هذا النظام أعيد تشكيل الوزارة وأصبح لها ثلاثة عشر فرعاً وفق ما ورد في المادة الثامنة (أنظر الخارطة التنظيمية عام ١٣٥١هـ).

وقد ألحق بوزارة المالية على فترات مختلفة عدد من الدوائر الحكومية التي لها علاقة مباشرة بالشؤون المالية بعضها لا يزال مرتبطاً بها والبعض الآخر انفصل عنها وأصبحت وزارات أو مصالح مستقلة كما سيأتي في الفصل الرابع .



من مقتنيات وزارة المالية سيف يعود للقرن الثاني عشر الهجري



رسم خارطة تنظيمية توضيحية لوزارة المالية سنة ١٣٥١ هـ ١٩٣٢ م

الفصل الثاني

النظام الداخلي لوزارة المالية..سنة ١٣٥٦هـ

نتيجة للتوسيع في الأعمال الإدارية والمالية تطلب ذلك وضع تنظيمات مفصلة ودقيقة تساعد العاملين في أداء مهامهم بالشكل المطلوب فصدر النظام الداخلي لوزارة المالية بموجب الأمر السامي رقم ١٨٤/٥ وتاريخ ١٩ محرم ١٣٥٦هـ والذي ينص الباب الأول منه على ما يلي :-

١ - يشكل مركز وزارة المالية من الفروع الآتية :-

١) مديرية الإدارة .

٢) المجلس المالي .

٣) إدارة قلم تحريرات وزارة المالية .

٤) رئاسة الحاسبات العمومية .

٥) رئاسة محاسبة الماليات الملحقة .

٦) مفتشية الماليات والدوائر الجبائية العامة .

٧) إدارة صندوق وزارة المالية العام .

٨) فروع الصندوق العام .


أ : مأمورية التخزينية .

ب : أمانة الطوابع .

ج : معمل حفر الزنك والطوابع .

٩) إدارة اللوازمات العمومية .

وزير المالية




رسم خارطة تنظيمية توضيحية لوزارة المالية سنة ١٤٣٦هـ

إعادة تنظيم الوزارة.. سنة ١٣٦٥هـ :

بعد صدور النظام الداخلي لوزارة المالية عام ١٣٥٦هـ ، شهدت الوزارة عدة تنظيمات خلال الفترة التي سبقت إعادة تنظيم الوزارة عام ١٣٦٥هـ. تركزت على تحسين الوسائل الازمة لزيادة الموارد المالية ، وذلك باستغلال ثرواتها الطبيعية بعد اكتشاف البترول والبدء في تصديره ، بالإضافة إلى التوسيع الذي شهدته معظم أجهزة الدولة مما جعل تطوير الدوائر المالية أمراً ضرورياً لمواكبة ذلك ، وقد صدر القرار الوزاري رقم ٢٩٧ وتاريخ ٢٠/٧/١٣٦٥هـ بإعادة تنظيم الوزارة حيث أصبحت تتالف من الإدارات والأقسام التالية :-

- ١ - الإدارة العامة .
- ٢ - ديوان المستودعات .
- ٣ - المكتب الخاص .
- ٤ - ديوان التفتيش .
- ٥ - ديوان الحسابات .
- ٦ - ديوان الواردات .
- ٧ - ديوان المشتريات .
- ٨ - مالية مكة .
- ٩ - الخبراء الماليون .
- ١٠ - ديوان الجمارك .
- ١١ - ديوان التحريرات .



رسم خارطة تنظيمية توضيحية لوزارة المالية سنة ١٣٦٥هـ

الفصل الثالث

الشأن الاقتصادي .. سنة ١٣٧٠هـ

في السادس من شهر ذي القعدة من عام ١٣٧٠هـ وبناء على ما رأه سمو ولي العهد آنذاك «الأمير سعود بن عبدالعزيز» صدر القرار الوزاري رقم ١٨ بإنشاء ديوان الشؤون الاقتصادية في وزارة المالية .

واستمرت إدارة تسيير المعاملات والأمور الاقتصادية عن طريق الإدارة الجديدة «ديوان الشؤون الاقتصادية» لما يقارب العامين ثم صدر المرسوم الملكي رقم ١٦٩٧ في الرابع عشر من شهر شوال عام ١٣٧٢هـ الموافق للسادس والعشرين من شهر يونيو من عام ١٩٥٣م بإنشاء وزارة الاقتصاد وتولى الشيخ / عبدالله بن سليمان الحمدان مهام هذه الوزارة بالإضافة إلى وزارة المالية .

وفي السادس من محرم عام ١٣٧٤هـ أصدر جلالة الملك سعود (رحمه الله) أمره رقم ٣١ والذي يقضي بدمج وزارة الاقتصاد في وزارة المالية ليصبح اسمها «وزارة المالية والاقتصاد الوطني» وعين الشيخ محمد بن سرور الصبان وزيراً لها ، وقد كان مقر الوزارة في مكة المكرمة حتى بداية عام ١٣٧٦هـ الموافق ١٩٥٦م حيث تم نقلها إلى الرياض وفي ١٤٢٤/٢/٢٨ صدر الأمر السامي الكريم رقم ٢/أ بنقل نشاط الاقتصاد لوزارة التخطيط .

الفصل الرابع

الجهات التي كانت تابعة لوزارة المالية

لقد ارتبط عدد من الدوائر الحكومية بوزارة المالية في بداية التأسيس، فلما اتسعت المهام وحاجة العمل وظهرت التخصصات أصبح عدد من تلك الدوائر وزارات أو مصالح مستقلة بينما بقي البعض الآخر جزءاً من وزارة المالية ، ففي بداية الأمر لم تكن هناك وزارات عدا وزارتي الخارجية والداخلية وكان الاسلوب المتبع عندما تدعو الحاجة إلى إنشاء إدارة أن تلحق بوزارة المالية . ويلاحظ أن معظم الدوائر التي ألحقت بوزارة المالية كانت من الدوائر ذات الایرادات أو كان لها صلة بالشؤون المالية مثل مكتب العمل والعمال والمديرية العامة للحج .

وفيما يلي الجهات التي انفصلت عن الوزارة وأصبحت وزارات أو مصالح أو مؤسسات مستقلة .

١- شؤون البترول والمعادن :

في عام ١٣٥٥هـ أنشئت مصلحة المعادن والأشغال العمومية تحت إشراف وزارة المالية وبدأ إنتاج البترول عام ١٣٥٧هـ . وبعد ذلك قسمت المصلحة إلى قسمين الأشغال العمومية وألحقت بوزارة المالية وضمت المعادن إلى المديرية العامة لشؤون البترول والمعادن التي أنشئت بموجب الأمر الملكي رقم ١٤٠ وتاريخ ١٣٧٢/١/٢٩هـ تحت إشراف وزارة المالية وظلت تابعة

للوزارة حتى صدر المرسوم الملكي رقم ٣٧ وتاريخ ١٣٨٠/٧/٣ هـ برفع مستوى المديرية إلى وزارة للبترول والثروة المعدنية .

٢- المواصلات والاتصالات :-

كانت الطرق مسؤولة مصلحة المعادن والأشغال العمومية التي أنشئت عام ١٣٥٥ هـ وربطت بوزارة المالية ثم صدر القرار الوزاري رقم ١٣ في ١٣٥٨/١/٣٠ بإحداث إدارة بوزارة المالية بسمى إدارة الأبنية وتعبيد الطرق مهمتها ترميم وإنشاء الأبنية الرسمية وإصلاح وتعبيد الطرق العامة . أما البرق والبريد والهاتف فكانت تشرف عليها مديرية مرتبطة بالنيابة العامة . ثم أنشئت (وزارة المواصلات) في ١٣٧٢/١٢/٢٨ هـ للإشراف على مراقب الطرق والبريد والهاتف والسكك الحديدية وحولت فيما بعد إلى وكالة لشؤون المواصلات مرتبطة بوزارة المالية بموجب الأمر الملكي رقم ١٤٢٥/١٩/٥ وتاريخ ١٣٧٤/٨/٢٥ هـ . وبعد ذلك بفترة صدر المرسوم الملكي الكريم رقم ١٩/٥/١٣٧٥/٣٠ في ٧٢٠/١١٩/٥ هـ بإنشاء (وزارة المواصلات) للإشراف على المراقب السابقة بالإضافة إلى الموانئ ، ثم فصلت مراقب البرق والبريد والهاتف عن وزارة المواصلات ليصبح وزارة مستقلة بسمى (وزارة البرق والبريد والهاتف) بموجب التشكيل الوزاري الصادر في ١٣٩٥/١٠/٨ هـ ثم بسمى (وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات) في عام ١٤٢٤ هـ وذلك في نطاق التطوير الذي شهدته الجهاز الإداري للدولة لمواكبة التطور الذي يشهده قطاع الاتصالات ، كما أن علاقة مرفق سكة الحديد بوزارة المواصلات بعد إنشاء (المؤسسة العامة

للحخطوط الحديدية) بموجب المرسوم الملكي رقم ٣ في ٢٢/١/١٣٨٦هـ أصبحت تتم عن طريق مجلس إدارة المؤسسة الذي يرأسه وزير المواصلات والتي تم تعديل مسمها عام ١٤٢٤هـ إلى (وزارة النقل). كما أن الموانئ قد انفصلت بعد إنشاء (المؤسسة العامة للموانئ) بالمرسوم الملكي رقم ١٣٢م وتاريخ ٧/٤/١٣٩٧هـ إلى أن ارتبطت في عام ١٤٢٤هـ بمعالي وزير النقل حيث أصبح رئيساً لمجلس إدارة المؤسسة العامة للموانئ.

٣- شؤون الأشغال العمومية :-

كانت الأشغال العمومية تابعة لوزارة المالية إلى أن صدر الأمر الملكي رقم ٤/١٥ ١٣٧٥هـ وتاريخ ٢/٦هـ بإلغاء (مديرية الأشغال العمومية) ووزعت أعمالها على الوزارات المختلفة ثم صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ في ٩/٢/١٣٨٣هـ بإنشاء (مصلحة الأشغال العامة) لإعداد الدراسات اللازمة للمشاريع الحكومية. وقد استمرت مصلحة الأشغال العامة جهازاً مستقلاً إلى أن أحدثت بموجب التشكيل الوزاري الصادر في ٨/١٠/١٣٩٥هـ (وزارة الأشغال العامة والإسكان) لتصبح الأشغال العامة إحدى وكالات الوزارة بالإضافة لوكالة الإسكان التي كانت إدارة تابعة لوزارة المالية. وفي عام ١٤٢٤هـ تم إلغاء (وزارة الأشغال العامة والإسكان) ونقل مهامها إلى (وزارة الشؤون البلدية والقروية) وبعض الأجهزة الحكومية الأخرى ذات العلاقة.

٤- شؤون الحج والأوقاف :-

سعى الملك عبدالعزيز «رحمه الله» بعد دخوله مكة المكرمة عام

١٣٤٣هـ إلى رفع مستوى الخدمات المقدمة لحجاج بيت الله الحرام وتطوير الجهاز المسؤول عن شؤون الحج حيث تم إعادة تنظيمه وصرف رواتب العاملين فيه ، وبعد أن صدرت التعليمات الأساسية عام ١٣٤٥هـ أُسندت أمور الحج إلى «لجنة إدارة الحج» واستمرت هذه اللجنة تقوم بالأعمال المنطة بها .

ونظراً للأعباء المتزايدة عليها نتيجة تزايد تدفق الحجاج على المملكة بعد التسهيلات التي وفرتها الحكومة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم تشكيل المديرية العامة لشؤون الحج في عام ١٣٦٥هـ وربطت بوزارة المالية ، ولأن الخدمات التي تقوم بها هذه المديرية أصبحت ذات «طابع أمني» أكثر مما كانت عليه في السابق وهو «طابع مالي» فقد تم ربطها بوزارة الداخلية عام ١٣٨٠هـ حتى صدور المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٩/١٠/١٣٨١هـ باستحداث وزارة الحج والأوقاف ثم صدر الأمر السامي رقم ٢/أ وتاريخ ٢٠/١٤١٤هـ بإنشاء (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد) وأصبحت وزارة الحج خاصة بشؤون الحج فقط .

٥- العمل والعمال :-

بعد اكتشاف البترول عام ١٣٥٧هـ ازداد الطلب على العمال . وارتفعت أعدادهم بشكل ملموس ووضعت ضوابط تضمن حقوق العمال وأرباب العمل منعاً للمشاكل بينهم ، وحفظاً للتوازن بين أعداد العمال واحتياج البلاد لهم صدر نظام العمل والععمال في ٢٥/١١/١٣٦٦هـ وتولت وزارة المالية الإشراف على كل ماله علاقة بالعمل والععمال ، وفي عام ١٣٧٣هـ أنشئ

(مكتب العمل الرئيسي) في الدمام وربط المكتب برئيس مجلس الوزراء مباشرة ورفع مستوى المكتب إلى مصلحة عام ١٣٨٠ هـ بسمى (مصلحة العمل والعمال) ثم تحولت إلى (وزارة العمل والشؤون الاجتماعية) بموجب المرسوم الملكي رقم ١٢٢ وتاريخ ١٢/٢٤/١٣٨٠ هـ وفي عام ١٤٢٥ هـ فصلت إلى وزارتين أحدهما (وزارة العمل) والأخرى (وزارة الشؤون الاجتماعية) .

٦- شؤون الزراعة والمياه :-

أنشأت الدولة عام ١٣٦٧ هـ (مديرية الزراعة) لتسولي الإشراف على شؤون الزراعة وتطويرها عن طريق تحسين الري وعمل السدود والقنوات والآبار وتهيئة الأراضي الزراعية ومنع الفروض والآلات الزراعية للمزارعين، وقد ربطت المديرية عند بداية تأسيسها بوزارة المالية ، وعندما أعيد تشكيل وزارة الداخلية عام ١٣٧٠ هـ ألحقت بها مديرية الزراعة ، ونتيجة لتوسيع أعمال مديرية الزراعة حولت إلى (وزارة الزراعة والمياه) بموجب الأمر الملكي رقم ٤٩٥١/١٢١ في ٤/١٨/١٣٧٣ هـ وفي عام ١٤٢٤ هـ أصبحت وزارة للزراعة وفصلت المياه وألحقت (بوزارة الكهرباء) وأصبحت بسمى وزارة (المياه والكهرباء) .

٧- الإذاعة والإعلام :-

أنشئت أول إذاعة للمملكة في مكة المكرمة في ١٢/٣/١٣٦٨ هـ وفي عام ١٣٧٢ هـ ربطت الإذاعة بالقيادة العامة لشؤون الحج المرتبطة بوزارة المالية لأن أغلب برامج الإذاعة في تلك الفترة كانت دينية وإعلامية

وإرشادية مما له علاقة كبيرة بأمور الحج والحجاج ، حتى صدر المرسوم الملكي رقم ١٦/٣/١٤٠٧ في ١٣٧٤هـ بإنشاء المديرية العامة للإذاعة وربطها برئيس مجلس الوزراء ، ثم أنشئت (المديرية العامة للصحافة والنشر) وتم ربط الإذاعة بها ، وفي ١٠/٩/١٣٨٢هـ صدر الأمر الملكي رقم ٤٣ بإنشاء (وزارة الإعلام) للإشراف على وسائل الإعلام وتطويرها ، وفي عام ١٤٢٤هـ تم تعديل مسمها إلى (وزارة الثقافة والإعلام) .

٨ - شؤون الموظفين والتقاعدين :-

عندما صدرت التعليمات المؤقتة في عام ١٣٤٥هـ التي اشترطت في تعيين الموظفين الحصول على التابعية السعودية لم تحدد جهة معينة تتولى شؤون التوظيف ، حيث تتولى كل دائرة الاهتمام بشؤون موظفيها ، وفي عام ١٣٥٠هـ صدر نظام المأمورين العام ولم يحدد أيضاً إدارة معينة تعنى بشؤون الموظفين . وكان تركيز النظام على شروط التوظيف ، وعندما صدر نظام وزارة المالية الداخلي عام ١٣٥٦هـ ورد في واجبات كاتب المعاشات ضرورة وضع سجل لجميع موظفي الدولة الذي يتقادرون مرتبات من الخزينة العامة ثم صدر القرار الوزاري رقم «١١» في ١٣٥٨/١/٣٠هـ بإعادة تنظيم وزارة المالية واستحدث ديوان المأمورين والعوائد المقررة ومهمته القيام بتسجيل عموم موظفي الدولة ، وفي ٢/٦/١٣٦٥هـ صدر قرار وزير المالية رقم «١٦» بإحداث ديوان الموظفين والتقاعد بدلاً من ديوان المأمورين والعوائد المقررة . وبهذا القرار تأسس أول ديوان للموظفين بالمملكة وبقي مرتبطاً بوزارة المالية حتى الحق برئاسة مجلس الوزراء عام ١٣٧٧هـ بعد أن

فصل عنه ديوان التقاعد الذي أصبح بمسمي (مصلحة المعاشات والتقاعد) مرتبطة بوزارة المالية ، ثم صدر المرسوم الملكي رقم ٤٨١ وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠ بإلغاء نظام الموظفين العام والموافقة على نظام مجلس الخدمة المدنية والذي جاء في مادته الثانية «يعدل اسم ديوان الموظفين إلى الديوان العام للخدمة المدنية» ويرتبط بمجلس الخدمة المدنية ثم عدل المسماى إلى (وزارة الخدمة المدنية) ، كما عدل مسمى (مصلحة معاشات التقاعد) إلى (المؤسسة العامة للتقاعد) وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٧٧) في ١٤٢٣/١٢/٣٠ هـ .

٩- معهد الإدارة العامة :-

أنشئ (معهد الإدارة العامة) بموجب المرسوم الملكي رقم ٩٣ وتاريخ ١٤١٠/١٠/١٣٨٠ هـ وظل مرتبطاً بوزارة المالية حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم «٥٥» وتاريخ ١٤١٦/٣/١٨ هـ بربطه بوزارة الخدمة المدنية .

١٠- مصلحة الإحصاءات العامة :-

صدر الأمر الملكي رقم ٢٣ وتاريخ ١٣٧٩/١٢/٧ هـ بالصادقة على نظام الإحصاءات العامة والذي جاء في مادته الثانية تنشأً بموجب هذا النظام (مصلحة الإحصاءات العامة) وتكون تابعة لوزارة المالية . وظلت المصلحة مرتبطة بوزارة المالية حتى صدر قرار مجلس الوزراء رقم «٥٥» وتاريخ ١٤١٦/٣/١٨ هـ بربطها بوزارة التخطيط التي أصبحت في عام ١٤٢٤ هـ بمسمى (وزارة الاقتصاد والتخطيط) .

الفصل الخامس

المهام الحالية لوزارة المالية

تتولى الوزارة المهام التالية :-

- ١ - الإشراف على تنفيذ السياسة المالية وال النقدية بالتنسيق مع «مؤسسة النقد العربي السعودي» ومراقبة تنفيذها من قبل الأجهزة المختصة .
- ٢ - إعداد الميزانية العامة للدولة ومناقشتها مع الأجهزة الحكومية ومراقبة تنفيذها .
- ٣ - ضبط الحسابات الجارية بين وزارة المالية وكافة أجهزة الدولة الأخرى .
- ٤ - القيام بدور المراقبة في مرحلة السابقة للصرف من بنود الميزانية في كافة الأجهزة الحكومية .
- ٥ - الإشراف على أعمال إيرادات الدولة والتأكد من أنها تجري وفقاً للقواعد والأنظمة الخاصة بها والعمل على تنوعها وتنميتها مع طباعة الأوراق ذات القيمة والصفة الأمنية .
- ٦ - الإشراف على إقفال حسابات ومصروفات الحكومة السنوية .
- ٧ - الإشراف على أملاك الدولة وتنميتها والمحافظة عليها .
- ٨ - تمثيل الدولة في المؤسسات المالية الدولية والإقليمية ، ومتابعة المعلومات المالية على المستوى الدولي وإعداد الدراسات والتقارير اللازمة عنها ، وتطوير علاقات المملكة مع الدول والمؤسسات المالية وتعزيز التعاون الإنائي مع الخارج .

- ٩ - تنفيذ قرارات الدولة فيما يتعلق بالإعانت الخارجية .
- ١٠ - متابعة تنفيذ سياسة الدولة في تقديم القروض المالية للمواطنين والشركات الوطنية في مختلف الحالات الإنمائية عن طريق البنوك والصناديق التي تتبعها .
- ١١ - مسؤولية الوزارة في تنمية منافذ الحدود البرية للملكة مع الدول المجاورة وتنفيذ المشاريع والصيانة والكهرباء والمدن السكنية في منافذ الحدود .

الفصل السادس

الهيكل التنظيمي لوزارة المالية .. عام ١٤٢٦هـ

يتكون الهيكل التنظيمي من وزير المالية ونائب الوزير وترتبط بهما الوحدات الإدارية التالية : -

١- وكالة الوزارة للشئون المالية والحسابات -

ترتبط بوكيل الوزارة للشئون المالية والحسابات ، ويرتبط به : -

١- الوكيل المساعد للشئون المالية والحسابات .

٢- الإدارة العامة للرقابة المالية .

٣- الإدارة العامة للحسابات .

٤- إدارة الحاسب الآلي .

٥- إدارة المستودعات الحكومية .

٦- وحدة متابعة حسابات الإقراض الحكومي .

٧- وحدة متابعة العقود .

٨- وحدة الخدمات المكتبية .

٢- وكالة الوزارة لشئون الإيرادات : -

ترتبط بوكيل الوزارة لشئون الإيرادات ، ويرتبط به : -

١- الوكيل المساعد لمراقبة الإيرادات والإدارات التابعة له : -

١-١- مصلحة مطابع الحكومة .

٢-١- الإدارة العامة لمراقبة الإيرادات .

٢- الوكيل المساعد لشئون الإيرادات والإدارات التابعة له : -

١- ٢- ٢ الإدارة العامة للإيرادات .

٢- ٢- ٢ الإدارة العامة للقروض المحلية والإعانت .

٣- ٢- ٢ الإدارة العامة لمراكز المؤتمرات والفنادق .

٣- ٢- ٣ وحدة الخدمات المكتبية .

٣- وكالة الوزارة لشئون الميزانية والتنظيم -

ترتبط بوكيل الوزارة لشئون الميزانية والتنظيم ، ويرتبط به : -

١- ٣ الوكيل المساعد لشئون الميزانية .

٢- ٣ مدير عام إدارة الميزانية العامة .

٣- ٣ مدير عام الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة .

٤- ٣ القطاعات والوحدات التالية : -

١- ٤- ١ قطاع الإدارة العامة .

٢- ٤- ٢ قطاع الدفاع .

٣- ٤- ٣ قطاع الأمن .

٤- ٣ قطاع المناطق الإدارية .

٥- ٣ قطاع الخدمات البلدية .

٦- ٣ قطاع القوى العاملة .

٧- ٣ قطاع التنمية الاجتماعية .

٨- ٣ قطاع تنمية الموارد الاقتصادية .

٩- ٣ قطاع النقل والمواصلات .

- ٣-٤-١٠ قطاع التجهيزات الأساسية .
- ٣-٤-١١ وحدة تحليل التكاليف .
- ٣-٤-١٢ وحدة تحليل ومراقبة المعلومات .
- ٣-٤-١٣ وحدة التحليل المالي والاقتصادي .
- ٣-٤-١٤ وحدة الخدمات المكتبية .

٤- وكالة الوزارة للشؤون الاقتصادية -

- ترتبط بوكيل الوزارة للشؤون الاقتصادية، ويرتبط بها:-
- ٤-١ الوكيل المساعد لدى الشؤون الاقتصادية .
 - ٤-٢ الإدارة العامة للعلاقات الاقتصادية .
 - ٤-٣ الإدارة العامة للإقتصاد الوطني .
 - ٤-٤ الإدارة العامة للتعاون الإنمائي الدولي .
 - ٤-٥ وحدة الخدمات المكتبية .

٥- وكالة الوزارة للخدمات المركزية :-

- ترتبط بوكيل الوزارة للخدمات المركزية ، ويرتبط بها:-
- ٥-١ الادارة العامة لكهرباء الناصرية وما يتبعها من محطات كهرباء في منافذ الحدود البرية .
 - ٥-٢ الإداراة العامة للمجمعات الحكومية .
 - ٥-٣ إدارة المشاريع .
 - ٥-٤ إدارة الصيانة والتشغيل .
 - ٥-٥ وحدة شؤون المدن السكنية في منافذ الحدود .

٤-٢ وحدة شؤون الاستئجار .

٥-٣ وحدة الخدمات المكتبية .

٦- مكتب الوزير:-

يرتبط بمدير عام مكتب الوزير ، ويرتبط به الخبراء والمستشارون وأقسام ووحدات العمل بالمكتب .

٧- الأمانة العامة لصندوق الإستثمارات العامة :-

ترتبط بأمين عام صندوق الإستثمارات العامة ، ويرتبط به : -
١- مساعد الأمين العام .

٢- الخبراء والمستشارون .

٣- وحدة الشؤون المالية والحسابات .

٤- وحدة الخدمات المكتبية .

٨- الإدارة العامة للمقررات والقواعد :-

ترتبط بمدير عام إدارة المقررات والقواعد ويرتبط به مساعداته وإداراته وأقسام الإدارة .

٩- الإدارة القانونية :-

ترتبط بمدير عام الإدارة القانونية ، ويرتبط به المستشارون والباحثون ووحدة الخدمات المكتبية .

١٠- الإدارة العامة للمصروفات :-

ترتبط بمدير عام إدارة المصروفات العامة وترتبط به إداراته وأقسام الإداره .

١١-الادارة العامة للشؤون الإدارية والمالية للوزارة :-

ترتبط بمدير عام الشؤون الإدارية والمالية للوزارة ، ويرتبط به :-

- ١١-١ مساعد المدير العام
- ١١-٢ الإدارة المالية .
- ١١-٣ إدارة شؤون الموظفين .
- ١١-٤ إدارة التطوير الإداري .
- ١١-٥ إدارة الخدمات العامة .
- ١١-٦ مركز الاتصالات الادارية .
- ١١-٧ إدارة الحفظات والوثائق .
- ١١-٨ وحدة الأمن والسلامة .
- ١١-٩ وحدة الحاسوب الآلي .
- ١١-١٠ وحدة الخدمات المكتبية .
- ١١-١١ فروع ومكاتب الوزارة في المناطق والمحافظات كما سearتني في الفصل التالي .

١٢-مصلحة أملاك الدولة :-

ترتبط بمدير عام مصلحة أملاك الدولة ، ويرتبط به :-

- ١٢-١ إدارة شؤون الأموال .
- ١٢-٢ إدارة السجل العقاري .
- ١٢-٣ إدارة التسجين والحرس .
- ١٢-٤ وحدة الخدمات المكتبية .

١٣- المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية :-

يرتبط بمدير عام المركز الوطني للمعلومات المالية والاقتصادية :

ويرتبط به :-

١-١٣ إدارة التحليل الاقتصادي .

٢-١٣ إدارة الحاسوب الآلي .

٣-١٣ إدارة الاتصالات الإعلامية .

٤-١٣ إدارة خدمات المعلومات .

٥-١٣ وحدة الخدمات المكتبية .

١٤- الادارة العامة للمتابعة :-


ترتبط بمدير عام إدارة المتابعة ، ويرتبط به :-

١-٤ وحدة مراقبة الدوام .

٢-٤ وحدة متابعة القضايا .

٣-٤ وحدة بحث طلبات المساعدة .

٤-٤ وحدة الخدمات المكتبية .



الفصل السادس

فروع ومكاتب الوزارة ومهامها

تمهيد :-

كان بيت المال هو المسمى القديم لما يعرف حالياً بفروع ومكاتب الوزارة وكان يقوم عليه من يكلفه ولـي الأمر آنذاك وكان بسيطاً في مهامه وأعماله.

أولاً: المهام :

أ) مهام فروع ومكاتب الوزارة سابقاً :

١- صرف رواتب كافة موظفي الدوائر الحكومية بالمنطقة أو الإمارات التابعة لها.

٢- جمع الإيرادات من مصادرها المختلفة.

٣- صرف العوائد والمخصصات النقدية والعينية.

٤- المحافظة على أملاك الدولة.

ب) مهام فروع ومكاتب الوزارة حالياً :

١- إدارة شؤون أملاك الدولة في المناطق والمحافظات.

٢- إدارة شؤون المقررات والقواعد.

٣- إدارة شؤون مصلحة الزكاة والدخل في المناطق والمحافظات التي ليس بها فروع للمصلحة.

٤- القيام بالأعمال الإدارية والمالية الأساسية بالفرع أو المكتب.

ثانياً: فروع ومكاتب الوزارة في المناطق والمحافظات :

العدد	اسم الفرع/المكتب	تاريخ النشأة	السميات التي أطلقت عليه
١	فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة (مدينة جدة)	١٣٤٧ هـ	رئاسة الأموال بجدة -أمانة الأموال بجدة - مالية جدة - مُثلية الوزارة بمنطقة مكة المكرمة/ جدة - فرع الوزارة بمنطقة مكة المكرمة. مديرية مالية العاصمة - مديرية الأمور المالية مالية مكة المكرمة - المكتب المالي بمكة المكرمة - مكتب وزارة المالية بمكة المكرمة. مالية الطائف - المكتب المالي بالطائف - مكتب وزارة المالية بمحافظة الطائف .
١/١	مكتب الوزارة في مكة المكرمة	١٣٤٤ هـ	مديرية مالية العاصمة - المكتب المالي بمكة المكرمة - مكتب وزارة المالية بمكة المكرمة.
٢/١	مكتب الوزارة في محافظة الطائف	١٣٤٧ هـ	مكتب وزارة المالية بمحافظة الطائف .
٣/١	مكتب الوزارة في محافظة القنفذة	١٣٤٤ هـ	أموال القنفذة - مالية القنفذة - رئاسة مالية وجمرك القنفذة - مالية القنفذة - المكتب المالي بالقنفذة - مكتب وزارة المالية بمحافظة القنفذة .
٤/١	مكتب الوزارة في محافظة الليث	١٣٤٧ هـ	مالية الليث - المكتب المالي بالليث - مكتب وزارة المالية بمحافظة الليث .
٥/١	مكتب الوزارة في محافظة رابغ	١٣٤٢ هـ	مديرية مالية رابغ - مالية رابغ - المكتب المالي برابغ - مكتب وزارة المالية بمحافظة رابغ .
٦/١	مكتب الوزارة بمحافظة الخرمة	١٤١٩ هـ	مكتب الوزارة بمحافظة الخرمة .
٢	فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية (مدينة الدمام)	١٣٧٢ هـ	مالية الشرقية - رئيس مالية وأمين جمارك المنطقة الشرقية - الشؤون المالية والجماركية بالمنطقة الشرقية - فرع الوزارة بالمنطقة الشرقية .
١/٢	مكتب الوزارة في محافظة الأحساء	١٣٣٢ هـ	مالية الأحساء - إدارة أملاك الدولة بالأحساء - المكتب المالي بالأحساء - مكتب الوزارة بمحافظة الأحساء .
٢/٢	مكتب الوزارة في محافظة القطيف	١٣٦٠ هـ	بيت المال بالقطيف - إدارة أملاك الدولة بالقطيف - مكتب الوزارة في محافظة القطيف .
٣/٢	مكتب الوزارة في محافظة حفر الباطن	١٤١٨ هـ	مكتب الوزارة في محافظة حفر الباطن .
٣	فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة (المدينة المنورة)	١٣٤٦ هـ	فرع صندوق الدولة العام - مالية المدينة المنورة - فرع الوزارة بمنطقة المدينة المنورة .

المسمايات التي أطلقت عليه	تاريخ النشأة	اسم الفرع/المكتب	العدد
مالية ينبع - المكتب المالي ينبع - مكتب وزارة المالية بمحافظة ينبع . إدارة مالية العلا - إدارة مالية العلا وأمانة جمارك الشمال - مالية العلا - المكتب المالي بالعلا - مكتب وزارة المالية بمحافظة العلا.	١٣٤٥ هـ	مكتب الوزارة في محافظة ينبع	١/٣
	١٣٤٥ هـ	مكتب الوزارة في محافظة العلا	٢/٣
مالية ابها وتوابعها - مالية ابها وملحقاتها - المكتب المالي بأبها - مالية عسير - فرع الوزارة بمنطقة عسير . مالية ييشه - المكتب المالي بيشه - مكتب الوزارة في محافظة ييشه . مالية ظهران الجنوب - المكتب المالي بظهران الجنوب - مكتب الوزارة في محافظة ظهران الجنوب .	١٣٤٥ هـ	فرع الوزارة بمنطقة عسير (مدينة ابها)	٤
	١٣٣٧ هـ	مكتب الوزارة في محافظة ييشه	١/٤
١٣٥٢ هـ	مكتب الوزارة في محافظة ظهران الجنوب	٢/٤	
	١٣٥٢ هـ	مكتب الوزارة في محافظة ظهران الجنوب	٣/٤
مأمور بيت المال - مالية بريده - مالية القصيم - فرع الوزارة بمنطقة القصيم . مكتب الوزارة بمحافظة الرس .	١٣٣٤ هـ	فرع الوزارة بمنطقة القصيم (بريدة)	٥
	١٤١٩ هـ	مكتب الوزارة في محافظة الرس	١/٥
مالية تبوك - إدارة مال وأمانة جمارك الشمال - مالية تبوك - فرع الوزارة بمنطقة تبوك . المكتب المالي بضباء - مالية ضباء - مكتب الوزارة بمحافظة ضباء . مالية الوجه - المكتب المالي بالوجه - مكتب الوزارة بمحافظة الوجه . مالية أملج - المكتب المالي بأملج - مكتب الوزارة بمحافظة أملج . مالية وجمرك تيماء - المكتب المالي بتماء - مكتب الوزارة بمحافظة تيماء .	١٣٤٤ هـ	فرع الوزارة بمنطقة تبوك (مدينة تبوك)	٦
	١٣٤٥ هـ	مكتب الوزارة في محافظة ضباء	١/٦
	١٣٤٤ هـ	مكتب الوزارة في محافظة الوجه	٢/٦
	١٣٤٥ هـ	مكتب الوزارة في محافظة أملج	٣/٦
	١٣٧٠ هـ	مكتب الوزارة في محافظة تيماء	٤/٦
			٧
مالية وجمرك الجوف - مالية الجوف - فرع الوزارة بمنطقة الجوف . أمانة مالية القرىات - مال وجمرك القرىات - مالية منطقة القرىات - مكتب الوزارة بمحافظة القرىات .	١٣٤٣ هـ	فرع الوزارة بمنطقة الجوف (مدينة سكاكا)	١/٧
	١٣٤٦ هـ	مكتب الوزارة في محافظة القرىات	

العدد	اسم الفرع/المكتب	تاريخ النشأة	السميات التي أطلقت عليه
٨	فرع الوزارة بمنطقة حائل (مدينة حائل)	١٤٦٧هـ	شونة الإمارة - مالية حائل - فرع الوزارة بمنطقة حائل .
٩	فرع الوزارة بمنطقة الباحة (مدينة الباحة)	١٤٥٣هـ	مالية الظفير - مالية بلجرشي - مالية الباحة - فرع الوزارة بمنطقة الباحة .
١٠	فرع الوزارة بمنطقة الحدود الشمالية (مدينة عرعر)	١٤٦٩هـ	مالية عرعر - مالية وأمانة وجمارك الحدود الشمالية - مالية منطقة الحدود الشمالية - فرع الوزارة بمنطقة الحدود الشمالية .
١١	فرع الوزارة بمنطقة جازان (مدينة جازان)	١٤٥٤هـ	مالية جازان - رئاسة مال وأمانة جمارك المنطقة الجنوبية - فرع الوزارة بمنطقة جازان .
١٢	فرع الوزارة بمنطقة نجران (مدينة نجران)	١٤٥٢هـ	مالية نجران - فرع الوزارة بمنطقة نجران
١٣	مكتب الوزارة بمحافظة الجمدة	١٤٢٥هـ	بيت المال بالجمدة - مالية الجمدة - المكتب المالي بالمجمدة - مكتب الوزارة بمحافظة الجمدة .
١٤	مكتب الوزارة بمحافظة الخرج	١٤٦٤هـ	المكتب المالي بالخرج - مكتب الوزارة بمحافظة الخرج .
١٥	مكتب الوزارة بمحافظة الزلفي	١٤٩٥هـ	المكتب المالي بالزلفي - مكتب الوزارة بمحافظة الزلفي .
١٦	مكتب الوزارة بمحافظة حوطبة بنى قيم	١٤٠٥هـ	المكتب المالي بحوطبة بنى قيم - مكتب الوزارة بمحافظة حوطبة بنى قيم .
١٧	مكتب الوزارة بمحافظة الدوادمي	١٤١٧هـ	مكتب الوزارة بمحافظة الدوادمي .
١٨	مكتب الوزارة بمحافظة وادي الدواسر	١٤١٨هـ	مكتب الوزارة بمحافظة وادي الدواسر .
١٩	مكتب الوزارة بمحافظة القويعة	١٤١٩هـ	مكتب الوزارة بمحافظة القويعة .
٢٠	مكتب الوزارة بمحافظة شقراء	١٤٢٢هـ	مكتب الوزارة بمحافظة شقراء .

الفصل الثامن

المجمعات الحكومية ومنافذ الحدود البرية

تمهيد :-

نتيجة للتوسيع في المنافذ البرية وزيادة حجم العمل فيها وبحكم مسؤولية الوزارة عن الإشراف على منافذ الحدود البرية الموضحة في خارطة التوزيع الجغرافي الملحقه وكذلك المجمعات الحكومية ، تقوم وكالة الوزارة للخدمات المركزية بمتابعة ما يتعلق بالمشاريع من تخطيط وتنفيذ وما يتبعها من أعمال صيانة وتشغيل ونظافة بالإضافة إلى توفير الكهرباء والمياه والاتصالات والإسكان المتكامل للعوائل والعزاب وتنظيم الخدمات التجارية والأنشطة الأخرى في المنافذ البرية ، ويتم تنفيذ ذلك عن طريق الإدارة العامة للمجمعات الحكومية والإدارة العامة للكهرباء الناصرية وفقاً للآتي :-

أولاً : مهام الإدارات والوحدات التابعة للإدارة العامة للمجمعات الحكومية :-

- ١ - إدارة المشاريع : تتولى دراسة احتياجات المنافذ البرية والمجمعات الحكومية من المشاريع والإشراف على تخطيطها وتنفيذها .
- ٢ - إدارة الصيانة والتشغيل : تتولى الإشراف على أعمال الصيانة والتشغيل والنظافة في منافذ الحدود البرية والمجمعات الحكومية وهناك مكاتب إشراف تابعة لها في المنافذ البرية .
- ٣ - وحدة شؤون المدن السكنية بمنافذ الحدود البرية : تتولى الإشراف على

جميع ما يخص المدن السكنية في منافذ الحدود البرية والعمل على إيجاد سبل الراحة التي تكفل قيام العاملين في منافذ الحدود البرية بأعمالهم في جو من الطمأنينة من خلال التنظيم الذي يكفل ذلك ويهدف للمحافظة على الأمن والسلامة فيها.

٤ - وحدة الاستئجار : تتولى الإشراف على الأراضي والواقع الاستثمارية في منافذ الحدود البرية والمجمعات الحكومية وإنهاء إجراءات تأجيرها والمحافظة عليها.

ثانياً : مهام الإدارة العامة للكهرباء الناصرية في منافذ الحدود البرية : تتولى إضافة إلى عملها الرئيسي في مدينة الرياض، الإشراف المباشر على تشغيل محطات الكهرباء التابعة للوزارة في منفذ « بطحاء ، سلوى ، الرقعي ، جديدة عرعر » بالإضافة إلى متابعة صيانة المحطات الاحتياطية للمنافذ المرتبطة بالشبكة العامة للكهرباء حيث تم تعيين مشرفين لهذا الغرض متواجدين في المنفذ البرية .



الوزير الجغرافي لفروع ومكاتب وزارة المالية في المناطق والمحافظات والمنافذ البرية للدول المجاورة

الباب الثالث

الفصل الأول : الجهات ذات الميزانيات المستقلة المرتبطة بوزير المالية.

أولاً : المصالح العامة .

ثانياً : المؤسسات العامة .

الفصل الثاني :

أولاً : بعض الأنظمة واللوائح الحكومية .

ثانياً : مطبوعات الوزارة .

**ثالثاً : بعض الدراسات والتقارير التنظيمية والإدارية
التي قامت بها الوزارة.**

**رابعاً : نماذج من المكاتب في عهد الملك عبد العزيز
وبعض الوثائق الخاصة ببدايات الوزارة .**

**خامساً : بعض النماذج الخاصة بتنظيم وتطوير
الميزانية العامة للدولة .**

**سادساً : أصحاب السمو والمعالي الذين تولوا منصب
وزير المالية .**

سابعاً : موقع الوزارة على شبكة الانترنت .

الفصل الأول

الجهات ذات الميزانية المستقلة المرتبطة بوزير المالية

أولاً : المصالح العامة :

أ) مصلحة الجمارك :

(النثأة)

تعتبر مصلحة الجمارك من أقدم الأجهزة الحكومية حيث صدر أول نظام للجمارك بموجب الأمر السامي رقم ٣٢٦ وتاريخ ١٣٤٩/٢/٣ هـ و تتكون من إدارتين رئيسيتين في الحجاز والأحساء دمجتا في إدارة واحدة بتاريخ ١٣٦١/١/١٢ هـ بسمى (ديوان الجمارك) ثم أطلق عليها بتاريخ ١٣٧٢/٢/٧ هـ (المديرية العامة للجمارك) ومقرها جدة وبتاريخ ١٣٩٢/٥/١ هـ أطلق عليها (مصلحة الجمارك) ونقلت إلى الرياض.

- أهداف ومهام المصلحة :

لم تعد جباية الرسوم الجمركية المهمة الأساسية للمصلحة وذلك بعد أن من الله على المملكة بالموارد الطبيعية حيث أصبحت وظيفتها الأساسية الحفاظة على سلامة وأمن البلاد والمواطنين وحماية الاقتصاد وذلك من خلال القيام بالمهام التالية :-

- العمل على الحيلولة دون تسرب ودخول المنوعات التي تضر بأمن وسلامة المجتمع واستقراره .

- العمل على حماية الصناعات الوطنية وتشجيعها عن طريق تطبيق وتنفيذ

الرسوم المقررة على المنتجات المستوردة والتي لها مثيل في الصناعات الوطنية وكذلك إعفاء الأجهزة والأدوات والمواد الخام التي تساهم في رفع كفاءة الصناعات الوطنية من الرسوم الجمركية أو فرض رسوم رمزية على بعض السلع المستوردة .

- تشجيع القطاع الزراعي عن طريق إعفاء المستلزمات والمعدات الزراعية من الرسوم الجمركية حسب الأنظمة الصادرة بذلك .

ب) مصلحة الزكاة والدخل :

(النشأة)

في عام ١٣٥٥ هـ أنشئ مكتب للزكاة والدخل تابع لوزارة المالية للقيام بأعمال تحصيل الإيرادات المقررة ثم صدر المرسوم الملكي الكريم رقم ٣٣٢١/٢٨/٢١ وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١ بـإحداث ضريبة الدخل وقد تضمنت المادة التاسعة عشرة منه تفويض وزير المالية السلطة الكافية لاتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لتطبيق هذا النظام وتحصيل جميع الضرائب المقررة بموجبه وعلى ضوء ذلك صدر القرار الوزاري رقم ٣٩٤ وتاريخ ١٣٧٠/٨/٧ بـإنشاء (مصلحة الزكاة والدخل) .

ـ أهداف ومهام المصلحة :

تهدف مصلحة الزكاة والدخل وفق مانصت عليه المراسيم الملكية وما تضمنته القرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن إلى تحصيل وجباية فريضة الزكاة على المواطنين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون

الخليجي وتحصيل وجباية الضريبة من المكلفين بها من الأجانب الذين يمارسون أعمالاً تجارية داخل المملكة ويتحقق ذلك من خلال قيام المصلحة بالمهام التالية:

- فحص وربط وتحصيل الضريبة من الشركات والمؤسسات الأجنبية وأصحاب المهن الحرة من غير السعوديين وفقاً للشائع الضريبية المحددة نظاماً.
- متابعة المكلفين واتخاذ مايلزم نحوهم من إجراءات لضمان تسديدهم للمستحق عليهم من الزكاة الشرعية وكذلك الضريبة والغرامات النظامية المستحقة عليهم.
- تحقيق القناعة لدى المكلفين بالالتزام الطوعي لدفع الزكاة الشرعية والضريبة المستحقة.

ثانياً: المؤسسات العامة :

١) صندوق الاستثمارات العامة - (النشأة)

أنشئ صندوق الاستثمارات العامة بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٢٤ وتاريخ ١٣٩١/٦/٢٥هـ وببدأ نشاطه الفعلي خلال العام المالي ١٣٩٢/١٣٩٣هـ.

وللصندوق مجلس إدارة يتكون حالياً من :

- ١- وزير المالية رئيساً .
- ٢- وزير الاقتصاد والتخطيط عضواً .
- ٣- وزير التجارة والصناعة عضواً .

- ٤ - وزير الدولة عضو مجلس الوزراء (د. مطلب النفيسه) عضواً.
 ٥ - محافظ مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً.

ـ أهداف الصندوق :

- ١ - تمويل أو ضمان الاستثمار في المشاريع الإنتاجية ذات الطابع التجاري سواءً أكانت تابعة للحكومة أم مؤسسات الإقراض الصناعي المرتبطة بها أم المؤسسات العامة سواءً كانت هذا المشروع تنفذ استقلالاً أم عن طريق مشاركة الجهات الإدارية المذكورة لمؤسسات خاصة.
- ٢ - المشاركة في الشركات التي تؤسس ، استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٨ وتاريخ ١٣٩٤/٤/٢ هـ بالموافقة على أن تشتراك الحكومة متى ما رأت ذلك مناسباً في الشركات المساهمة التي تؤسس في المستقبل .
- ٣ - يتولى الصندوق كجهاز فني وإداري مساعدة اللجنة الوزارية للتخصيص المشكّلة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٨/٤/١ هـ في تنفيذ برامج التخصيص بالمملكة.

ب) صندوق التنمية الصناعية السعودي :

(النشأة)

أنشئ صندوق التنمية الصناعية السعودي بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ وتاريخ ١٣٩٤/٢/٢٦ هـ الموافق ١٩٧٤/٣/٣٠ م وللصندوق مجلس إدارة يتكون من رئيس الصندوق أو العضو المنتدب رئيساً وأربعة أعضاء آخرين من الجهات الحكومية التالية (وزارة التجارة والصناعة - وزارة

الاقتصاد والتخطيط - وزارة المياه والكهرباء - مؤسسة النقد العربي السعودي) ويعينون من قبل مجلس الوزراء بناءً على توصية من وزير المالية لمدة لا تزيد عن أربع سنوات ويجوز إعادة تعينهم لمدة أو مدد أخرى .

ـ أهداف الصندوق :

يهدف الصندوق إلى دعم التنمية الصناعية في القطاع الخاص

لاقتصاد المملكة من خلال القيام بما يلي :

- ١ - تقديم قروض متوسطة و طويلة الأجل دون فوائد للمنشآت الصناعية الجديدة التي تنشأ في المملكة.
- ٢ - تقديم قروض متوسطة أو طويلة الأجل دون فوائد للمنشآت الصناعية الخاصة القائمة لغرض توسيع نشاطها واستبدال معداتها وإدخال الأساليب العصرية عليها.
- ٣ - تقديم المشورة الاقتصادية أو الفنية أو الإدارية للمنشآت الصناعية في المملكة.

ج) صندوق التنمية العقارية -

(النشأة)

أنشئ صندوق التنمية العقارية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم ٢٣ وتاريخ ١٤٩٤/٦/١١ الموافق ١٩٧٤/٧/١ م ليكون مواكباً للنهضة الشاملة التي عمّت أرجاء المملكة في تلك الفترة ، وكان لشروطه الميسرة دور كبير في استفادة نسبة كبيرة من المواطنين من القروض التي يقدمها الصندوق مما ساهم في اتساع رقعة نشاطاته لمعظم المدن والقرى والهجر بالملكة.

وللصندوق مجلس إدارة يتكون من وزير المالية وأربعة أعضاء من الجهات التالية:-

- ١ - عضو من وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- ٢ - عضو من وزارة الاقتصاد والتخطيط .
- ٣ - عضو من مؤسسة النقد العربي السعودي .
- ٤ - مدير عام صندوق التنمية العقارية .

- أهداف الصندوق :

يهدف الصندوق إلى توفير المساكن الصحية الملائمة وحل أزمة الإسكان بمختلف المناطق من خلال ما يلي :-

- ١ - منح القروض الميسرة طويلة الأجل للمواطنين للمساهمة في تمويل بناء مساكن خاصة بهم يتم تسديدها بأقساط سنوية خلال خمسة وعشرين عاماً.
- ٢ - منح قروض متوسطة الأجل للمستثمرين السعوديين لبناء الجماعات السكنية والمكتبية والمعارض .
- ٣ - توزيع الوحدات السكنية بمشاريع الإسكان في عدد من المناطق بالمملكة على المواطنين الراغبين في الحصول عليها بدلاً من القرض النقدي . كل ذلك ساهم مساهمة فعالة في دفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي بالمملكة .

د) الصندوق السعودي للتنمية - (النشأة)

أنشئ الصندوق السعودي للتنمية بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم

م/٤٨ وتاريخ ١٤/٨/١٣٩٤ هـ الموافق ١٩٧٤/٩/١ للاسهام في تمويل
المشروعات الإنمائية في الدول النامية عن طريق منح قروض لتلك الدول ،
وللصندوق مجلس إدارة يتكون من :-

- ١ - وزير المالية رئيساً .
- ٢ - نائب رئيس الصندوق السعودي للتنمية والعضو المنتدب عضواً .
- ٣ - ممثل من وزارة الخارجية عضواً .
- ٤ - ممثل عن مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً .
- ٥ - ممثل عن شركة سابك عضواً .

ـ أهداف الصندوق :

يسعى الصندوق إلى تحقيق الأهداف التالية :

- ١ - تمويل المشاريع الإنمائية في الدول النامية لتحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية والصحية لهذه البلدان .
- ٢ - توزيع المصادر المالية المتوفرة لديه بطريقة مناسبة وفقاً للحاجة .
- ٣ - منح قروض من الأموال المتوفرة لديه للدول النامية لمواجهة احتياجاتها التي يتم تحديدها باستخدام المؤشرات الاقتصادية المتوسطة والبعيدة المدى في تنفيذ المشاريع في المجالات الزراعية والصحية والتعليمية والتجهيزات الأساسية .

كما أُسند للصندوق دعم «برنامج الصادرات السعودية» وذلك بتقديم تسهيلات للتمويل والضمان اللازمين لتنمية الصادرات الوطنية غير النفطية.

هـ) البنك الزراعي العربي السعودي : (النشأة)

تأسس البنك الزراعي العربي السعودي بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم (٥٨) وتاريخ ١٣٨٢/١٢/٣هـ ليكون مركزاً ائتمانياً حكومياً متخصصاً لتمويل مجالات النشاط الزراعي من خلال تقديم الإعانت والقروض الميسرة للمزارعين والمستثمرين سعياً لتحقيق الاكتفاء الذاتي من المنتجات الزراعية وبasher أعماله عام ١٣٨٤هـ ، وللبنك مجلس إدارة يتكون من رئيس مجلس الإدارة وثمانية أعضاء على النحو التالي :-

- ١ - مدير عام البنك الزراعي العربي السعودي عضواً
- ٢ - ممثل من وزارة المالية . عضواً
- ٣ - ممثل من وزارة الزراعة عضواً
- ٤ - ممثل من مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً
- ٥ - أربعة أعضاء من القطاع الخاص .

- أهداف ومهام البنك :

يسعى البنك الزراعي من خلال تقادمه للقروض والإعانت والتسهيلات للمزارعين لتحقيق الأهداف التالية :-

- ١ - توفير السيولة النقدية المطلوبة لتأمين مستلزمات الإنتاج الزراعي من المكائن والمضخات والآلات والأسمدة والبذور والغروبات وحفر الآبار وكذلك تمويل مشاريع الدواجن والألبان والخضروات والصناعات الغذائية الأخرى .

- ٢- العمل على زيادة الرقعة الزراعية.
- ٣- تنمية الدخل الوطني عن طريق مايلي :-

 - أ- رفع الكفاءة الإنتاجية للقطاع الزراعي بوجه عام.
 - ب- زيادة الموارد الاقتصادية الزراعية وتنميتها ورفع معدلات التنمية الزراعية من خلال استخدام الأساليب العلمية والتقنية الحديثة.
 - ج- تصنيع المنتجات الزراعية .
 - د- رفع وتحسين الكفاءة التسويقية للسلع والمنتجات الزراعية .
 - هـ- مساعدة المزارعين في مواجهة الأزمات الاقتصادية والطبيعية .

و) بنك التسليف السعودي :

(النشأة)

أنشئ بنك التسليف السعودي بموجب المرسوم الملكي الكريم رقم م/٤٤ وتاريخ ١٣٩١/٩/٢١ هـ الموافق ١٩٧١/١١/٩ م كأحد المؤسسات المتخصصة في إقراض المواطنين ودعم نشاطاتهم ب مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيقاً لمبدأ التكافل الاجتماعي ، وللبنك مجلس إدارة يتكون من مدير البنك رئيساً وخمسة أعضاء من جهات حكومية أخرى .

ـ أهداف ومهام البنك :

ـ يهدف البنك إلى مساعدة المواطنين من ذوي الإمكانيات المحدودة من خلال تقديم قروض ميسرة في المجالات التالية :-

- ـ ١- مساعدة المواطنين على الزواج وفق ضوابط محددة .
- ـ ٢- ترميم وإصلاح مساكن المواطنين من ذوي الدخل المحدود .

- تشجيع أصحاب الحرف والمهن الذين يرغبون في مزاولتها بأنفسهم ولحسابهم الخاص .
 - تشجيع الشباب السعودي من خريجي المراكز المهنية بوضعهم على أول درجات العمل الجاد المثمر وإقراضهم مبلغاً من المال يفي بحاجات ومتطلبات مشروعاتهم المهنية .
 - برنامج إقراض سائقي الأجرة .
- ومراعاةً للظروف المادية للمستفدين من القروض التي يقدمها البنك لهذه الفئة من المواطنين (ذوي الدخل المحدود) فقد حددت قيمة القسط بحيث لا يتجاوز ثلث دخل المستفيد ولا يقل عن الحمس .

ـ- المؤسسة العامة للتقاعد :-

(النشأة)


صدر أول نظام للتقاعد في المملكة بتاريخ ١٣٦٤/٣/١٦هـ حيث كانت شعبة التقاعد بوزارة المالية تقوم بالأعمال المتعلقة بمعاشات التقاعد للخاضعين لهذا النظام ، وبتاريخ ١٣٧٨/٢/٥هـ الموافق ١٩٥٨/٨/٢٠ أنشئت مصلحة معاشات التقاعد بموجب المادة (٨) من نظام التقاعد الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم ٢٧١/١/٢١ وتاريخ ١٣٧٨/١/٢٨هـ لتتولى تحت إشراف مجلس الوزراء إدارة جميع شؤون نظام التقاعد حيث بدأت المصلحة بإدارة للتسوية فقط أما بقية الأعمال فتقوم بها إدارات وزارة المالية فيما يتعلق بتحصيل الإيرادات والصرف منها ، واستمر ذلك حتى تم إنشاء إدارة للمالية بالمصلحة في شهر جمادى الآخرة ١٣٧٩هـ ، ثم صدر

نظام للتقاعد بالمرسوم الملكي الكريم رقم (٦) وتاريخ ١٣٨١/٢/١٩ هـ والذى نصت المادة رقم (٢) منه على أن يكون للمصلحة ميزانية خاصة تلحق بالميزانية العامة للدولة وفي عام ١٤٢٣/١٢/٣٠ هـ تم تعديل مسمها إلى (المؤسسة العامة للتقاعد) وللمؤسسة مجلس إدارة يتكون من :-

- ١ - وزير المالية رئيساً.
- ٢ - محافظ المؤسسة العامة للتقاعد نائب الرئيس .
- ٣ - مثل عن وزارة الخدمة المدنية عضواً.
- ٤ - مثل عن مؤسسة النقد العربي السعودي عضواً.
- ٥ - أثنين من ذوي الاختصاص العالى أحدهما في مجال الاقتصاد والأخر في مجال الادارة .

ـ أهداف ومهام المؤسسة :

تهدف المؤسسة إلى إدارة جميع شؤون التقاعد بالمملكة من خلال تطبيق الأنظمة والتعليمات الخاصة بالتقاعد المدني والعسكري الصادرة بهذا الشأن وتقديم خدماتها للمتقاعدين المشمولين بنظام الخدمة المدنية وكذلك نظام الخدمة العسكرية .





عبنى رقم ٤٢، مجمع الموزاة الامثلسي

الفصل الثاني

أولاً : بعض الأنظمة واللوائح الحكومية :

مسلسل	اسم المطبوعة	سنة الإصدار
١	نظام مجلس القوى العاملة	١٤٠٠ هـ
٢	نظام الهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها	١٤٠٦ هـ
٣	نظام مجلس الشورى	١٤١٢ هـ
٤	نظام ديوان المراقبة العامة	١٣٩١ هـ
٥	نظام مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية	١٤٠٦ هـ
٦	نظام المؤسسة العامة للموانئ	١٤١١ هـ
٧	نظام مكتبة الملك فهد الوطنية	١٤٢١ هـ
٨	نظام المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية	١٣٨٥ هـ
٩	نظام مجلس الخدمة المدنية ولائحة العمل الداخلي لمجلس الخدمة المدنية	١٣٩٧ هـ
١٠	نظام الخدمة المدنية	١٣٩٧ هـ
١١	نظام معهد الدراسات الدبلوماسية	١٤٠٣ هـ
١٢	نظام هيئة التحقيق والإدعاء العام ولائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء	١٤٠٩ هـ
١٣	نظام البريد ولوائحه التنفيذية	١٤٠٦ هـ
١٤	النظام الأساسي لجمعية الهلال الأحمر السعودي	١٣٨٦ هـ
١٥	نظام مجلس التعليم العالي والجامعات	١٤١٤ هـ
١٦	نظام الطرق والمباني	١٤٠١ هـ
١٧	نظام المؤسسة العامة للكهرباء	١٣٩٦ هـ
١٨	نظام ولائحة سير العمل في هيئة كبار العلماء	١٣٩٤ هـ
١٩	نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي	١٣٩٨ هـ
٢٠	نظام كتاب العدل	١٤٠٢ هـ

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسلسل
١٣٩٢هـ	نظام دارة الملك عبدالعزيز	٢١
١٣٨٢هـ	نظام مقاطعة إسرائيل	٢٢
١٣٩٢هـ	نظام الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس	٢٣
١٣٩٤هـ	نظام صندوق التنمية الصناعية السعودية	٢٤
١٣٩١هـ	نظام صندوق الاستثمار العام	٢٥
١٣٩١هـ	نظام بنك التسليف السعودي	٢٦
١٤١٥هـ	نظام المناطق الحميمية للحياة الفطرية	٢٧
١٣٩٢هـ	نظام الآثار	٢٨
١٣٩٢هـ	نظام تعليم الكبار ومحو الأمية	٢٩
١٤١٠هـ	لائحة اشتراطات السلامة وسائل الحماية الواجب توفرها في مدن وملاهي وألعاب الأطفال	٣٠
١٣٨٢هـ	نظام الجمعيات التعاونية ولائحة إعانة الجمعيات التعاونية	٣١
١٤١٦هـ	نظام السجل التجاري ومذكرة الإيقاصية ولائحته التنفيذية	٣٢
١٤١٢هـ	نظام الشركات المهنية ولائحته التنفيذية	٣٣
١٤١٦هـ	نظام مكافحة الغش التجاري ولائحته التنفيذية	٣٤
١٤٠٣هـ	نظام التحكيم ولائحته التنفيذية	٣٥
١٣٨١هـ	نظام حماية وتشجيع الصناعات الوطنية	٣٦
١٤١٢هـ	قواعد تنظيم لوحات الدعاية والإعلان	٣٧
١٤١٠هـ	نظام حماية حقوق المؤلف	٣٨
١٤٠٨هـ	نظام العلم السعودي	٣٩
١٤٠٨هـ	نظام عقوبات انتهاك صفة رجل السلطة العامة	٤٠
١٤١٧هـ	نظام المؤسسات الطبية الخاصة ولائحته التنفيذية	٤١
١٤٠٩هـ	نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان	٤٢
١٣٩٨هـ	نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية	٤٣
١٣٩٨هـ	نظام الغابات والمراعي ولائحته التنفيذية	٤٤

مسلسل	اسم المطبوعة	سنة الإصدار
٤٥	نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية	١٤٠٨ هـ
٤٦	لائحة الحجر الزراعي	١٣٩٦ هـ
٤٧	لائحة الحالات المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة	١٣٨٢ هـ
٤٨	نظام الأوراق التجارية والمذكرة التفسيرية	١٣٨٣ هـ
٤٩	نظام المؤسسة العامة لصوماع الغلال ومطاحن الدقيق	١٣٩٢ هـ
٥٠	لائحة الوكالات التجارية	١٣٨٢ هـ
٥١	نظام الغرف التجارية والصناعية	١٤٠٠ هـ
٥٢	قواعد نظام تأديب أفراد طوائف المطوفين والوكالاء والأدلة والزمامرة	١٣٦٥ هـ
٥٣	المواصفات القياسية للمواد الغذائية	١٣٨٣ هـ
٥٤	نظام التنظيم التمويسي	١٣٩٣ هـ
٥٥	قواعد وإجراءات المستردعات الحكومية	١٤٠٣ هـ
٥٦	نظام المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ولائحته التنفيذية	١٤٠٣ هـ
٥٧	تعليمات إيجار عقارات الدولة	١٣٦٠ هـ
٥٨	نظام التقاعد المدني والمذكرة الإيضاحية والتعديلات الصادرة عليه	١٣٩٣ هـ
٥٩	نظام جباية أموال الدولة	١٣٩٣ هـ
٦٠	نظام الوثائق والمحفوظات والمركز الوطني للوثائق والمحفوظات	١٤٠٩ هـ
٦١	نظام التعدين	١٣٩٢ هـ
٦٢	نظام قواعد تنظيم خدمات حجاج الداخل	١٤١٠ هـ
٦٣	نظام نقل الحجاج إلى المملكة وإعادتهم إلى بلادهم	١٣٩٠ هـ
٦٤	اللائحة الأساسية لبرامج التأهيل المهني للمعاقين	١٣٩٤ هـ
٦٥	نظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية	١٤١٠ هـ
٦٦	نظام جمعية الكشافة العربية السعودية واللائحة الداخلية والمالية	١٤٠٧ هـ
٦٧	تعريفة الطيران المدني ولائحته التنفيذية	١٤٠٣ هـ
٦٨	لائحة شروط السلامة وسائل الحماية الواجب توافرها في محال بيع وتخزين اسطوانات الغاز البترولية المسالة ووسائل نقلها وخزانات الغاز المسالة	١٤٠٧ هـ

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسلسل
١٤١٠ هـ	لائحة الشروط الواجب توافرها في مستودعات الأخشاب	٦٩
١٣٨٥ هـ	نظام الضمان الاجتماعي	٧٠
١٤١٠ هـ	لائحة شروط السلامة الواجب توافرها في المناجر	٧١
١٤١٠ هـ	لائحة شروط السلامة والوقاية ومكافحة الحريق ومواصفات وسائل الإطفاء والمراقبة والإذار بمحطات بيع وتوزيع المحروقات	٧٢
١٤١٠ هـ	لائحة شروط السلامة في مستودعات التخزين	٧٣
١٤١٠ هـ	لائحة شروط السلامة في قاعة المعارض والاجتماعات والمؤتمرات والأفراح	٧٤
١٤١٠ هـ	لائحة شروط السلامة في ورش إصلاح السيارات والآليات	٧٥
١٤١٠ هـ	لائحة شروط السلامة في مواقع الإنشاءات	٧٦
١٤٠٩ هـ	ضوابط دخول «السنايك» إلى موانىء المملكة والغرامات المترتبة عليها	٧٧
١٤١٠ هـ	لائحة شروط السلامة في الأمن الصناعي والمصالح الحكومية والوزارات	٧٨
١٤١٠ هـ	لائحة شروط السلامة في المباني السكنية	٧٩
١٤١١ هـ	لائحة شروط السلامة في المخابز	٨٠
١٤١٤ هـ	لائحة شروط السلامة ومكافحة الحريق في قطارات وسكة الحديد ومخازن السكك	٨١
١٤١٤ هـ	لائحة شروط السلامة في مجال القطع واللحام	٨٢
١٤١٢ هـ	نظام مكافحة الرشوة	٨٣
١٤٠٩ هـ	نظام مكافحة التستر	٨٤
١٣٩١ هـ	نظام الأوسمة والميداليات السعودية	٨٥
١٤٠٩ هـ	نظام براءات الاختراع	٨٦
١٤٠٧ هـ	النظام الأساسي للإتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية العربية السعودية	٨٧
١٤١٢ هـ	نظام الإيداع	٨٨
١٤١٣ هـ	نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحيرية بالمملكة	٨٩
١٤١٦ هـ	لائحة تنظيم خدمات التلكس واجوره	٩٠
١٤١٩ هـ	نظام رسوم تسجيل السفن والوحدات العائمة	٩١

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسلسل
١٤١٩هـ	لائحة تنظيم إجراء المسابقات التجارية	٩٢
١٤٢١هـ	روئية الهلال بالأشهر القمرية	٩٣
١٤١٨هـ	نظام الأئمة والمؤذنون وخدم المساجد	٩٤
١٤٢١هـ	شروط السلامة في مجال الشركات	٩٥
١٣٨٦هـ	نظام المعايرة والمقاييس	٩٦
١٣٨٠هـ	نظام الممثلين الماليين	٩٧
١٣٩٥هـ	نظام مباشرة الأموال العامة وما مصدر بشأنه من لوائح وتعليمات	٩٨
١٣٨٦هـ	نظام مراقبة البنك	٩٩
١٣٨٧هـ	نظام التفتيش المالي	١٠٠
١٣٩١هـ	نظام تعداد السكان العام	١٠١
—	اتفاقيات اقتصادية مع بعض الدول	١٠٢
١٤٢١هـ	هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٠٣
١٤٢١هـ	نظام شركة الاتصالات	١٠٤
١٤٢١هـ	لائحة السلامة الزراعية	١٠٥
١٤٢٢هـ	شروط السلامة في مراكز العوقين	١٠٦
١٤٢٢هـ	لائحة المدارس الأجنبية	١٠٧
١٤٢٢هـ	شروط السلامة في ورش الدهان	١٠٨
١٤٢٢هـ	الإغاثة الفورية	١٠٩
١٤٢٢هـ	إزالة المباني الآيلة للسقوط	١١٠
١٤٢٢هـ	شروط السلامة في مراكز المعلومات	١١١
١٤٢٢هـ	شروط السلامة في المطبع	١١٢
١٤٢٢هـ	شروط السلامة في المتاحف الأثرية	١١٣
١٤٢٣هـ	خدمات المعتمرين وزوار المسجد البوى	١١٤
١٤٢٣هـ	ملك غير السعوديين للعقار	١١٥

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسلسل
١٤٢٣هـ	وثائق السفر	١١٦
١٤٢٣هـ	الدفاع المدني	١١٧
١٤٢٣هـ	لائحة ممارسة نشاط الأجرة العامة	١١٨
١٤٢٢هـ	لائحة الكليات الأهلية	١١٩
١٤٢٢هـ	نظام مياه الصرف الصحي لمعالجة و إعادة استخدامها	١٢٠
١٤٢٢هـ	نظام المطبوعات والنشر	١٢١
١٤٢٢هـ	اللائحة المنظمة لممارسة تاجير السيارات	٢٢١
١٤٢٤هـ	نظام الحماة	١٢٣
١٤٢٤هـ	نظام المرافعات الشرعية	١٢٤
١٤٢٤هـ	نظام الإجراءات الجزائية	١٢٥
١٤٢٤هـ	لائحة السلامة في الفنادق وبيوت الشباب	١٢٦
١٤٢٤هـ	نظام الأنواط العسكرية	١٢٧
١٤٢٤هـ	أنظمة القضاء - الجموعة الأولى	١٢٨
١٤٢٤هـ	أنظمة الحكم - الجموعة الثانية	١٢٩
١٤٢٤هـ	ضريبة الدخل	١٣٠
١٤٢٤هـ	أنظمة التجارة - الجموعة الثالثة	١٣١
١٤٢٤هـ	نظام الأسماء التجارية	١٣٢
١٤٢٤هـ	إجراءات جبائية الزكاة الشرعية	١٣٣
١٤٢٤هـ	نظام الاتصالات	١٣٤
١٤٢٤هـ	نظام القضاء	١٣٥
١٤٢٤هـ	نظام الاتجاه بالأسمدة الزراعية	١٣٦
١٤٢٤هـ	نظام المؤسسات الصحفية	١٣٧
١٤٢٤هـ	النظام العام للبيئة	١٣٨
١٤٢٤هـ	نظام ملكية الوحدات العقارية	١٣٩

مسلسل	اسم المطبوعة	سنة الإصدار
١٤٠	اللائحة التنفيذية لتنظيم الهيئة العامة للاستثمار	١٤٢٤ هـ
١٤١	لائحة شروط السلامة من الحريق في المكتبات	١٤٢٤ هـ
١٤٢	لائحة شروط السلامة في الصيدليات ومخازن الأدوية	١٤٢٤ هـ
١٤٣	نظام البنك الزراعي العربي السعودي	١٤٢٤ هـ
١٤٤	اللائحة المنظمة لعمل التحقيق في مخالفات نظام المحسين	١٤٢٤ هـ
١٤٥	نظام العمد	١٤٠٦ هـ
١٤٦	نموذج عقد الأشغال العامة	١٤٠٨ هـ
١٤٧	نظام الأحوال المدنية	١٤٠٧ هـ
١٤٨	تعليمات وجباية وايداع الواردات	١٤٠٧/١٤٠٨ هـ
١٤٩	خطة التنمية الرابعة للمملكة	١٤٠٥ هـ
١٥٠	نظام تأمين المشتريات الحكومية	١٣٩٧/١٤٠٣ هـ
١٥١	نظام الأرضي البور	١٤٠١ هـ
١٥٢	نظام الجمارك	١٣٧٢ هـ
١٥٣	نظام مكافحة التزوير	١٣٨٢ هـ
١٥٤	مجموعة المبادئ الشرعية والظامانية التي قررتها لجنة تدقيق القضايا	١٣٩٩ هـ
١٥٥	نظام توحيد الطوابع	١٣٧١ هـ
١٥٦	نظام مراقبة النقد	١٣٧٧ هـ
١٥٧	نظام المرابدات والمناقصات العلنية	١٣٨١ هـ
١٥٨	تعليمات تتضمن كيفية مسلك دفتر الواردات	١٣٨١ هـ
١٥٩	التعليمات المالية للميزانية والحسابات	١٣٩٢ هـ
١٦٠	تعليمات ونماذج تحضير مشروع الميزانية	١٤٠٣ هـ
١٦١	دليل الأصناف الشائعة الاستعمال	١٤٠٥ هـ
١٦٢	قواعد وإجراءات أصناف العهد	١٤٠٦ هـ
١٦٣	مصطلحات عمليات التموين	١٤٠٧ هـ

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسلسل
١٤٠٩ هـ	الدليل السعودي لاسم الصنف	١٦٤
١٤١٦ هـ	برنامج الفهرسة السعودية والتحديثات	١٦٥
	نظام المجلس الاقتصادي	١٦٦
	تقسيم أم القرى المقارن	١٦٧
	نظام الكليات العسكرية	١٦٨
	نظام اتفاقية الحجج	١٦٩
	نظام تنظيم الأعمال الادارية	١٧٠
	قواعد نظام لوحات الدعاية والاعلان	١٧١
١٣٩٨ هـ	نظام النقل العام	١٧٢
	نظام استثمارات المال الأجنبي	١٧٣
	نظام الخدمات الاستشارية	١٧٤
	نظام البلديات والقرى	١٧٥
	نظام صيد الأسماك	١٧٦
	نظام الآلات الزراعية	١٧٧
	نظام المواليد والوفيات	١٧٨
	نظام الهاتف الآلي	١٧٩
	نظام الأجهزة اللاسلكية	١٨٠
	نظام أمن الحدود	١٨١
١٣٩٩ هـ	نظام السجن والتوفيق	١٨٢
١٣٩٢ هـ	نظام المرور	١٨٣
	نظام الجنسية السعودية	١٨٤
	نظام ضوابط دخول القوارب	١٨٥
	نظام رعاية العلوم والفنون	١٨٦
	لائحة اشتراطات السلامة في مجال الأنشطة الفنية والتجارية	١٨٧

سنة الإصدار	اسم المطبوعة	مسلسل
	نظام الوزراء ونوابهم	١٨٨
	نظام محكمة الوزراء	١٨٩
	نظام المؤسسة العامة للبرتوكول	١٩٠
	نظام العلامات الفارقة	١٩١
١٣٩٩	نظام العلاقات مع المقاول الأجنبي	١٩٢
	نظام المكاتب العقارية	١٩٣
	نظام لائحة المكاتب العقارية	١٩٤
	نظام الصاغه	١٩٥
	نظام شركة الفنادق	١٩٦
	نظام الدفاتر التجارية	١٩٧
	نظام التأمينات الاجتماعية	١٩٨
	نظام العمل والعمال	١٩٩
	نظام دور الملاحظة الاجتماعية	٢٠٠
	نظام صندوق التنمية العقارية	٢٠١

ثانياً : مطبوعات الوزارة :-

العدد	اسم المطبوعة
١	انضمام المملكة العربية السعودية إلى المنظمات العربية والإسلامية والدولية «١٤٠٠هـ».
٢	الاتفاقيات الاقتصادية والاستثمارية في نطاق الجامعة العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي «١٤٠٤هـ».
٣	جهود المملكة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي «١٤٠٩هـ».
٤	الاتفاقيات الاقتصادية والثانية المبرمة بين المملكة العربية السعودية وبعض الدول العربية «١٤١٠هـ».
٥	لا حياة بلا ماء - برنامج المملكة لتزويد دول الساحل الإفريقي بمياه «١٤١١هـ».
٦	جهود المملكة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية في العالم الإسلامي «١٤١٢هـ».
٧	دليل المستثمر السعودي لاتفاقيات الإستثمار العربية الإسلامية والدولية «١٤١٢هـ».
٨	جهود المملكة في مجال تنمية الصادرات الوطنية «١٤١٢هـ».
٩	كتاب الوثائق النظامية لتنظيم وزارة المالية «١٤١٥هـ».
١٠	قائمة رؤوس الموضوعات المالية والاقتصادية «١٤١٦هـ».
١١	إتفاقيات التعاون الاقتصادي والفنى والاستثماري الشائنة والجماعية الموقعة بين المملكة العربية السعودية والدول الإسلامية أو الأجنبية أو المشاركة فيها «١٤١٩هـ».
١٢	التاريخ والإنجازات الاقتصادية للمملكة العربية السعودية «١٤١٩هـ» (عربي / إنجليزي).
١٣	الآثار التنموية لصناديق التنمية السعودية «١٤١٩هـ» (عربي / إنجليزي).
١٤	جهود المملكة العربية السعودية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول النامية «١٤١٩هـ». (عربي / إنجليزي / فرنسي).
١٥	وزارة المالية والاقتصاد الوطني ومراحل تطور النظام المالي «١٤١٩هـ».
١٦	التاريخ الاقتصادي للمملكة العربية السعودية «١٤٢٠هـ».
١٧	إنجازات المملكة العربية السعودية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد «١٤٢٢هـ» (عربي / إنجليزي).
١٨	الأجهزة والمؤسسات المالية والاقتصادية في عهد خادم الحرمين الشريفين الملك فهد «١٤٢٢هـ».

ثالثاً: بعض الدراسات والتقارير التنظيمية والإدارية التي قامت بها الوزارة :-

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
١	وحدات التنظيم والإدارة ومسئولياتها نحو تطوير أجهزة الدولة	١٣٨٧ هـ
٢	دراسة مطبعة الطوابع والأوراق ذات القيمة بالرياض	١٣٨٨ هـ
٣	دراسة مصلحة معاشات التقاعد	١٣٨٨ هـ
٤	دراسة بريد الرياض	١٣٨٨ هـ
٥	تنظيم إدارة الجوازات والجنسية بالرياض	١٣٨٨ هـ
٦	دراسة مطبعة الحكومة بجدة المكرمة	١٣٨٩ هـ
٧	تنظيم مصلحة معاشات التقاعد	١٣٨٩ هـ
٨	اللائحة الداخلية لتقسيم وتوزيع المهام المناظرة بإدارة شؤون الموظفين في وزارة المالية	١٣٩٠ هـ
٩	تطوير الإجراءات الإدارية والمالية في الأجهزة الحكومية	١٣٩٠ هـ
١٠	إيجاد نظام تسجيل المرضى في المستشفيات الحكومية	١٣٩٠ هـ
١١	اللائحة الداخلية لتقسيم وتوزيع المهام المناظرة بإدارة الموظفين	١٣٩٠ هـ
١٢	معفيات أرامكو المناطق الجمركية	١٣٩٠ هـ
١٣	المناطق الجمركية التابعة لمصلحة الجمارك العامة بجده	١٣٩٠ هـ
١٤	الخطوات الجمركية المقترنة في الجمارك البرية	١٣٩٠ هـ
١٥	مسح تنظيمي سريع مالية وجمارك تبوك	١٣٩٠ هـ
١٦	مسح تنظيمي سريع مالية وجمارك الشرقية	١٣٩٠ هـ
١٧	الإجراءات المتّبعة لقدوم الحجاج وعودتهم	١٣٩٠ هـ
١٨	تقرير عن بعض الماليات وأمانة الجمارك التابعة لوزارة المالية	١٣٩٠ هـ
١٩	تقرير عن استثمار أعيان الأوقاف وغلالها	١٣٩٠ هـ
٢٠	تقرير عن الوضع القائم للمديرية العامة للجمارك بجده	١٣٩٠ هـ

الرقم	جهة وموضع الدراسة أو التقرير	التاريخ
٢١	دراسة واقعية لمصلحة الأشغال العامة	١٣٩٠ هـ
٢٢	توحيد الفهارس في الأجهزة الحكومية	١٣٩١ هـ
٢٣	إعادة تنظيم إدارة الموظفين بمصلحة الجمارك	١٣٩١ هـ
٢٤	التنظيم المقترن بجمرك ميناء الملك عبدالعزيز بالدمام	١٣٩١ هـ
٢٥	إعادة تنظيم جمرك سلوى	١٣٩١ هـ
٢٦	إعادة تنظيم جمرك مطار الظهران الدولي	١٣٩١ هـ
٢٧	دراسة حول الحجاج المخالفين	١٣٩١ هـ
٢٨	دراسة لدار الإفتاء والإشراف على الشؤون الدينية	١٣٩١ هـ
٢٩	تقرير عن فروع وزارة الزراعة في منطقة عسير	١٣٩١ هـ
٣٠	تقرير لجنة اشتراكات وأجور الهاتف الآلي	١٣٩١ هـ
٣١	دليل الأهداف والاختصاصات والتنظيم المقترن بوحدة البحث في وزارة المعارف	١٣٩١ هـ
٣٢	دليل الأهداف والاختصاصات والتنظيم المقترن بوحدة الشؤون القانونية في وزارة المعارف	١٣٩١ هـ
٣٣	دليل التنظيم والمهام لوحدة التخطيط والميزانية بوزارة المعارف	١٣٩١ هـ
٣٤	دليل التنظيم والمهام للمديرية العامة للعلاقات بوزارة المعارف	١٣٩١ هـ
٣٥	دليل التنظيم والمهام لإدارة الصحة المدرسية بوزارة المعارف	١٣٩١ هـ
٣٦	الآلات الحاسبة الإلكترونية في كلية البترول	١٣٩١ هـ
٣٧	الوضع التنظيمي في جهاز أمانة عسير	١٣٩١ هـ
٣٨	تنظيم الغرفة التجارية الصناعية بجده	١٣٩١ هـ
٣٩	دراسة عن مركز الاتصالات الإدارية بالوزارة	١٣٩١ هـ
٤٠	التفتيش والرقابة في البنك الزراعي العربي السعودي	١٣٩١ هـ
٤١	دراسة وإعادة تنظيم الإدارات القانونية بالوزارة	١٣٩٢ هـ
٤٢	دراسة عن وحدات التنظيم والإدارة في الوزارات والأجهزة الحكومية	١٣٩٢ هـ

الرقم	جهة و موضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
٤٣	الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة ومهام وتطوير العمل الإداري في الدولة	١٣٩٢ هـ
٤٤	إجراءات سير التعاميم بوزارة المالية	١٣٩٢ هـ
٤٥	تنظيم اختصاصات ومهام الإدارة العامة بالوزارة	١٣٩٢ هـ
٤٦	التدريب - أهميته ، وسائله ، ونتائجها	١٣٩٢ هـ
٤٧	تقرير موجز عن طباعة ميزانية الدولة وتصنيفها	١٣٩٢ هـ
٤٨	جدول تعرفة الرسوم الفنية على الباخر واللنشات	١٣٩٢ هـ
٤٩	نتائج الدراسة الميدانية لطبيعة العمل في قسم الآلات الإحصائية التابع لمصلحة الإحصاءات	١٣٩٢ هـ
٥٠	دليل تنظيم و اختصاصات مصلحة الإحصاءات العامة	١٣٩٢ هـ
٥١	أهداف و اختصاصات التفتيش والمتابعة في الديوان العام للخدمة المدنية	١٣٩٢ هـ
٥٢	إعادة تنظيم مكتب شؤون الbadia بديوان الملك / ديوان رئيس مجلس الوزراء	١٣٩٢ هـ
٥٣	برامج التدريب الزراعي والمكافآت المطلوبة في وزارة الزراعة والمياه	١٣٩٢ هـ
٥٤	دليل التنظيم والمهام بمصلحة البريد في وزارة البرق والبريد والهاتف	١٣٩٢ هـ
٥٥	الخطوط العريضة لبرنامج التدريب / مصلحة الطيران المدني	١٣٩٢ هـ
٥٦	إعادة تنظيم وكالة وزارة العمل لشؤون العمل	١٣٩٢ هـ
٥٧	دليل التنظيم والمهام بمصلحة البريد والشؤون السلكية واللاسلكية	١٣٩٢ هـ
٥٨	النماذج ذات الأرقام المتسلسلة المطبوعة في مطبعة الحكومة بمكة المكرمة	١٣٩٢ هـ
٥٩	الخدمات الاستشارية	١٣٩٢ هـ
٦٠	دراسة العجز النقدي لدى أمناء الصناديق	١٣٩٢ هـ
٦١	الأنظمة التشريعية والقضائية الفرعية / وزارة العدل	١٣٩٣ هـ
٦٢	إجراءات إدارة الموظفين العام في ديوان الموظفين العام	١٣٩٣ هـ
٦٣	دليل البدلات والمكافآت والتعويضات / الديوان العام للخدمة المدنية	١٣٩٣ هـ
٦٤	تقرير حول أرشيف إدارة مرور الرياض	١٣٩٣ هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
٦٥	تنظيم معارض بيع وشراء السيارات	١٣٩٣ هـ
٦٦	إجراءات إعداد الرواتب التقاعدية	١٣٩٣ هـ
٦٧	دليل تنظيم مصلحة الإحصاءات العامة	١٣٩٣ هـ
٦٨	تجربة استخدام بطاقة الموظف والمستخدم والتعاقد في وزارة المالية	١٣٩٣ هـ
٦٩	لتحت حول دراسة النماذج في الأجهزة الحكومية	١٣٩٣ هـ
٧٠	دليل تنظيم الإدارة العامة للتدريب ومراكم التدريب المهني في وزارة العمل والشئون الاجتماعية	١٣٩٣ هـ
٧١	التنظيم المقترن لمصلحة الزكاة والدخل (دليل تنظيم المهام)	١٣٩٣ هـ
٧٢	التنظيم المقترن لمصلحة الزكاة (دليل الإجراءات)	١٣٩٣ هـ
٧٣	إعادة تنظيم مصلحة الزكاة والدخل	١٣٩٣ هـ
٧٤	الخدمات والصيانة في الأجهزة الحكومية	١٣٩٣ هـ
٧٥	خلاصة تقرير دراسة العيادات الخارجية في المستشفى العسكري	١٣٩٣ هـ
٧٦	أرشيف إدارة مرور الرياض ولوحات السيارات المتصروفة والمسترجعة	١٣٩٣ هـ
٧٧	دليل الأهداف والاختصاصات والتنظيم الإداري المقترن لجهاز مصلحة الطيران المدني	١٣٩٣ هـ
٧٨	الدراسة التنظيمية للبنك الزراعي العربي السعودي	١٣٩٣ هـ
٧٩	مكافأة شيوخ الحرف	١٣٩٣ هـ
٨٠	تداول وحفظ الأوراق في الإدارة العامة للبنك التسليفي	١٣٩٣ هـ
٨١	تحسين أعمال النسخ في وزارة المالية والاقتصاد الوطني	١٣٩٣ هـ
٨٢	خلاصة دراسة العيادات الخارجية في المستشفى المركزي بـالرياض	١٣٩٣ هـ
٨٣	طاقة مختبر مواد البناء التابع لمصلحة الأشغال العامة والجهات التي تستفيد من خدماته	١٣٩٣ هـ
٨٤	دليل الإجراءات المقترنة لإعداد وتحصيل جميع الإيرادات لمصلحة الزكاة	١٣٩٣ هـ
٨٥	كيفية القيام بدراسة	١٣٩٣ هـ

الرقم	جهة و موضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
٨٦	إجراءات سير الأوراق والحفظ في الإدارة العامة للعلاقات والبعثات الخارجية في وزارة التعليم العالي	١٣٩٣ هـ
٨٧	دراسة عن إدارات التنظيم والإحصاء والاستعلامات في الرئاسة العامة للكليات	١٣٩٣ هـ
٨٨	دراسة تنظيمية لماليتي مكة المكرمة وجدة	١٣٩٤ هـ
٨٩	خطة عمل مشروع تطبيق السياسة والإجراءات لحفظ واسهلاك المحفوظات الحكومية	١٣٩٤ هـ
٩٠	تقرير حول إعادة تنظيم إدارة التموين والتجارة الداخلية والشركات والتسجيل وإدارة حماية المستهلك	١٣٩٤ هـ
٩١	إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة	١٣٩٤ هـ
٩٢	إمكانية فصل ميزانية كلية الملك فيصل الجوية	١٣٩٤ هـ
٩٣	الترقيات	١٣٩٤ هـ
٩٤	إجراءات حجج الاستحکام في مصلحة أملاك الدولة	١٣٩٤ هـ
٩٥	أوضاع ومشاكل منافذ الحدود الأمنية في الخفجي وسلوى وحالة عمار	١٣٩٤ هـ
٩٦	أساليب قياس العمل	١٣٩٤ هـ
٩٧	الأوضاع الداخلية في المستشفيات الحكومية (إدارة الخدمات الطبية للقوات المسلحة)	١٣٩٤ هـ
٩٨	كيفية معالجة وحفظ الملفات الخاصة بالقروض والمساعدات الداخلية والخارجية في كل من إدارة المصروفات العامة - الإدارة العامة للبحوث والتخطيط - المكتب الخاص	١٣٩٤ هـ
٩٩	برامج التدريب الزراعي والمكافآت المطلوب منها للمتدربين	١٣٩٤ هـ
١٠٠	وصف وظائف الإدارة المالية	١٣٩٥ هـ
١٠١	إعادة تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات التابعة لوكالة التجارة والتموين في وزارة التجارة والصناعة	١٣٩٥ هـ
١٠٢	دليل تنظيم ومهام مصلحة الزكاة والدخل	١٣٩٥ هـ
١٠٣	تحديد أسباب تأخر صرف استحقاقات الإعانة لبعض شركات الكهرباء من قبل مصلحة الخدمات الكهربائية	١٣٩٥ هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
١٠٤	الوضع الحالي في كتابة عدل المدينة المنورة وتبوك	١٣٩٥ هـ
١٠٥	إدارة الشؤون المالية (وصف موجز لأسس تنظيمها)	١٣٩٥ هـ
١٠٦	كتابة العدل في كل من (جدة - أبها - الدمام - الخبر)	١٣٩٥ هـ
١٠٧	الوضع الحالي للشحنات الجوية الواردة لمطار الرياض	١٣٩٥ هـ
١٠٨	خلاصة عامة لإيجازات الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة في مجالات الحج والأوقاف	١٣٩٥ هـ
١٠٩	تقرير عن الإدارة العامة لطبع الحكومة ومطبعة الطوابع والأوراق ذات القيمة بالرياض	١٣٩٥ هـ
١١٠	مشروع التنظيم المقترن لوزارة التعليم العالي	١٣٩٥ هـ
١١١	إعادة تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارة العامة للمطابع الحكومية	١٣٩٦ هـ
١١٢	الهوافر الوظيفية في مجالات الخدمة المدنية	١٣٩٦ هـ
١١٣	مشروع إنشاء مركز معلومات الميزانية بوزارة المالية	١٣٩٦ هـ
١١٤	إجراءات صرف بطاقات تسغيرة السيارات	١٣٩٦ هـ
١١٥	الإدارة العامة للمقررات والقواعد	١٣٩٦ هـ
١١٦	إجراءات التوظيف والامتحانات بالإدارة العامة للتوظيف والامتحانات	١٣٩٧ هـ
١١٧	بيان دين الموظفين العام	١٣٩٧ هـ
١١٨	إعادة تنظيم وإدارة حسابات المؤسسة والاعتمادات بوزارة المالية	١٣٩٧ هـ
١١٩	إعادة تنظيم أعمال الاتصالات بالمديرية العامة للبريد	١٣٩٧ هـ
١٢٠	مدى فعالية نظام البطاقات الخاصة بالشركات المحظوظ التعامل معها	١٣٩٧ هـ
١٢١	بيانات إحصائية عن حركة الوظائف الحكومية	١٣٩٧ هـ
٢٢١	إجراءات صرف الإعاشة للمستشفيات الحكومية	١٣٩٧ هـ
١٢٣	دراسة طلب مكافأة مقطوعة لموظفي قسم الزكوات التابع لإدارة الإيرادات المالية	١٣٩٨ هـ

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
١٢٤	الهيكل التنظيمي للمحكمة الكبرى بالرياض	١٣٩٨ هـ
١٢٥	إعادة تنظيم الشؤون الإدارية بالمستشفى المركزي في الرياض	١٣٩٨ هـ
١٢٦	اختصاصات ومهام وكالة العمل والشؤون الاجتماعية	١٣٩٨ هـ
١٢٧	دورة تسليم الأوراق ذات القيمة من المطبعة إلى الجهات المختصة إلى أن توفي وزارة المالية بجداولها	١٣٩٨ هـ
١٢٨	الوضع الحالي والإجراءات المتّبعة بإدارة التسويّة في مصلحة معاشات التقاعد	١٣٩٨ هـ
١٢٩	إعادة تنظيم شؤون الموظفين لوزارة الصحة	١٣٩٨ هـ
١٣٠	إعادة تنظيم ثلاثة أقسام في وزارة الأشغال العامة - الإسكان	١٣٩٩ هـ
١٣١	اللائحة الداخلية لوحدات التنظيم والإدارة في الوزارات والمصالح الحكومية	١٣٩٩ هـ
١٣٢	مشروع إعادة تنظيم وكالة وزارة البرق والبريد والهاتف لشؤون البرق والهاتف	١٣٩٩ هـ
١٣٣	الاحتياجات الوظيفية للبلدية جده	١٤٠٠ هـ
١٣٤	الوضع الحالي لإدارة الرقابة والتدقيق في مصلحة الجمارك	١٤٠٠ هـ
١٣٥	المستودعات ومراقبة المستودعات في وزارة المالية	١٤٠١ هـ
١٣٦	مشكلاتي مرضات المستشفى المركزي وخريجات معاهد التفصيل	١٤٠١ هـ
١٣٧	هيئة إدارة وتشغيل مشروع الري والصرف بالإحساء والقطيف والخرج والأفلاج الزراعية	١٤٠١ هـ
١٣٨	إدارة التعاون بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية	١٤٠١ هـ
١٣٩	دراسة وضع مستشفى الصحة النفسية بالطائف	١٤٠١ هـ
١٤٠	دراسة تنظيمية لفرع الوزارة بمكة المكرمة	١٤٠١ هـ
١٤١	قسم الأرشيف في مالية بريدة	١٤٠٢ هـ
١٤٢	إجراءات تحصيل إيرادات الهاتف والتلكس	١٣٠٣ هـ
١٤٣	دليل مبعثي وزارة المالية والاقتصاد الوطني	١٤٠٣ هـ
١٤٤	الرقابة الداخلية على الطوابع والأوراق ذات القيمة بطبع الحوكمة الأمنية	١٤٠٣ هـ

التاريخ	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	الرقم
١٤٠٣ هـ	تحديد مقاسات الأوراق المستعملة في الأجهزة الحكومية	١٤٥
١٤٠٣ هـ	مصلحة الإحصاءات العامة (المهام والموظفين)	١٤٦
١٤٠٣ هـ	دراسة تنظيمية مالية مكة المكرمة	١٤٧
١٤٠٤ هـ	الأعمال الإضافية وتوزيع التوبيات في محطة كهرباء الناصرية	١٤٨
١٤٠٤ هـ	إعادة توزيع الأعمال على موظفي مالية مكة وتبسيط الأعمال فيها	١٤٩
١٤٠٤ هـ	تحويل وحدات الأرشيف والنسخ بغيريات وكالة الشؤون المالية والحسابات إلى وحدة مركزية واحدة	١٥٠
١٤٠٤ هـ	الإجراءات والنماذج المستخدمة بين الماليات والحاكم بشأن استخراج جميع الاستحکام	١٥١
١٤٠٤ هـ	تقرير إداري عن أوضاع الخاين الآلية في المملكة	١٥٢
١٤٠٤ هـ	دليل نظام التقاعد في الأجهزة الحكومية	١٥٣
١٤٠٥ هـ	الإدارة المالية بوزارة المالية والاقتصاد الوطني	١٥٤
١٤٠٥ هـ	الخدمات القائمة والمفترحة بمنطقة عسير	١٥٥
١٤٠٥ هـ	الإيرادات التي تستوفيها البلديات والنظم التي تحكمها	١٥٦
١٤٠٥ هـ	مستويات مدراء الشؤون المالية والإدارية في الأجهزة الحكومية ذات الميزانيات المستقلة	١٥٧
١٤٠٥ هـ	إعادة تنظيم مصلحة أملاك الدولة	١٥٨
١٤٠٥ هـ	حجم العمل في الإدارة العامة للمقررات والقواعد	١٥٩
١٤٠٥ هـ	إدارة القروض والإعانت العامة بوزارة المالية	١٦٠
١٤٠٦ هـ	تقرير عن مشاكل المرور في المملكة	١٦١
١٤٠٦ هـ	دراسة أوضاع مصلحة الزكاة والدخل بجده	١٦٢
١٤٠٦ هـ	تقرير عن الإدارة المركزية للأذن بالتوثيق بوزارة العدل	١٦٣
١٤٠٧ هـ	مكتب الرسوم لفرع وزارة المالية بالمنطقة الشرقية	١٦٤
١٤٠٧ هـ	تنظيم وكالة الوزارة لشؤون الاقتصاد الحلي ووكالة الوزارة للتعاون الاقتصادي الدولي	١٦٥

الرقم	جهة وموضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
١٦٦	تقرير عن أوضاع التعاقدات بجامعة الملك سعود	١٤٠٧ هـ
١٦٧	إدارة وتشغيل وصيانة مراكز الحدود البرية	١٤٠٧ هـ
١٦٨	تقرير عن المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني	١٤٠٧ هـ
١٦٩	وضع جوازات وجمارك مركز الرقعي والحديثة	١٤٠٨ هـ
١٧٠	أرشيف الإدارة القانونية في وزارة المالية	١٤٠٨ هـ
١٧١	تقرير عن مستودع إثيلم التابع لوزارة المالية	١٤٠٨ هـ
١٧٢	دراسة عن ترشيد اقتناط واستخدام السيارات الحكومية بالمملكة	١٤٠٨ هـ
١٧٣	مركز خدمة السنة والسيرية التبوية	١٤٠٨ هـ
١٧٤	تقرير عن أوضاع التعاقدات بجامعة الملك سعود	١٤٠٧ هـ
١٧٥	إدارة وتشغيل وصيانة مراكز الحدود البرية	١٤٠٧ هـ
١٧٦	الإجراءات المتبعة لسير العمل بجنيان الملك عبد العزيز بالدمام	١٤٠٨ هـ
١٧٧	إجراءات العائدات التقاعدية	١٤٠٩ هـ
١٧٨	دليل الهمام الرئيسية لوزارة المالية والاقتصاد الوطني	١٤٠٩ هـ
١٧٩	إجراءات الاستحقاق التقاعدي	١٤٠٩ هـ
١٨٠	مراجعة أسلوب الصرف للعواائد السنوية	١٤٠٩ هـ
١٨١	الإجراءات المتبعة لسير العمل بجنيان الملك عبد العزيز بالدمام	١٤٠٨ هـ
١٨٢	دراسة عن فرع أملاك الدولة في القطيف	١٤٠٩ هـ
١٨٣	دراسة تنظيمية للمكتب المالي بالقطيف	١٤١١ هـ
١٨٤	إدارة التدقيق بمصلحة الجمارك	١٤١١ هـ
١٨٥	دراسة وضع التعاميم في مصلحة الجمارك	١٤١٦ هـ
١٨٦	مشروع المملكة للإفادة من لحوم الأضاحي والهدي	١٤١٢ هـ
١٨٧	تقرير عن الأوضاع المعيشية والاجتماعية في الساحل الغربي	١٤١٣ هـ

الرقم	جهة و موضوع الدراسة أو التقرير	التاريخ
١٨٨	تقرير عن الأوضاع المعيشية والاجتماعية لقرى جنوب مكة المكرمة	١٤١٣ هـ
١٨٩	دراسة عن أسلوب العمل في الإدارة القانونية بوزارة المالية	١٤١٦ هـ
١٩٠	إعادة تنظيم مصلحة المياه والصرف الصحي بالرياض	١٤١٧ هـ
١٩١	دراسة تنظيم إدارة تدقيق المستدات الجمركية بمصلحة الجمارك	١٤١٧ هـ
١٩٢	إعادة تنظيم مصلحة الزكاة والدخل	١٤١٩ هـ
١٩٣	دراسة تنظيمية لإعادة أسلوب العمل بجامعة المحاكم بالمدينة المنورة	١٤١٩ هـ
١٩٤	تقرير عن الاقتراح الخاص بإيجاد آليات فاعلة لمواجهة الكوارث بالمملكة	١٤٢١ هـ
١٩٥	دراسة وضع مطابع الحكومة	١٤٢٢ هـ

رابعاً : نماذج من المكاتب المالية في عهد الملك عبد العزيز - رحمه الله .

وبعض الوثائق الخاصة ببيانات الوزارة

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بن عبد العزيز بن عبد الرحمن الفضل العبد الحسن التميمي والسلام وبعد
من طرف زوجة عبد الحسن زباد طلاق من العروض هنا ساخته فيما
لأنها رضي عنه طفلاً يكون معلوماً $\text{العام} ١٢٤٧$ ونقله في أصل
وعليل خاتمة الأئماء عبد العزيز بن عبد الرحمن الفضل حفظه العبد الله
بن عبد الرحمن ابن شفاعة ابن أبي حمزة مخدداً $\text{العام} ١٢٤٧$

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

من عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل فيصل إلى عبدالحسن التويجري السلام وبعد من طرف زكاة عبدالحسن أبا بطين من العروض حنا مسامحينه فيها لا تعارضونه من طرفها يكون معلوم والسلام ٢٧ ذا ١٣٢٧ هـ .

ونقله في اصله وعليه ختم الأمام عبدالعزيز بن عبد الرحمن آل فيصل حفظه الله
عبدالله بن عبد الوهاب بن زاحم وصلى الله على محمد وإله وصحبه وسلم.

— من الوثائق الخاصة ببيت المال في الجمعة عام ١٣٢٧ هـ

الإيجاز - ٧٨٩

في عمار مصر

ماليه مصر

في عصبياته و ماليه مصر

ا خبرونا وا ييش كثر الموجود عندكم من الدرارهم مقابل
الدرارهم مقابل ما صرفتوه من الدنانير

عبد العزيز

النص : « أخبرونا وا ييش كثر الموجود عندكم من الدرارهم مقابل
ما صرفتوه من الدنانير »

عبد العزيز

سُلْطَانُ الْمُحَمَّدِ الْأَخْرَجِيُّ

الْمُهَمَّدُ الْأَخْرَجُ

محل


في ١١ صفر ١٣٥٠ - سنة ١٣٤

٥١٩٥٠ / ٢٧ / ١١

من عبد العزيز بن عبد الرحمن التيصل إلى جانب ابن المكرم ن يصل سلمه الله
حمد عرض علينا وكيل المالية العلم بشأن اجراء بعض تمهيدات وترتيبات تتعلق بموظفي وكالة المالية العامة و
أمرنا بالموافقة عليها وفي كما على .

- اولا - تعين عبد الله السليمان البسام - مدير ادارة وكالة المالية العامة . بدلا من عبد الرزاق هنداوي
- ثانيا - تعين محمد سرور الصبان - رئيسا لقسم التحريرات بدلا من عبد الله المكي
- ثالثا - تعين عبد الرزاق هنداوي [متنا للاليات والدوائر الجبائية بكل و الملحقات ويكون من]
[بروكار المالية العامة]
- رابعا - تعين عبد الله المكي كاتبا اول للتحريرات
فيتحقق اعلاها باعتماد ذلك وإنما ذكره اعتبارا من تاريخه يكون معلوم ،،

ص ٢٢٦



سورة الحج

مِنْ لِكَ الْجَاقِيْلَيْهَا
دُوَانْ جَارَ لِهِ الْمَلَك

الثانية

۱۸۷۰ء۔

كَبِيْرٌ فَصَرَنَا فِي الرِّيَاضِ / فِي الْيَوْمِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ شَوَّالِ سَنَةِ النُّوْفُلَانِيَّةِ وَخَسِينٍ

سازمان اسناد و کتابخانه ملی

لِلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

من سعد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن النفيض المدير المالي بريدة السلام وبعد من
قبل البراء الجارية عنكم سابق من تمر وعيش باسم عبد الله بن صقير اجرها لوالده
على عادتها كما كانت جاريته سابقاً انشاء الله يكون معلم للسلام الله يحيى

بسم الله الرحمن الرحيم

من سعد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن النفيض المدير المالي بريدة السلام وبعد من
قبل البراء الجارية عنكم سابق من تمر وعيش باسم عبد الله بن صقير اجرها لوالده
على عادتها كما كانت جاريته سابقاً انشاء الله يكون معلم للسلام ١٣٦٦/٧/١٢ هـ



الملك سعود والأمير (الملك) فيصل ووزير المالية بن سليمان في تفقد ما تم إنجازه من بناء المسجد النبوي عام ١٣٧٥ هـ



٦٨٢ ١٩٧٤/١١

٣٨٣ ١١/٢٠٢٠

٢٠٢٠/١١/٢٠

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى جانب المقدم رئيس مجلسوكالاء الأبن ف يصل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد يصلكم بطريق نظام وزارة المالية . والنظام الداخلي لوزارة
المالية وشعبها يقتضي احالتها حالاً إلى مجلس الشورى للنظر فيها بسرعة وابداء ملاحظاته
والتصديق عليهم واعادتها بغاية السرعة - على أن يحضر وزير المالية أو من ينوب عنه حين المذكرة
في ذلك . بحر

المذكرة في ذلك . بحر
امانة
الجهاز

بسم الله الرحمن الرحيم

ملكة الحجاز ونجد وملحقاتها

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل إلى جانب المقدم رئيس مجلسوكالء الأبن ف يصل سلمه الله
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته . وبعد يصلكم بطريق نظام وزارة المالية . والنظام الداخلي لوزارة
المالية وشعبها يقتضي احالتها حالاً إلى مجلس الشورى للنظر فيها بسرعة وابداء ملاحظاته عليهم
والتصديق عليهم واعادتها بغاية السرعة - على أن يحضر وزير المالية أو من ينوب عنه حين المذكرة
في ذلك . ١١ . ربيع الثاني ١٣٥١ هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عباد العزيز بن عبد الرحمن الـ فيصل إلى مدير مالية بريدة السلام وبعد من قبل قاعدة
 عيال عبد الرحمن بن فدا محمد واحواله ثلثمائة وزنة قمر وما يه صاع عيش كل سنه
 إنت الله تحررها لهم بال تمام ولا يقصرون منها شيء يكون معلوماً مل ١٣٥٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

من عبد العزيز بن عبد الرحمن الـ فيصل إلى مدير مالية بريدة السلام وبعد من قبل قاعدة
 عيال عبد الرحمن بن فدا محمد واحواله ثلاثةمائة وزنة قمر وما يه صاع عيش كل سنه انشاء
 الله تحررها لهم بال تمام ولا يقصرون منها شيء يكون معلوماً ١٣٥٧ / ١١٩ هـ .

قرار رقم (١٣)

إن وزير المالية

بناء على الإصلاحات المالية التي بدأ بها

ولما كانت هذه الإصلاحات تتطلب إجراء جميع الأعمال المتعلقة بترميم وإنشاء الأبنية الرسمية ، وإصلاح وتعبيد الطرق العامة في المملكة .
وعقد وتصفية وتسديد نفقاتها تحت إشراف مصلحة خاصة .

وبناء على الأمر الملكي الصادر بتاريخ ١١/٥٨/١٣٥٨هـ تحت رقم ٣٤/٢ المتضمن تخويل وزير المالية الصلاحية بتطبيق كل تدابير الإصلاح المالي بقرارات وزارية .
وبعد استطلاع رأي مدير المالية العام .

يقرر ما يلي :

١ - تحدث إدارة خاصة مرتبطة بوزارة المالية تدعى إدارة الأبنية وتعبيد الطرق وتقوم هذه الإدارة بجميع الأعمال التي تتعلق بترميم وإنشاء الأبنية الرسمية وإصلاح وتعبيد الطرق العامة في المملكة .

٢ - يحدد ملخص إدارة الأبنية وتعبيد الطرق بصورة مؤقتة كما يلي :-

الراتب الشهري	عدد الموظفين	اسم الوظيفة
٢٠٠٠	١	مدير
١٦٥٠	١	مساعد
٠ بمقابلة	١	مساعد فني
١١٠٠	١	محاسب
١٠٠٠	١	أمين صندوق

اسم الوظيفة	عدد الموظفين	الراتب الشهري
كاتب	١	٨٠٠
كاتب	١	٦٠٠
مقيد	١	٧٠٠
مأمور مستودع	١	٨٠٠
ناسخ على الآلة	١	٦٠٠
آدن	١	٣٠٠
خادم	١	٣٠٠
	١٢	٩٨٥٠

٣ – عند صدور هذا القرار تملأ الوظائف المحددة في المادة الثانية منه بقرار من وزير المالية أو باتفاقيات يعقدها مع الأشخاص الذين يقع الاختيار عليهم .

ويعين المدير فيما بعد بمرسوم من النيابة العامة مبني على اقتراح وزير المالية ويعين بقية الموظفين والخدم بقرار وزاري مبني على اقتراح مدير المالية العام للمحاسب ومأمور المستودع ، ومدير المصلحة لبقية الموظفين .

٤ – تدرج رواتب ونفقات المصلحة والاعتمادات الخاصة بأعمال ترميم وإنشاء الأبنية وإصلاح وتعبيد الطرق في فصل خاص من موازنة الدولة .

٥ – يمكن منح محاسب المصلحة سلفه من الخزينة بأمر وزاري عند الإيجاب لتأدية أجور العمال الذين يستغلون في ورشات الأبنية والطرق التي تدار بالأمانة على أن تتم التأدية بحضور لجنة من المدير أو مساعدته الفني أو مندوب عنه وممثل لوزارة المالية ، وتقدم الأوراق المثبتة

إلى الخزينة لقبولها على الاعتمادات المتعلقة بها في الموازنة حسب تعليمات القيود ، وذلك بعد تدقيقها والثبت من قانونيتها.

٦ - يبلغ هذا القرار لمن يلزم لتنفيذ أحكامه .

وزير المالية

في ٣٠ المحرم ١٣٥٨

* تمت طباعة هذا القرار لعدم وضوح الصورة التي تم الحصول عليها.


وزارة المالية
 عـدـد
 ٢٠٤

الىكم محمد سرور الصبان

ان فرار الوزارة المزدوج في ٢٥٨ / ١ / ٢٠ المعرف بـ (٣) نصي بتعيينكم لوظيفـة
 مـدـبـرـالـمـالـيـةـ العـامـ نـتـلـبـ الـبـكـمـ الـالـتـحـاقـ بـرـظـبـنـتـكـمـ هـذـهـ وـبـاـشـرـةـ الـعـلـمـ

نبـماـعـتـارـاـ منـ اـوـلـ شـمـرـ صـفـرـ ٢٥٨ ،،، وزـبـرـالـمـالـيـةـ

في ٣٠ محرم ٢٥٨

الله رب العالمين
رَبُّ الْعَالَمِينَ

قرار وزاری رقم (۲۱)

انڈرالے

بياناً على القرارات الوزارية المقررة بعد ٣٢٢ آذار ٢٠١١ / ١٠ / ١١ المتضمن تحديد رواتب موظفيها.
بياناً على القرارات الوزارية الصادرة تعيينات وإحداث وظائف فنية
لرئاسة الحكومة وتنبيه موظفيها.

ويناً على الخطابين المرفوعين من الورثة برقم ٦٨٥ لسنة ٢٢٠١ ورقم ٣٦٢ لسنة ٢٢٠٢ المتضمن طلبها احداث عنزة وطائف بعنوان معاوثين ليقريسويد لهم عمل المهندين بهم
أن البحث واستخراج الادوات التي لا تزبجد في المستندع ، من قسم المستجعات .
وبناءً على الظروف الحاضرة ولأن أصبح معظم العمل وسيره قائم باستخراج بعض الادوات من
قسم المستجعات .

رسناً لباحثات جمهذ العمل من ايجاد موظفين يقومون بتنمية الاعمال المهمة سين وكس باللوقت
يبيناً على ماضيه مدبر الماليه العام.

((فِرَارِيٰ))

- تحدّث عشرة وظائف فحصي ملوك الورشة بعنوان معاونين.
 - تحدّد درجات الوظائف المذكورة كالتالي:

- خمسة وعشرين بعد دراتب كل منها براتب شهري قدره $\text{فرش} \times ٣٠ \times \text{البيك} \text{ الشهري}$

170° x 25° " " " " " " " " -

**أصل إدارة تأثير الموظفين على المعايير العمل في الرؤساء المشار إليها التحويل
النتيجة المرجوة من حداتها .**

١- يعنبر الاحداث من غرة جمادا الاول ٢٦٢ .
 ٤- يبلغ هذا الترار العذيله لتنفيذ احكامه .

ذرالباب

۱۳۶۲/۰-۸



جامعة الملك عبد الله بالرياض

إنشاء ديوان للشؤون الاقتصادية

بمناسبة التوسيع الاقتصادي في هذه البلاد *

قرار وزاري رقم ٥١٨

إن وزير المالية

بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب الإرادة الملكية الصادرة

بتاريخ ١٣٥٨/٢/٣٤ هـ رقم ٢٢٢/٣٤ و تاريخ ١٣٧٠/٣/٥ هـ.

وبناء على قرار الجامعة العربية بتاريخ ٩/٨ مايو ٥١ وما جاء في خطاب
القائم السامي رقم ١٥/١٥/٥٣/٢٢١ و تاريخ ١٣٧٠/١١/٢ هـ.

وبناء على ضرورة التنظيمات التي يقتضيها التوسيع الاقتصادي في المملكة.

وبناء على قرار اللجنة المالية بوزارة المالية رقم ٣٩٧ وتاريخ ١٣٦٧/١٢/١٧ هـ
المرفوع للقائم السامي برقم ٧٨٧ في ١٣٧٠/١/١٠ هـ.

وبناء على ما عرضه مدير المالية العام يقرر ما يلي :

١ - إحداث ديوان في وزارة المالية مهمته القيام بالشأن الاقتصادي
و القرارات المنظمة المختلفة المنشأة بتصويت مجلس الأمن وقرارات الأمم
المتحدة و توصية المؤتمرات الاقتصادية الإسلامية والمؤتمرات العربية .

٢ - يعهد إلى حسين جستنيه بتشكيل هذا الديوان و اختيار الموظفين الذين
تلقي على عاتقهم مسؤولية القيام بهذه المهمة .

٣ - يكون لقب حسين جستنيه مستشار وزارة المالية للشأن الاقتصادي
بالإضافة إلى انتدابه لمديرية المالية .

٤ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذ أحکامه .

حرر في ١١/٦/١٣٧٠ هـ

وزير المالية

* تمت طباعة هذا القرار بعدم وضوح الصورة التي تم الحصول عليها.



المملكة العربية السعودية
وزير المالية

قرار وزاري رقم (٢٥٧)

تعلل

ان وزير المالية

بناعلي صد و ابر سرسيدى ولى المعهد العظيم الشفاهي

وتايد الالار الوزارى البلاع لدى بر الماليه النام برم ٦٢٩٦ في ٣/١٢/٢٢١ القاضي بنخصيص الغرفات
الأثني ذكرها امير جيزان الجدي (سلبيان بن جبريل) اعتبارا من غرة الحجه ٢٢١
وينا على ماقرره علينا بر الماليه العام

بغربيالي :

- ١- جعل راتب الامير الذي كرو الف ريال عربى قابل للعلاوة الغلا خمسة وعشرين في المائة وهو فو ما هو
دفع في ميزانية الامارات لعام ٢٢٠٢٢١ الميل لا متارم ٢٤٨٣ في ٢/١/٢٢١
- ٢- تخفيض مبلغ الثمين وبعهادة ريال عربى شهرى لا شخص ذاتي للامير الفكري ويد ما يعترض على الفصل
(٢١/٢٢٠)
- ٣- تخفيض تأدة شهريا قدرها عشرة آلاف ريال عربى سنوا للمذكور ويد ما يعترض على الفصل
(٢٢٠/٢٢١)
- ٤- تخفيض مبلغ خمسة آلاف ريال عربى لقاء خصم الفباء شهريا قابل للعلاوة الغلا خمسة وعشرين في
المائة على ان يكن هذا الخصم محل الشخص السابق الدون ضمن ميزانية الامارات لعام ٢٢١ - ٢٢٠
- ٥- تخفيض الارزان الموفحة كما ينها اتو اسما برايلي الى الذكر من تاريخي

سدد

١٠٠	مائة كيس أرز اتنون
١٠	مشرب اكياس سكر
١	واحد كيس هيل
٢	مفت وقين نسائي

- ٦- تخبر المخصصات النشيء والراتب من غرة شهر الحجه ٢٢١ - امامخص الارزان المبحوث عنها
بعاليه بمعتبر من غرة عام ٢٢٢ على ان يجري اتفاق مفترات امير جيزان السابق ماذكر
- ٧- يبلغ هذا الفوارقين يتم لتنفيذ احكامه . . . وزير المالية

٢٢١/١٢/٢٢

إدماج وزارة الاقتصاد في وزارة المالية وجعلها وزارة واحدة

تعيين معالي الشيخ محمد سرور الصبان وزيرًا للمالية والاقتصاد الوطني*

مرسوم ملكي رقم ٣١ وتاريخ ٦ محرم عام ١٣٧٤ هـ

بعون الله تعالى

نحن سعود بن عبدالعزيز ملك المملكة العربية السعودية

بعد الإطلاع على أمرنا الملكي رقم ٦٥١٥ المؤرخ في غرة المحرم عام ١٣٧٤ هـ .

وببناء على المادة الثانية من نظام مجلس الوزراء .

وببناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء أمرنا بما هو آت :

المادة الأولى : تدمج وزارة الاقتصاد في وزارة المالية فتكونان وزارة واحدة

تسمى **وزارة المالية والاقتصاد الوطني** .

المادة الثانية : تختص هذه الوزارة بالأعمال المنصوص عليها في نظام

وزارة المالية وتقوم بالإشراف على تنمية الاقتصاد الوطني

وعلى إدارة وتحسين شؤون الزيت والمعادن .

المادة الثالثة : عينا محمد سرور الصبان وزير الدولة المستشار الملكي

وزيرًا للمالية والاقتصاد الوطني .


المادة الرابعة : على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا وإبلاغه لمن يلزم والسلام .

التوقيع الملكي الكريم

سعـود

* تمت طباعة هذا القرار بعدم وضوح الصورة التي تم الحصول عليها.

**خامساً: بعض الوثائق والنماذج الخاصة بتنظيم
وتطور الميزانية العامة للدولة من عام
١٣٥١هـ إلى عام ١٤٢٦هـ**



الإمارات العربية المتحدة
دولة الإمارات العربية المتحدة
مع
السكنية في منازل بخطاب العذوري

ميزانية الحكومة عن السنة المالية من أول شعبان

من عام ١٣٥٠هـ إلى ٣٠/رجب/١٣٥١هـ

	<u>المبلغ قروش أميرية</u>
الخصصات المالية	٩,٦٠٠,٠٠٠
أقساط الدين	١٦,٥٠٠,٠٠٠
مخصصات الأمراء والديوان الملكي والقصور وموظفي الخزينة	١٢,٦٥٠,٠٠٠
قوات الحدود	٣,٨٥٠,٠٠٠
حصة الحجاز من مصالح الدفاع	٢٢,٠٠٠,٠٠٠
مواصلات ، نقليات وتجهيزات	١١,٠٠٠,٠٠٠
رئاسة القضاء والمحاكم الشرعية	١,١٢٧,٦٩٢
النيابة العامة وإدارة الملحقات	٣,١٤٦,٥٣٠
مجلس الشورى والمجالس الإدارية	٥٧٧,٣١٠
وزارة الخارجية وتواضعها	١,٤٩٠,٧٨٩
الصحة العامة والماجر والكرنيلات	٢,٧٣٤,٢٤٠
الكنداسات وتواضعها	١,٣٥٣,٢٢٥
المعارف العمومية	١,٧١٧,٠٤٧
نظارة الرسوم وتواضعها	١,٢٤٠,٨٣٢
الماليات	٢٢,٥٣٠,٠٧٨
الأمن العام	١٠,٤٤١,١٩٦
المطبعة الأميرية	١٦١,٨٢٠
هيئات الأمر بالمعروف	١٦٥,٠٧٠
الرواتب المتنوعة	٩٨٨,٧٢٠
البريد واللاسلكي والتلفون	٤,٢١٠,٤٥٠
الحرمان الشريفان والأوقاف	٢,٠٤٨,١٣٧
١٠٨,٩٥٦,٠٨٦ تكون عمومي	

قرار رقم ١٠ في كيفية تنظيم موازنة عام ١٣٥٨

إن وزير المالية :

بناء على النظام الداخلي لوزارة المالية المطبق بموجب الأمر الصادر

بتاريخ ١٩ محرم ١٣٥٦ تحت رقم ٥/١/٨٤

وبناء على الحاجة الماسة لوضع موازنة عام ١٣٥٨ على أساس يتفق

والتنظيمات المالية التي بدئ بها .

وبناء على الأمر الملكي الصادر بتاريخ ١١/١/٥٨ تحت رقم ٣٤/٢

المتضمن الإذن بإجراء التنظيمات المذكورة بقرارات وزارة لما تطلبه من السرعة .

يقرر ما يلي :

- ١ - تنظم موازنات النفقات لجميع مصالح الدولة في عام ١٣٥٨ ، وتدرس ، وتعرض على التصديق العالي وفقاً للأسس المحددة في المواد التالية :
- ٢ - تنظم موازنة موحدة للدولة تحتوي على جميع نفقات الخدمة العامة لجميع المصالح في مركز العاصمة ، وكل من جدة وينبع ، والمدينة المنورة ، والعلا ، وتبوك ، والظفير والليث ، ورابغ ، وأملج ، والوجه ، وبضا ، والطائف ، وفقاً لأحكام هذا القرار .
- ٣ - تنظم موازنة خاصة لكل من الملحقات الأخرى التي لم يرد ذكرها في المادة السابقة تحدد أسسها بقرار آخر .
- ٤ - تقسم موازنة الدولة المنصوص عليها في المادة الثانية إلى فصول

يخصص كل منها لمصلحة من المصالح الموجودة حالياً ، ويقسم كل فصل إلى مواد ، تقسم كل مادة إلى فقرات حسب أنواع النفقات .

٥ - تخصص المادة الأولى في كل فصل للرواتب ، والمادة الثانية لنفقات الإدارة الثابتة ، والمادة الثالثة لنفقات الإدارة السنوية ، والمادة الرابعة لنفقات الورق والمطبوعات .

٦ - يقصد بالرواتب ، كل ما يؤدى للموظفين الداخلين في الملاك والخارجين عن الملاك والجسم على اختلافهم ، لقاء القيام بخدمة مستمرة أو مؤقتة في مختلف مصالح الدولة . تستثنى من ذلك أجور عمال الطرق وترميمات الأبنية التي تعتبر من نفقات التعبيد والترميم المقتضي تأديتها من الاعتمادات الخاصة بها .

٧ - يقصد بالنفقات الثابتة ، أثمان المفروشات ، والمناضد ، والآلات الكاتبة ، والمقاعد ، والخزائن ، وألات الهاتف ، والماهير والكتب العلمية والقانونية والفنية ، وأدوات وتمديدات النور والماء وأمثالها من اللوازم الثابتة التي يحتاج إليها لإدارة دفة العمل في المصالح .

٨ - يقصد بالنفقات السنوية ، أجور الأبنية المستأجرة لمصالح ، وأثمان الأدوات والقرطاسية والمحروقات ، ومياومات السفر ، وأجور وسائل نقل الموظفين والتقويد والأشياء ، والماء والنور ، واشتراكات الصحف ، والمجلات العلمية والفنية ، وملابس الجنود ، وأفراد الشرطة ، وأمثالها مما هو معد للاستهلاك .

٩ - تخصص مادة تأتي بعد المادة الرابعة في الفصول الخاصة بالمصالح التي

لها نفقات أخرى خارجة عن حدود المواد الأربعه السالفة الذكر ،
كنفقات إعاشه وإدارة المستشفيات والسجون ، وأثمان العلاجات
والألات والأدوات الصحية والظرفية ، والسيارات ، والبنزين ، والزيوت ،
ونفقات إنشاء الأنبياء ، وتعبيد الطرق والأسلحة والذخائر الحربية ،
وإكراميات المصادرين والخبرين التي تؤدي بموجب قوانين الضرائب غير
المباشرة ، والعوائد المقررة للقبائل والأفراد ، الخ .

١٠ - يعين الفصل الخاص بكل من المصالح ، والمواد التي يتتألف منها على

الوجه المبين في القائمة المرفقة بهذا القرار .

وللمصالح أن تضيف المواد العائدة لفصولها مواد أخرى إذا اقتضى
ذلك بأرقام تأتي بعد آخر أرقام المواد الملحوظة في القائمة وبعناوين
تتفق وماهية النفقات المتعلقة بها .

١١ - تعقد النفقات ، وتصفي وتؤدى وتقيد في حسابات المصالح والخزينة

على أساس المواد لا الفقرات التي يبقى درجها في الموازنة بمثابة بيان
لأنواع النفقات التي تتتألف منها المواد فقط . ومن الواضح أن الاعتماد
المخصص لفقرة ما يمكن استعماله على هذه الصورة في تسديد النفقات
المتعلقة بالفقرات الأخرى الداخلة في المادة عن مسيس الحاجة . غير
أن ذلك يجب أن يتم بعد الحصول على موافقة من وزارة المالية .

١٢ - تطبع من قبل وزارة المالية وتوزع على المصالح أوراق خاصة لاستعمالها

في تنظيم موازناتها على الأساس المبين في هذا القرار .. وتتألف من :

أ - بيان يحتوي على حقل لرقم الفصل ، وأخر لأرقام المواد ، وثالث

لأنواع النفقات ، ورابع للاعتمادات المقبولة لعام ١٣٥٧هـ ،
وخامس للاعتمادات المطلوبة لعام ١٣٥٨هـ ، وسادس للزيادة
أو النقصان ، وسابع للملاحظات .

ب - بيان لأسماء الموظفين ، ووظائفهم ورواتبهم بغاية عام ١٣٥٧هـ
وتاريخ دخولهم في خدمة المملكة العربية السعودية والضمائمه
أو التنزيلات المقترحة في عام ١٣٥٨هـ .

ج - بيان للاعتماد المطلوب لكل مادة من مواد الرواتب والنفقات
موزعاً بين المركز وكل من الملحقات .

١٣ - تنظيم البيانات الثلاثة المبحوث عنها في المادة السابقة من قبل رؤساء
المصالح حسب النماذج المرفقة وترسل إلى وزارة المالية في مدة لا
تتجاوز الأسبوع على الأكثر من تاريخ وصول الأوراق المطبوعة إليها .

١٤ - يدرج عدد الموظفين ورواتبهم في المادة الأولى لكل فصل سحب
الملفات النافذة حالياً مع الإشارة في حقل الملاحظات إلى كل
وظيفة يمكن الاستغناء عنها .

إذا كان ثمة أسباب مبررة لأحداث وظائف جديدة أو زيادة رواتب
موظف ما فيجب أن تبين الاعتمادات الالزمة لذلك في فقرة خاصة في
آخر تلك المادة دون أن تدمج بالاعتمادات الأصلية لتدرس ويت في
أمرها على حده ، ويجب أن تبين الأسباب الموجبة لها في حقل
الملاحظات بصورة مفصلة .

١٥ - تدرج اعتمادات النفقات الثابتة والسنوية وغيرها في المواد المتعلقة بها في

حدود الحاجة المبرمة على أن لا تتجاوز في كل الأحوال الاعتمادات المقبولة لعام ١٣٥٧ إلا إذا كان ثمة أسباب ملجأة . وفي هذه الحال يجب بيان تلك الأسباب في حقل الملاحظات بصورة موضحة .

٦ - عند ورود بيانات الموازنة على وزارة المالية منظمة بالشكل المطلوب تدرس من قبل هذه الوزارة دراسة أولية ، ثم يعاد درس كل فصل على حدة بالاشتراك مع رئيس المصلحة الخاص بها أو من ينوب عنه في اجتماع يحدد موعده ويبلغ في أقرب وقت .

٧ - بعد الانتهاء من دراسة جميع الفصول على الوجه السالف الذكر ، وتحديد الأرقام التي يمكن قبولها للرواتب والنفقات بالنسبة لمختلف الاعتبارات المالية يعاد تنظيمها مجدداً من قبل رؤساء المصالح حسب الأسباب المقبول وترسل على وزارة المالية خلال ثلاثة أيام على الأكثر . وحينئذ تقوم هذه الوزارة بتوحيدها وتقديمها مع التقرير الإضافي ومشروع المرسوم المتعلقات بها إلى مقام النيابة العامة لإحالتها على مجلس الشورى للنظر فيها وإقرارها .

٨ - يبلغ هذا القرار من يلزم تنفيذ أحکامه .

وزير المالية

في ٣٠ محرم ١٣٥٨

* تمت طباعة هذا القرار لعدم وضوح الصورة التي تم الحصول عليها.

البيانات المستخدمة لميزانية عام ١٣٥٨هـ

الاعتمادات المقررة - قروش سعودي		عناوين الفصل والمواد	رقم المادة	رقم الفصل
		النهاية العامة		١
		الرواتب	١	
		لوازم الإدارة الثابتة	٢	
		لوازم الإدارة السنوية	٣	
		ورق ومطبوعات	٤	
	مجموع الفصل الأول			
		مجلس الشورى		٢
		الرواتب	١	
		لوازم الإدارة الثابتة	٢	
		لوازم الإدارة السنوية	٣	
		ورق ومطبوعات	٤	
	مجموع الفصل الثاني			
		القضاء الشرعي		٣
		الرواتب	١	
		لوازم الإدارة الثابتة	٢	
		لوازم الإدارة السنوية	٣	
		ورق ومطبوعات	٤	
	مجموع الفصل الثالث			
		كتاب العدل		٣
		الرواتب	١	مكرر
		لوازم الإدارة الثابتة	٢	
		لوازم الإدارة السنوية	٣	
		ورق ومطبوعات	٤	
	مجموع الفصل الثالث			

الاعتمادات المقررة - قروش سعودي	عناوين الفصل والمواد	رقم المادة	رقم الفصل
	وزارة الخارجية الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	٤ ١ ٢ ٣ ٤	
	مجموع الفصل الرابع		
	الشعبة السياسية الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	٥ ١ ٢ ٣ ٤	
	مجموع الفصل الخامس		
	وزارة المالية الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	٦ ١ ٢ ٣ ٤	
	مجموع الفصل السادس		
	الدفاع الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات أسلحة وذخائر	٧ ١ ٢ ٣ ٤ ٥	
	مجموع الفصل السابع		

الاعتمادات المقررة - فروش سعودي		عناوين الفصل والماد	رقم المادة	رقم الفصل
		الأمارات الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	١ ٢ ٣ ٤	٨
		مجموع الفصل الثامن		
		المعارف الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات بعثاث للدراسة بالخارج لوازم مدرسية	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	٩
		مجموع الفصل التاسع		
		الصحة العامة الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات إعاشة وإدارة مستشفيات ثمن علاجات أدوات فنية	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧	١٠
		مجموع الفصل العاشر		
		الأمن العام الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات أسلحة وذخائر حربية إعاشة وإدارة السجون	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	١١
		مجموع الفصل الحادي عشر		

الاعتمادات المقررة - قروش سعودي		عناوين الفصل والمواد	رقم المادة	رقم الفصل
		البرق والبريد الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات آلات وأدوات فنية	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١٢
		مجموع الفصل الثاني عشر		
		الجمارك الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات إكراميات المصادرین والخبرین	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١٣
		مجموع الفصل الثالث عشر		
		خفر السواحل الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	١ ٢ ٣ ٤	١٤
		مجموع الفصل الرابع عشر		
		الدعائية الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	١ ٢ ٣ ٤	١٥
		مجموع الفصل الخامس عشر		

الاعتمادات المقروءة - فروش سعودي		عناوين الفصل والمواد	رقم المادة	رقم الفصل
		الحرم المكي الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	١ ٢ ٣ ٤	١٦
مجموع الفصل السادس عشر				
		الإدارة الخاصة الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات العائد المقروء للقبائل والأفراد إعانات وإكراميات	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	١٧
مجموع الفصل السابع عشر				
		الكرتيليات الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	١ ٢ ٣ ٤	١٨
مجموع الفصل الثامن عشر				
		البندرول الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات إكراميات للمخبرين والمصادر	١ ٢ ٣ ٤ ٥	١٩
مجموع الفصل التاسع عشر				

الاعتمادات المقررة - قروش سعودي		عناوين الفصل والمواد	رقم المادة	رقم الفصل
		السيارات الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات شراء وإصلاح السيارات زيوت وبنزين للسيارات	٦ ٤ ٣ ٢ ١ ٥ ٦	٢٠
		مجمع الفصل العشرون		
		مطبعة الحكومة الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات أحرف وأدوات طباعة ماكنات	٦ ٤ ٣ ٢ ١ ٥ ٦	٢١
		مجمع الفصل الحادي والعشرين		
		اللوازم العمومية الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات كسوة أرزاق مفروشات	٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١	٢٢
		مجمع الفصل الثاني والعشرين		
		مجالس الإدارة الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	٤ ٣ ٢ ١	٢٣
		مجمع الفصل الثالث والعشرين		

الاعتمادات المقروءة - قروش سعودي	عنوان الفصل والمواد	رقم الماده	رقم الفصل
	إحصاء النفوس الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	١ ٢ ٣ ٤	٢٤
	مجموع الفصل الرابع والعشرين		
	إدارة تقطير الماء (كنداسة) بجدة وينبع الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات أدوات وألات فنية	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦	٢٥
	مجموع الفصل الخامس والعشرين		
	الأمر بالمعروف الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	١ ٢ ٣ ٤	٢٦
	مجموع الفصل السادس والعشرين		
	الأشغال العامة الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات تعبيد الطرق ترميم وإنشاء الأبنية حفر آبار في الصحراء آلات وأدوات فنية	١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨	٢٧
	مجموع الفصل السابع والعشرين		

الاعتمادات المقروءة - فروش سعودي		عناوين الفصل والمواد	رقم الماداة	رقم الفصل
		المعادن الرواتب لوازم الإدارة الثابتة لوازم الإدارة السنوية ورق ومطبوعات	١ ٢ ٣ ٤	٢٨
	مجموع الفصل الثامن والعشرين			
		النفقات الخاصة نفقات سياسية إعانت وإكراميات	١ ٢	٢٩
	مجموع الفصل التاسع والعشرون			

الواردات العمومية لسنة ١٣٦٥ هـ

إيضاح	مادة	فصل	ريال / عربي
زكاة المواشي	١	١	١٠٨٣٤٠٠
زكاة الحبوب والشمار	٢		١٩٠٠٠٠
بدل الجهاد	٣		١٠٢٠٠
رسم الإقامة	٤		-
ضرية العقارية	٥		١٤٧٠٠٠
ضرية المعامل	٦		٢٠٤٠
مجموع الفصل الأول			٣١٤٢٦٤٠
رسم الجمارك	٧	٢	٩٥٠٠٠٠
رسم تخريجية الجمارك	٨		٤٤٠٠٠
إعانة المعارف	٩		١٢٧٠٠
رسوم المرافي	١٠		٦٠٠٠
رسوم المهاجر الصحية	١١		١٥٦٠٠٠
رسوم رخص طلوع البحر	١٢		١٠٠
رسوم كتاب العدل	١٣		١١١٠٠
رسوم الخدمة القضائية	١٤		٤٤٠٠
رسوم تسجيل الشركات	١٥		١١٠
رسوم تسجيل العلامات الفارقة	١٦		١٠
رسوم تحرير الشركات	١٧		٤٢٠
رسوم تصديق الصكوك الخارجية	١٨		١٧٠
رسوم ركاب السيارات	١٩		٣٥٠٠٠
رسوم ركاب الجمال	٢٠		٦٠٠٠
ضرية البنزين	٢١		١٧٤٥٠
قيمة الطوابع	٢٢		٢٤٥٥٠
قيمة طوابع البندرول	٢٣		١١٨٠٠

إيصال	مادة	فصل	ريال / عربي
رسم رخص الاستيراد	٢٤		١١٢٨٠٠
رسم المهن	٢٥		٤٢٥٠٠
رسم مصالح الحج	٢٦		٢٨٠٠٠٠
رسم إصلاح الطرق	٢٧		٥٥٠٠٠
رسم الجوازات	٢٨		٤٠٠٠
رسم تسجيل الخدم	٢٩		١٠٠
رسم سائق السيارات	٣٠		١٤٠٠
رسم ترقيم السيارات	٣١		٣٠٠٠
رسم السيارات الخارجية	٣٢		٦٠٠
رسم صحية	٣٣		١٥٠٠
رسم حفائظ نفوس	٣٤		٥٠٠
رسم الأسواق	٣٥		٦٣٠٠
رسم الكاز	٣٦		٠
رسم الصيد البحري	٣٧		١٦٠٠
مجموع الفصل الثاني			٢٠١٥٠١٠٠
حاصلات البرق	٣٨	٣	٧٥٠٠٠
حاصلات البريد	٣٩		٣٩٥٠٠
حاصلات الهاتف	٤٠		٣٣٠٠
حاصلات تقطير الماء	٤١		١٩٠٠٠
حاصلات مطبعة الحكومة	٤٢		١٤٥٠٠
واردات الجريدة	٤٣		٢١٠٠
واردات معمل الحفر	٤٤		٥٠٠
واردات الورشة الحكومية	٤٥		١٨٠٠٠
مجموع الفصل الثالث			١٦٩٥٦٠٠
استثمار تعدين الذهب	٤٦	٤	٣٠٠٠٠
استثمار الزيوت	٤٧		٧٠٠٠٠

إيضاً ساح	مادة	فصل	ريال / عربي
استثمار المؤلّع	٤٨		٠
استثمار الملح	٤٩		٢٥٥٠٠
استثمار المدر (طين الخواه)	٥٠		٢٣٠٠٠
استثمار معادن مختلفة	٥١		١٠٠٠٠٠
مجموع الفصل الرابع			٧٠٣٥٨٥٠٠
حاصلات أملاك الدولة			
بدل بيع العقارات	٥٢	٥	٠
بدل إيجار العقارات	٥٣		٥٤٠٠٠
تحكير الأراضي	٥٤		٠
حاصلات المزارع	٥٥		١٢٠٠٠
بدل بيع الأشياء المنقوله	٥٦		١٤٠٠٠
قيمة الأرزاق المبيعة	٥٧		٢٧٥٠٠٠
قيمة البنزين والغاز والزيوت	٥٩/٥٨		١٤٠٥٠٠
إصدار نقود	٦١/٦٠		١٠٠٠٠٠
مجموع الفصل الخامس			٢٨٤٤٠٥٠٠
صرفيات مستردة	٦٢	٦	١٨٠٠٠
تراث لا وارث لها	٦٣		٧٠٠
أموال وأشياء ملتفقة لا صاحب لها	٦٤		٣٠٠
أموال وأشياء مصادرة	٦٥		١٥٠٠
واردات متوعة	٦٦		٣٠٠٠
جزاءات نقدية	٦٧		٤٠٠٠
فرق عمله	٦٨		١٠٠٠
أرباح اسهم الحكومة في الشركات	٦٩		١٠٠٠
واردات التقاعد	٧٠		١٠٠٠
مجموع الفصل السادس			١١٦٤٥٠٠

(ميزانية عام ١٣٦٥)
النفقات
(الفصل الأول - نفقات الرياض)

إيقـاح	المـادة	ريـال / عـربـي
رواتب شهرية	المادة الأولى	٧٨٧٢٠٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٠
ورق مطبوعات	المادة الرابعة	٥٠٠٠
مقررات القبائل وأهل الجهاد	المادة الخامسة	٣٥٤٦٠٤٢
الصدقات	المادة السادسة	١٤٩٧٠٦٥
الشهرات	المادة السابعة	١٢٩٨٢٩١
التعبيرات	المادة الثامنة	٢٩٨٣٠٠
الرواتب السنوية	المادة التاسعة	١٦٠٦٣٦
المصاريف العمومية	المادة العاشرة	٦٨٧٣٦٥
الطلبات الخاصة	المادة الحادي عشرة	٢١٠٧٤٩
معاونات وإكراميات	المادة الثاني عشرة	٢٧٣٢٩٨
قيمة أملاك	المادة الثالثة عشر	١١٨٤٧٠
أجور أملاك	المادة الرابعة عشر	٦٩٧٢٨
مصاريف الحدائق والبساتين	المادة الخامسة عشر	١٠٦٥٠٠
شروط الرعيان	المادة السادسة عشر	٣١٣١٢
قيمة أرزاق وبدل أرزاق	المادة السابعة عشر	٦٨٤٠٠٠
تمور وبدل تمور	المادة الثامنة عشر	٢٥٥٤٨٠٠
ذبائح وبدل ذبائح	المادة التاسعة عشر	٤٩١٤٩٠٩
قيمة حطب وبدل حطب	المادة العشرون	١٢٠٠٠٠
قيمة بتزين وكاز وزيت	المادة الواحد والعشرون	١٤٠٠٠٠
مشتريات متعددة	المادة الثانية والعشرون	٤٠٠٠٠٠
قيمة بشوت	المادة الثالثة والعشرون	١١٠٠٠٠
بدل كساوي	المادة الرابعة والعشرون	١٤٠٠٠٠
	مجموع الفصل الأول	٤٢٣١٤١٦٥

(الفصل الثاني - النيابة العامة ومجلس الوكلاء)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراوب	المادة الأولى	٢٧٣٢٤٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	١٥٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	١٣٠٠٠
أجور دور	المادة الخامسة	٤٠٠٠٠
	مجموع الفصل الثاني	٣٤١٢٤٠

(الفصل الثالث - المادة القضاء الشرعي)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراوب	المادة الأولى	٥٤٢٠٤٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٣٨٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٣٠٠٠٠
أجور دور	المادة الخامسة	٤٣٠٠
	مجموع الفصل الثالث	٦١٤٣٤٠

(الفصل الرابع - وزارة الدفاع)

إيضاً	المادة	ريال / عربي
الراوبت	المادة الأولى	٤١٩٣٢٣٢
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٥٠٠٠٠
تعميرات	المادة الرابعة	٥٠٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الخامسة	٣٠٠٠٠
مهمات ولوازم السيارات المسلحة	المادة السادسة	٢٥٠٠٠٠
بدل إعاشة	المادة السابعة	٣٠٠٠٠٠
ملبوسات	المادة الثامنة	٢٧٠٠٠٠
أدوية وأدوات طبية	المادة التاسعة	١٥٠٠٠٠
مجموع الفصل الرابع		٨٤٤٣٢٣٢

(الفصل الخامس - وزارة المالية)

إيضاً	المادة	ريال / عربي
الراوبت	المادة الأولى	١٨٠١٩٣٢
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٩٠٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٢٠٠٠٠٠
مخصصات الخدام	المادة الخامسة	٢٣٧٠٠٠
أجور دور	المادة السادسة	١٠٠٠٠٠
نفقات الجباية	المادة السابعة	٧٠٠٠٠
إكرامية الخبرين والقابضين	المادة الثامنة	٣٠٠٠٠
مجموع الفصل الخامس		٢٥٢٨٩٣٢

(الفصل السادس - وزارة الخارجية)

إيصال	المادة	ريال / عربي
الراوبت	المادة الأولى	١١١١٩٨٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	١٠٩٠٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	١٠٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	١٨٠٠
اشتراك صحف	المادة الخامسة	١٢٠٠
قيمة مبانٍ	المادة السادسة	١٠٨٠٠
أجور مراكز	المادة السابعة	١٥٥٠٠
نفقات المؤتمرات	المادة الثامنة	٧٠٠٠
	مجموع الفصل السادس	٣٢٨٥٩٨٠

(الفصل السابع - الإمارات)

إيصال	المادة	ريال / عربي
الراوبت والضيافات	المادة الأولى	٣٠٧٩٨٨٤
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	١٨٠٠
أجور دور	المادة الخامسة	٣٥٠٠
	مجموع الفصل السابع	٣١٣٢٨٨٤

(الفصل الثامن - مجلس الشورى)

إيصال	المادة	ريال / عربي
الراوبت	المادة الأولى	١١٦١٦٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٣٦٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٣٨٠٠
	مجموع الفصل الثامن	١٢٣٥٦٠

(الفصل التاسع - المعرف)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراتب	المادة الأولى	٧٦٤٠٠٤
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	١٢٦٤٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	١٩٠٠٠
لوازم مدرسية	المادة الخامسة	٢٩٠٠٠
أجور مدارس	المادة السادسة	٢٥٠٠٠
إعاشة الطلاب	المادة السابعة	١٥٠٠٠
نفقات البعثات العلمية	المادة الثامنة	٦٣٠٠٠
مجموع الفصل التاسع		١٧٤٣٤٠٤

(الفصل العاشر - الصحة)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراتب	المادة الأولى	١٦١٠١٨٤١
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٧٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	١٢٠٠٠
إعاشة المرضى	المادة الخامسة	١٥٠٠٠
أدوية وأدوات طبية	المادة السادسة	١٥٥٠٠
أجور مراكز	المادة السابعة	٩٥٠
مجموع الفصل العاشر		٢٠٠٦٦٨٤

(الفصل الحادي عشر- الإدارة العامة لشئون الحج)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراوتب	المادة الأولى	١١١٦٠٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	١٥٠٠٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	١٠٥٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٢٥٠٠٠
اشتراكات صحف	المادة الخامسة	٩٠٠٠
أجور مراكز	المادة السادسة	١٦٥٠٠
ضيافات	المادة السابعة	١٠٠٠٠
مجموع الفصل الحادي عشر		١٩٧٦٠٠

(الفصل الثاني عشر- الإدارة العامة للبرق والبريد)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراوتب	المادة الأولى	١٥٣٩٣٤٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٥٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٤٥٠٠٠
آلات وأدوات	المادة الخامسة	١٧٧٠٠٠
أجور مراكز	المادة السادسة	١٥٠٠٠
أجور نقل البريد	المادة السابعة	٤٠٠٠٠
مجموع الفصل الثاني عشر		٢٢٢٦٣٤٠

(الفصل الثالث عشر- إدارة الأمان العام)

إيصال	المادة	ريال / عربي
الراوتب	المادة الأولى	٢٦٣٩٧١٢
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٥٥٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٩٥٠٠
إعاشة المسجونين	المادة الخامسة	٣٥٠٠
ملبوسات	المادة السادسة	١٠٠٠٠
أجور مراكز	المادة السابعة	٨٠٠٠
مجموع الفصل الثالث عشر		٢٨٤٧٢١٢

(الفصل الرابع عشر- الأشغال العامة)

إيصال	المادة	ريال / عربي
الراوتب	المادة الأولى	٣٥٩٠٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	١٤٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٥٥٠٠
نفقات تعمير الطريق	المادة الخامسة	٢٥٠٠٠
حفر آبار	المادة السادسة	١٥٥٠٠
آلات وأدوات	المادة السابعة	٧٥٠٠
مواد بناء وأجور عمال	المادة الثامنة	٨٠٠٠٠
أجور مراكز	المادة التاسعة	١٢٠٠
مجموع الفصل الرابع عشر		١٥٣١٠٠

(الفصل الخامس عشر- الجمارك)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراوبت	المادة الأولى	٧٦٠٣٨٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٨٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٢٥٠٠
أجور مراكز	المادة الخامسة	٣٢٠٠
مجموع الفصل الخامس عشر		٧٩٦٥٨٠

(الفصل السادس عشر- إحصاء النفوس)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراوبت	المادة الأولى	٥٥٠٢٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٢٨٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٤٠٠
أجور مراكز	المادة الخامسة	١٦٥٠
مجموع الفصل السادس عشر		٦٣٤٧٠

(الفصل السابع عشر- خضر السواحل)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراوتب	المادة الأولى	٤٢٥٩٤٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٢٧٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	١٣٠٠٠
مصاريف السفن	المادة الخامسة	٢٥٠٠٠
إعاشه الهاجن	المادة السادسة	٢٧٠٠٠
ملبوسات	المادة السابعة	٥٠٠٠
أجور مراكز	المادة الثامنة	٤٠٠٠
مجموع الفصل السابع عشر		٧٥١٩٤٠

(الفصل الثامن عشر- مطبعة الحكومة)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراوتب	المادة الأولى	١٤٩٠٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٢٤٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	١٥٠٠٠
مجموع الفصل الثامن عشر		١٨٨٧٠٠

(الفصل التاسع عشر- الجريدة)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراوتب	المادة الأولى	١١٤٠٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٢٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٢٥٠٠٠
مجموع الفصل التاسع عشر		٣٨٤٠٠

(الفصل العشرون - الكنداستات)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراتب	المادة الأولى	٩٣٠٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٦٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٣٥٠٠
محروقات	المادة الخامسة	٣٦٠٠٠
آلات وأدوات فنية	المادة السادسة	١٢٠٠٠
مجموع الفصل العشرون		٦٣٦٥٠٠

(الفصل الحادي والعشرون - كتاب العدل)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراتب	المادة الأولى	٤٧٨٢٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٣٥٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	١٤٠٠
أجور دور	المادة الخامسة	٣٠٠٠
مجموع الفصل والحادي والعشرون		٥٥٧٢٠

(الفصل الثاني والعشرون - الأمر بالمعروف)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الراتب	المادة الأولى	١١٦٥٨٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٢٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	١٠٠٠
أجور مراكز	المادة الخامسة	٢٩٠٠
مجموع الفصل والحادي والعشرون		١٢٢٤٨٠

(الفصل الثالث والعشرون - المجلس التجاري)

إيصال	المادة	ريال / عربي
الراوتب	المادة الأولى	١٠٥٠٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	١٦٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٥٠٠
أجور مراكز	المادة الخامسة	٥٠٠
مجموع الفصل الثالث والعشرون		١٣١٠٠

(الفصل الرابع والعشرون - السيارات)

إيصال	المادة	ريال / عربي
الراوتب	المادة الأولى	١٠٢٠٠٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٥٦٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	١٧٠٠
قيمة سيارات	المادة الخامسة	٤٠٠٠٠
قيمة كفرات ولساتك	المادة السادسة	٥٣٠٠
قيمة أدوات	المادة السابعة	٥٠٠٠
مجموع الفصل الرابع والعشرون		٦١٢٣٠٠

(الفصل الخامس والعشرون - المبرة والصدقات)

إيصال	المادة	ريال / عربي
الراوبت	المادة الأولى	٦٠٠٠٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٣٠٠٠
صدقات نقدية	المادة الخامسة	٤٠٠٠٠
قيمة حبوب وبدل حبوب	المادة السادسة	١٥٠٠٠٠
قيمة كساوي	المادة السابعة	٢٠٠٠٠
مجموع الفصل الخامس والعشرون		٢١٦٣٠٠

(الفصل السادس والعشرون - الزراعة)

إيصال	المادة	ريال / عربي
الراوبت	المادة الأولى	٣٨٨٠٠٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٥٢٠٠٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٥٠٠٠
آلات وأدوات فنية	المادة الخامسة	٣٤٥٠٠٠
بذور وغرس وأجور عمال	المادة السادسة	١٥٠٠٠٠
أجور عمال	المادة السابعة	٩٥٠٠٠
محروقات	المادة الثامنة	٥٠٠٠٠
مجموع الفصل السابع والعشرون		٣٢٩٠٠٠

(الفصل السابع والعشرون - العوائد والقواعد السنوية)

إيصال	المادة	ريال / عربي
الراوب	المادة الأولى	٠
لوازم الإدارة الثابتة	المادة الثانية	٠
لوازم الإدارة السنوية	المادة الثالثة	٠
ورق ومطبوعات	المادة الرابعة	٢٨٢٤٠٠٠
آلات وأدوات فنية	المادة الخامسة	٢٠٥٠٠٠
بذور وغرس وأجور عمال	المادة السادسة	٨٥٧٠٠٠
أجور عمال	المادة السابعة	٦٦٠٠٠
مجموع الفصل السابع والعشرون		٤٥٤٦٠٠٠

(الفصل الثامن والعشرون - التعاقد وتعويض التنسيق)

إيصال	المادة	ريال / عربي
رواتب التقاعد وتعويض التنسيق	المادة الأولى	١٥٠٠٠

(الفصل التاسع والعشرون - إعانة المؤسسات الخيرية)

إيصال	المادة	ريال / عربي
إعانة الحرمين والأوقاف	المادة الأولى	٢٥٠٠٠
إعانة البلديات	المادة الثانية	١٠٠٠٠
إعانة دار الأيتام	المادة الثالثة	٢٠٠٠
إعانة عين الوزيرية	المادة الرابعة	٣٦٠٠
إعانة المدارس الأهلية	المادة الخامسة	٢٠٠٠
إعانة الإسعاف	المادة السادسة	١٠٠٠
المؤسسات السائرة	المادة السابعة	٢٦٠٠
مجموع الفصل التاسع والعشرون		٤٦٢٠٠

(الفصل الثلاثون-بدل غلاء المعيشة)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
بدل غلاء المعيشة ٢٥٪٠ عن الرواتب	المادة الأولى	٥١٠٠٠٠

(الفصل الحادي والثلاثون-اللوازم العمومية)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
رواتب	المادة الأولى	٤٦٤٠٠٠
قيمة أرزاق وبدل أرزاق	المادة الثانية	٣٣٠١٦٤٠
مشتريات متعددة	المادة الثالثة	١٨٦٩٠١٧
ضيافات	المادة الرابعة	١١٩٨٥٧٩
أجور دور	المادة الخامسة	٣٢٨٦٤٧
كساوي	المادة السادسة	٣١٣٢٨٧
مفوشرات	المادة السابعة	٥٦٠٦٤٣
مجموع الفصل الحادي والثلاثون		٨٠٣٥٨١٣

(الفصل الثاني والثلاثون-الرواتب الشخصية الشهرية)

إيضاح	المادة	ريال / عربي
الرواتب الشخصية الشهرية لغير الموظفين	المادة الأولى	١٤٧٩٩٠٠

(الفصل الثالث والثلاثون - نفقات فوق العادة)

إيضاخ	المادة	ريال / عربي
إنشاءات القصر الجديد في مكة	المادة الأولى	٢٥٠٠٠٠
نفقات سرية	المادة الثانية	٥٠٠٠٠
مجموع الفصل الثالث والثلاثون		٣٠٠٠٠٠

(الفصل الرابع والثلاثون - الدين العام)

إيضاخ	المادة	ريال / عربي
الدين العام	المادة الأولى	٢٠٥٧٦١٣٦

إجمالي الواردات لسنة ١٣٦٥ هـ

ريال / عربي	
٣١٤٢٦٤٠	مجموع الفصل الأول
٢٠١٥٠١٠٠	مجموع الفصل الثاني
١٦٩٥٦٠٠	مجموع الفصل الثالث
٧٠٣٥٨٥٠٠	مجموع الفصل الرابع
٢٨٤٤٠٥٠٠	مجموع الفصل الخامس
١١٦٤٥٠٠	مجموع الفصل السادس
١٣٥٤٣٢٣٤٠	المجموع

النتيجة

ريال / عربي	
١٧٢٩٢٥٣١٢	الفقات
١٣٥٤٣٢٣٤٠	الواردات
٣٧٤٩٢٩٧٢	العجز

فقط وقدره سبعة وثلاثون مليونا وأربعمائة واثنان وتسعون ألفاً وتسعين
واثنان وسبعون ريالاً عربياً لا غير

الإيرادات والمصروفات التقديرية للسنة المالية ١٣٧٣ هـ ١٣٧٤ هـ

أولاً : الإيرادات -

الفصل		ريال / عربي	الفصل		ريال / عربي
١٤	حاصلات	٢٠٠٠٠٠	١	استثمار الزيت	٢٧٤٣٧٤٥٦٠
١٥	رخص	٧٠٠٠٠	٢	ضريبة الدخل	٦٩٢٢٥٠٠٠
١٦	الجوازات	٨٠٠٠٠		(الركاوة)	٥١٥٠٠٠
١٧	ترقيم السيارات	١٢٥٠٠٠		زكاة حبوب :	
١٨	رخص سيارة السيارات	٢٧٠٠٠		أ -	٢٢٠٠٠٠
١٩	قيمة الطوابع	٤٠٠٠٠		زكاة العروض :	
٢٠	رسوم	٥٠٠٠		ب -	٢٤٠٠٠٠
٢١	حفائظ النفوس	١٦٠٠	٣	زكاة الموارثي	
٢٢	تسجيل الشركات	٢٥٠٠	٤	ج - الجمارك	٨٠٠٠٠
٢٣	تحرير الركاب	١٠٠٠	٥	رسوم المراقب	٢٠٠٠٠
٢٤	تصديق الصكوك	١٥٠٠	٦	رسوم الموانئ	٧٥٠٠٠
٢٥	كاتب العدل	٨٠٠٠	٧	رسوم المهاجر	٧٠٠٠٠
٢٦	أملاك الدولة وإيجار أراضي ومزارع	١١٠٠٠	٨	الضرية العقارية	٣٠٠٠٠
			٩	الخطوط الجوية السعودية	٢٥٠٠٠٠
٢٧	مبيعات حكومية	٥٠٠٠	١٠	إيراد سكة الحديد وميناء	٢٧٦٠٠٠٠
٢٨	الصرفيات المستردة	٢٥٠٠		الدمام	
٢٩	حسميات التقاعد	٣٠٠٠٠	١١	المعادن	١٦٠٠٠٠
٣٠	واردات متعددة	١٠٠٠٠	١٢	حاصلات البرق	٢٠٠٠٠
			١٣	حاصلات البريد	١٧٠٠٠٠
	مجموع الإيرادات	١١٤٣١٠٥٠٠			
	من الاحتياطي العام	٢١١٩٨٩٥٠٠			
	المجموع الثاني	١٣٥٥٠٠٠٠			

ثانياً : المصرفات :-


إيضاح	الجهة	الفصل	ريال / عربي
مخصصات جلاله الملك والعائلة المالكة الديوان المالي	الخاصة الملكية ريال عربي ٤٥٣٣٣١٢ ٥٠٠٠٠٠	١	٤٩٥٣٣٣١٢
ديوان رئاسة مجلس الوزراء الأمانة العامة ديوان المظالم ديوان المراقبة العامة مجلس الشورى	مجلس الوزراء ريال عربي ١٨٠٠٠٠٠ ٦٨٨٠٠٠ ٥٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠	٢	٥٤٨٨٠٠٠
وزارة الخارجية		٣	٢١٠٠٠٠٠
وزارة الدفاع والطيران سلاح الطيران الخطوط الجوية السعودية الحرس الملكي تشكيلات البادية والحرس الوطني	وزارة الدفاع والطيران ريال عربي ١٩٦٨١٧٨٤٧ ٣٣٠٢٧٧٥٧ ٢٧٠٦٣٠٤٦ ٢٣٠٧٣٢٤٨ ١٩٢٠٢٢٨٩٤	٤	٤٧٢١٤٧٩٢
الديوان العام الأمارات	وزارة الداخلية ريال عربي ٢٩٦١٧٣٠ ٢٠٥١٧٧٠	٥	٨١٩٦٠٨٩٩

ريال / عربي	الفصل	الجهة	إيصال
		٧٠٠٠٠٠	الأوقاف
		٤٦٥١٩٠٣٠	الأمن العام
ريال عربي			
٣٨٣٧٩٣٥			الأمن العام
٣٩١١٥٤٠			الجوازات والجنسية
٤٢٢٨١٤٠			فرق المطافئ
٤٧٩٨٦٧٠			خفر السواحل
١٦٣٧٦٩			أم القرى
٤٥٦٧١٥٩٢	٦	وزارة المعارف	
٤٤٨٠٥٦٥٢		ريال عربي	وزارة المعارف العمومية
٤٢٠٨٤٠			المدرسة النموذجية بالطائف
٤٤٥١٠٠			مدارس الجنوب
٩٧٢٢٧٨٦٠	٧	وزارة المواصلات	
١٥٩٣٠٧٩٥	٨	وزارة الزراعة	
٣٣٨٢٠٥١٧	٩	وزارة المالية والاقتصاد الوطني	
٣٩٥٤٩٤٥٨	١٠	وزارة الصحة	
٢٨٢٤٠٠٠	١١	وزارة التجارة	
٦٨٠٧٩٠٠	١٢	رئاسة القضاة	
٦٠٣٥٠٢٠		ريال عربي	القضاء والمحاكم
٦٣٢٨٨٠			كتاب العدل
١٤٠٠٠			المحكمة التجارية
٩٩٢٩٦٢٠	١٣	الإفتاء والمعاهد العلمية	


إيضاح	الجهة	الفصل	ريال / عربي
المفتي الأكبر والإدارة العامة المعاهد العلمية مباني المعاهد العلمية	ريال عربي ٤٤٤٧٣٠ ٧٤٩٤٨٩٠ ١٩٩٠٠٠		
الأمر بالمعروف	١٤		٩٨٤٨٨٣٢
الأشغال العامة	١٥		١٦٢٠٠٠٠
مديرية الحج العامة	١٦		٩٧٥٧٢٠
مديرية الإذاعة العامة	١٧		٢١٩٧٠٥٩
مديرية مصلحة العمل	١٨		١٩٦٨٤٩٠
القواعد السنوية لرؤساء ومشائخ القبائل	١٩		٢٦١٣١٠٦٥
الرواتب الشخصية الشهرية	٢٠		٦٩٦٣٠٥٧
معاشات التقاعد	٢١		٨٠٠٠٠
عرض التنسيق	٢٢		٥٠٠٠٠
الصدقات	٢٣		٨٠٠٠٠٠
مساعدات وإعلانات	٢٤		١٩١٠٠٠
مساعدات عامة ملوكية إعانة اللاجئين إعانة المؤسسة الخيرية الأهلية نفقات دور اليتامي إعانة المؤسسات الصناعية	ريال عربي ١٥٠٠٠٠ ١٥٠٠٠٠ ١٠٠٠٠٠ ١١٠٠٠٠ ٥٠٠٠٠		
قرض المزارعين	٢٥		٥٠٠٠٠
قيمة بيوت	٢٦		١٠٠٠٠٠
حفر آبار وإصلاح عيون	٢٧		

ریال / عربی	الفصل	الجهة	إيصال
١٠٠٠٠٠	٢٨	نفقات الجباية	
١١٠٠٠٠	٢٩	مصاريف سرية	
١٠٠٠٠٠	٣٠	قيمة كتب ومطبوعات	
٢٠٠٠٠	٣١	ضيافات	
٣٠٠٠٠	٣٢	النقليات	
٢١٠٠٠٠		ریال عربي	
١٥٠٠٠٠		قيمة سيارات	
١٠٠٠٠٠		أجور سيارات	
٥٠٠٠٠		محروقات ولوازم وأدوات	
	٣٣	نفقات الرحلات الملكية	
٦٠٠٠٠	٣٤	فرق عمله	
٥٠٠٠٠	٣٥	رديات من الواردات	
٥٠٠٠٠	٣٦	مشروع الخرج الزراعي	
٣٠٠٠٠	٣٧	إعانة البلديات وعين زبيدة والإسعاف	
٨٤١٦٠٤٤			
	٣٨	مشتريات متعددة	
٦٠٠٠٠	٣٩	مصاريف غير منظورة	
١٠١٥٧٠٣٢	٤٠	المشاريع العامة	
١٦٠٠٠٠		ریال عربي	
١٥٠٠٠٠		عمار الحرمين الشريفين	
٥٠٠٠٠		حساب السكة الحديد	
		(الرياض/جدة/المدينة/شرق الأردن)	
١٥٠٠٠٠		مشاريع الحج والحجاج	
٣٠٠٠٠		إنشاءات ومباني حكومية جديدة	
٤٠٠٠٠		إنشاء وتممير مساجد	

ريال / عربي	الفصل	الجهة	إيضاح
			إنشاء طريق السيارات المدينة/ينبع
		٦٠٠٠٠٠	إصلاحات في طريق البادية
		١٥٠٠٠٠	المياه
		١١٠٠٠٠٠	ريل عربي
	١٨	٣٥٠٠٠٠	في الرياض
		١٠٠٠٠٠	في ينبع
		١٢٥٠٠٠	في أملج
		١٣٥٠٠٠	في الوجه
		٨٠٠٠٠	في الليث
		١٠٠٠٠٠	في القنفذة
		٢٠٠٠٠٠	في جيزان
		٣٥٠٠٠	الروانى
		٣٥٠٠٠٠	ريل عربي
		٣٥٠٠٠٠	في جدة
		١٠٠٠٠٠	في جيزان
		١٢٥٠٠٠	في القنفذة
		٦٠٠٠٠٠	ال المشروعات العامة في المنطقة الشرقية
		٥٠٠٠٠٠	مشروعات الجمارك والمستودعات في
			المنطقة الشرقية
		٦٠٠٠٠٠	نزع ملكية للمصلحة العامة
		٣٠٠٠٠٠	مشروعات المدينة المورقة
		٢٠٠٠٠٠	حساب إنشاء محطة جديدة للإذاعة
		١٠٠٠٠٠	حساب مستشفى الناصرية
٤١		حساب الديون السابقة	
١٢٨٤٨٣٩٥٦		المجموع	



وزارة المالية : نشأتها وتطورها



وزارة المالية : نشأتها وتطورها

بعض النماذج المستعملة في الميزانية والحسابات حالياً

المملكة العربية السعودية

وزارة :

مصلحة :

غودج رقم (١)

رقم :

التاريخ : / / ١٤٠٥

فرع :

إلى أمين الصندوق

اقبضوا من :

حساب :

اليـان	المـبلغ	
	ريـال	هـ
.....
.....
.....
.....
.....
.....
فقط وقدره :
.....

الموظف المختص

الاسم :

التوقيع :

مدير الإدارة المالية أو رئيس المحاسبة

الاسم :

التوقيع :

تم إستلام المبلغ أعلاه واستخرج عنه إيصال الاستلام رقم : و تاريخ : / / ١٤٠٥
أمين الصندوقالاسم :
التوقيع :

الأصل لأمين الصندوق

نحوذ رقم (٢) ت رقم : التاريخ : / ١٤ هـ

ایصال تحصیل نقود

المملكة العربية السعودية وزارة مصلحة فرع :

اسم دافع القود : نوع المستند : رقمه : / تاريخه : / ١٤ هـ

الاسم :
التوقيع :
المحل :

ريال	هـ	بيان
.....	ما قبله
.....	المبلغ المحصل
.....	الجملة

أولى للمحاسبة
صورة ثانية تبقى في الدفتر

نموذج رقم (١١)

رقم الصادر:
 تاريخه: / / ١٤٢٦
 رقمه:

(طلب فتح اعتماد)

التلكس / البريد

المملكة العربية السعودية

وزارة:
 الجهة:

وزارة المالية والاقتصاد الوطني / الادارة العامة للحسابات (ادارة الاعتمادات المستدبة)
 بعد التحية: نأمل فتح خطاب اعتماد بموجب أمر الدفع رقم
 وتاريخ / / ١٤٢٤ هـ الموقـ طـيـه بـمـوجـبـ الـبـيـانـاتـ وـالـشـروـطـ الـمـوضـحـةـ أدـنـاهـ:
 أولاً - نوع الاعتماد: غير قابل للنقض قابل للنقض قابل للتحويل
 قابل للتمديد قابل لتجزئـةـ الشـحنـ
 (باللغة الأجنبية)

ثانياً - اسم المستفيد وعنوانه:
 ثالثاً - اسم البضاعة أو نوع العملية بموجب العقد:

ووفقاً رقم و تاريخ / / ١٤٢٦ هـ

رابعاً - قيمة الاعتماد بالعملة الأجنبية: نوع العملة الأجنبية:
 سيف سي + اف فوب

سعر التحويل للقيد بالدفاتر والقيمة
 فاس فوب فور

خامساً - مدة الاعتماد أو صلاحيته: من تاريخ الفتح اخطار المستفيد
 التعاقد

آخر تاريخ للشحن ميناء الوصول ميناء الوصول

سادساً - ويتم الشحن بحرا جوا بريدي ترنيت

عدد الشحـاتـ:

سابعاً - وبموجب المستندات التالية المصدقـةـ حـسـبـ قـرـارـ وزـارـةـ التـجـارـةـ رقم
 عدد () أصل () نسخة () مجموعة ()

فاتورة تجارية بيان تعبئة سند استلام

ملحق المقاطعة لمستد الشحن شهادة وزن اقرار مطابقة البضاعة

اقرار شروط المقاطعة شهادة تفتيش بوليصة / شهادة تأمين

سحوبـاتـ مستد شـحنـ (ـنـقلـ) شهادة منـشـأـ

ثامناً - وبالتأمين عن
 تاسعاً - شروط أخرى

- ١ - نصوص غرامة التأخير حسب المادة () من اللائحة التنفيذية لنظام تأمين مشتريات الحكومة .
- ٢ - علامات المستدات والعبوات رقم الإعتماد الجهة الطالبة أمر توريد رقم
 الوزن قائم صافي رقم الصندوق
 الإبراق بموعد الشحن والوصول
 قيمة الإعتماد تمثل إجمالي القيمة دفعه مقدمة نسبة % من
 يحجز القسط الأخير إلى أن يقدم المورد شهادة من مصلحة الزكاة والدخل تثبت تسديده
 حساب الضرائب والزكاة ٦ -
 عاشرأ - وبشروط الدفع التالية :
 دفعه مقدمة :
 مقابل المستدات :
 دفعه الأخيرة :
 شروط مرفقة :

أحد عشر - مرفق نسخة الضمان البنكي باللغة الإنجليزية / العربية .
 ثاني عشر - يحق لمؤسسة النقد إلغاء هذا الإعتماد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء صلاحيته إذا لم يرد طلب بمتمديده خلال هذه المدة واعشارنا .

وتقبلاً لخيانا ، ، ،

الرئيس صاحب الصلاحيه	المراقب المالي	مدير الادارة المالية
.....
.....	ختم الجهة

نموذج رقم (٤)

الرقم المملكة العربية السعودية
اسم الجهة : فصل ()

تاريخه / / فرع ()

السنة المالية : قسم ()

إلى وزارة المالية والإقتصاد الوطني - الإدار العامة للحسابات

نرحب أن تدفعوا لأمر :
.....نرحب فتح إعتماد مستدي صالح :
نرحب بالإضافة إلى الاعتماد المستدي رقم () المفتح صالح :

وذلك وفقاً للشروط والمواصفات المرفقة .

وذلك مقابل : هـ ريال

يعادل هـ ريال المبلغ المطلوب رقمأ :
كتابة :
.....

رمز البنك	رقم الحساب البنكي	رقم السجل التجاري أو الترخيص للشركات	رمز الدولة	الجنسية	معلومات عن المستفيد
.....

اسم البنك :
.....نوع النفقة طريقة الصرف رمز العملة العملية الحسميات

الباب	فرع العنصر	العنصر	الرئيسى	المبلغ	الإعتماد المقرر	الباقي من الاعتماد	هـ ريال	هـ ريال	هـ ريال
.....
.....
.....
.....

صاحب الصلاحية

مراقب المالي

مدير الإدارة المالية

الاسم :
.....التوقيع :
.....

ملاحظة هامة : يجب قراءة تعليمات الإستخدام خلف هذا النموذج بدقة قبل إعداده .

نحو ذج رقم (١٣)

المملكة العربية السعودية

إذن تسوية

..... مصلحة : وزارة : قيد تحت رقم : في بحساب شهر سنة

- ١) على قسم الحسابات أن يقيد التسوية المروضة بعاليه في دفاتر الحسابات المختصة ، حرر في
 توقعى الموظف المختص توقيع مدير الإداره المالية أو رئيس الحاسبة توقيع رئيس المصلحة
 ٢) قيد في دفاتر الحسابات المختصة
 توقيع الموظفين المختصين

الملكة العربية السعودية

وزارة

卷之三

C.

دفتر المیومیه

۱۳۴

١٥ رقم: خوذج

..... وسمى الحساب: رقم وسمى البند:

پرادات المیزانیہ

مصاريف الميزانية

..... وسمى البند:

المملكة العربية السعودية

فصل :

فرع:

الإعتماد	هـ
الإيضاحات	ريال

الإيصالات	الاعتماد
	هـ ريال

المصروفات / الإيرادات

..... رقم و مسمى الحساب

إيرادات الميزانية

..... رقم و مسمى البند

مصروفات الميزانية

نحوذ رقم ١٦٦

اسم المنشأة أو المصلحة
رقم الإفوار
تاريخ
.....

أقرار مالي - بشأن طلب صرف مبالغ مرتبخات الرؤساء والبدلات والمكافآت بالاستبعاد من الإيرادات

صافي الاستحقاق	إسم صاحب الاستحقاق	رقم و تاريخ مستند التعليمة	رقم و تاريخ مستند الإلازات	القديمة من صاحب الإلازات	رقم السجل المدني لصاحب الاستحقاق
رسال					
هـ					

بناء على المطالبة المقدمة من () طلب صرف مستحقاته لقاء () والملاءة بحسب الأدلة والزالة للأيرادات () وبحيث صدر في هذا القرار رقم () وتأريخ () الموسيخة أعلاه ولعدم إسلام ما يطالب به في الوقت الحدود وفي التعويضات المالية بسبب () ويناشئه ودراسة تلك الجهات والاقتراح بها وثبوت الاستحقاق وعدم أسبقية صرفه من قبل بأي حال من الإيرقات صورته الفاضي بـ () ويناشئه ودراسة تلك الجهات والاقتراح بها وثبوت الاستحقاق وعدم أسبقية صرفه من قبل بأي حال من الإيرادات والتفاهم من نظامية الإجراءات المتخذة. واستناداً إلى أحکام المادة (٢٥/٥) من التعليمات المالية للمديرية (١٩٦٣/٦/١٩) من العدد رقم (٤٠٦٢٥٦٨) في ١٩٦٣/٦/١٩ أهـ بمحاجة الصرف.

الصرف من معايي وزیر المالية والإقتصاد الوطني بالتميم رقم (٤٠٦٢٥٦٨) في ١٩٦٣/٦/١٩ أهـ بمحاجة الصرف

مدرس الإدارة المالية رئيس الخاتمة
الاسم:
التوقيع:

محاسب الإيرادات رئيس الخاتمة
الاسم:
التوقيع:

يعتمد إجازة الصرف الرأب المالي
مدرس الإدارة المالية رئيس الخاتمة
الاسم:
التوقيع:

صورة مع التسجية للدبلون المرافق
صورة مع التسجية للدبلون المرافق

۲۷۰

دفتر مراقبه اشخاص

المملكة العربية السعودية

ریال ریال ریال

التكاليف الكلية المعدلة : جملة لمبرطة به على **الشكايف الكلية :** المرتبطة به على **الشكايف الكلية :** **المتعلقة للسنة المالية الحالية :**

۱۷

الجملة		المفردات		الإيرادات والحسابات الدائنة
ريال	هـ	ريال	هـ	
				جملة الإيرادات عن الشهر الجاري (ص ٣) حسابات التسوية الأمانات متوعة مرتاج رواتب العهد سلف مستدبة سلف مؤقتة عهد تحت التحصيل اعتمادات مستدبة حسابات جارية الصندوق الشيكات جاري وزارة المالية البنوك الحوالات أخرى تسوية المستحقات العامة مطلوبات
				الجملة

الجملة		المفردات		المصروفات والحسابات المدينة
ريال	هـ	ريال	هـ	
				<p>جملة مصروفات الميزانية عن الشهر الجاري (ص ٧)</p> <p>حسابات التسوية</p> <p>الأمانات</p> <p>متوعة</p> <p>مرتبع رواتب</p> <p>المهـد</p> <p>سلف مستدية</p> <p>سلف مؤقتة</p> <p>عهد تحت التحصيل</p> <p>اعتمادات مستدية</p> <p>حسابات جارية</p> <p>الصندوق</p> <p>الشيكات</p> <p>جاري وزارة المالية</p> <p>البنوك</p> <p>الحوالات</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>آخرى</p> <p>تسوية المستحقات العامة</p> <p>مطلوبيات</p> <p>.....</p> <p>الجملة</p>

حسابات التسوية

الأمانات

متوعدة

مرجع رواتب

جملة الأمانات

لۇھەد

سلف مستديمة

سلف مؤقتة

عهد تحت التحصيل

عتمادات مستندية

حسابات جارية

لصندوق

لشکات

جاري وزارة المالية

البنوك

الحوالات

.....

آخری

تسوية المستحقات العامة

مطلوبات

جملة الحسابات الجارية

.....

جملة الحسابات الأخرى

.....

.....**أفحش**

الحسابات الختامية لسنة المالية /
 فصل () وزارة / مصلحة
 فرع ()

إجمالي أرصدة العهد والأمانت في نهاية السنة المالية

الأمانات	المبلغ		العهد	المبلغ	
	ريال	هـ		ريال	هـ
تأمينات نقدية متعددة			سلفة مستدبة		
أمانات مقابل عهد إعتمادات مستدبة			سلف مؤقتة		
الجملة			عهدة تحت التحصيل		
			إعتمادات مستدبة		
			الجملة		

أرصدة الحسابات الأخرى في نهاية السنة المالية

اسم الحساب	مدىن		دائن	
	هـ	ريال	هـ	ريال
جارى وزارة المالية (الحسابات العامة)				
أوامر الدفع				
الحوالات				
الشيكات				
الطلبيات				
المستحقات العامة لوزارة / مصلحة / مؤسسة عامة				
الجملة				

رئيس المصلحة	رئيس الخاتمة	مدير الادارة	مندوب ديوان المراقب	المراقبة العامة	المالية
--------------	--------------	--------------	---------------------	-----------------	---------

هام : يجب ارفاق كشف مطابقة جاري وزارة المالية (الادارة العامة للحسابات) وكذلك ما يثبت مطابقة المستحقات العامة لكل وزارة أو مصلحة حكومية أو مؤسسة عامة على حدة وفي حالة عدم مطابقة أرصدة هذه البيانات مع ما هو وارد في السجلات ذات العلاقة فان مسؤولية ذلك تقع على مدير الادارة المالية في كل وزارة ومصلحة ومؤسسة عامة.

نحوذ (١) فصل ()
 فرع ()
 قسم ()

مشروع ميزانية السنة المالية ١٤ / ١٤

خلاصة بالاعتمادات المطلوبة للأبواب الأربع
المبالغ بآلاف الريالات

الباب	السنة المالية الحالية ١٤ / ١٤	الإعتماد الأصلي للسنة المالية القادمة ١٤ / ١٤	الفرق (+ -)
الباب الأول			
الباب الثاني			
الباب الثالث			
برامج تحت التنفيذ			
برامـج جديـدة	—	تكلـيفـها الإجمـاليـة () مـليـون رـيـال	تكلـيفـها الإجمـاليـة () مـليـون رـيـال
المـجمـوع			
الباب الرابع			
مـشارـيع تحـت التـفـيـذ			
مـشارـيع جـديـدة	—	تكلـيفـها الإجمـاليـة () مـليـون رـيـال	تكلـيفـها الإجمـاليـة () مـليـون رـيـال
المـجمـوع			
إجمـالي الأبوـاب الأربـعة			

معدـالـيـان مدـيرـالـتـحـظـيطـ وـالـمـيزـانـيـة مدـيرـالـشـعـونـ الإـدارـيـةـ وـالـمـالـيـةـ التـارـيخـ وـالـخـتمـ

صادقة : صاحب الصلاحية

نمودج (ت/۲)

..... () فصل
..... () فرع
..... () قسم

مشروع ميزانية السنة المالية / ١٤

خلاصة الوظائف المعتمدة والمطلوبة لكادر

مدير شئون الموظفين **مدير التخطيط والميزانية** **مدير الشئون الإدارية والمالية** **التاريخ والختام**

مصادقة : صاحب الصلاحية

وزارة المالية : نشأتها وتطورها

مشروع ميزانية السنة المالية / ١٤١

بُرْدَج (ت/۲)

لُعْبَنْ () قَمْ () فَرَعْ ()

الخطوة: إن المطالب التي حدثت بسبب تجاوز الاعمادات المرتدة تغير مسماً الفعلة نظامية ويجب اتخاذ الإجراءات النظامية للتحريديه إسباب التجاوز .

* المصمود بالمستديرين (موظفو، أفراد) أما الشركات والمؤسسات فيضطرب اسم الشركه أو المؤسسه ويجتبيتها.

* ينبعى إرافق صورة من المستند الظامى إن وجد ، مثل مصدر موافقه سامية او حكم قضائى .

مدير التخطيط والميزانية
معدل البيان

مدير الشئون الإدارية والمالية

شیخ و ائمہ

نموذج (١/١)

..... (فصل)
 (فرع)
 (قسم)

مشروع ميزانية السنة المالية / ١٤

الاعتمادات المطلوبة لبنود الباب الأول **المبالغ بآلاف الريالات**

مدير شئون الموظفين مدير التخطيط والميزانية مدير الشئون الإدارية والمالية التاريخ والختام

غواچ (فصل)
..... (فرع)
..... (قسم)

مشروع ميزانية السنة المالية / ١٤

بيان بتكليف رواتب الوظائف المعتمدة (المشغولة والشاغرة) لكادر المبالغ بآلاف الريالات

مدير شئون الموظفين مدير التخطيط والميزانية مدير الشئون الإدارية والمالية التاريخ والختام

جذب (۱/۳)

مشروعي من إنشاء السنّة المالكية / ٣١

.....
.....
.....

حالی وجود بدلات اختری فیتم ایضاً تفاصلیها فی بیان اضافی.

التاريخ والشّم

مدير الشئون الإدارية والمالية

مدير التخطيط والميزانية

مديري تشون الموظفين

نموذج (٢/٣)

فصل ()
 فرع ()
 قسم ()

مشروع ميزانية السنة المالية ١٤ / ١٤

تقرير عن برامج التشغيل المباشر

رقم البرنامج (٣ / / / /) اسم البرنامج :

المجموع	الوظائف المطلوب إحداثها	الوظائف الشاغرة	العدد المشغول		العدد المعتمد	<u>أ) الوظائف</u>
			سعودي	أجنبي		
						تخصصية (١)
						إدارية
						فيّة
						عمالة ماهرة
						عمالة عادية
						حارس أمن
						المجموع

المبالغ بآلاف الريالات

<u>ب) الاعتمادات</u>	المبلغ المعتمد في السنة الحالية	المطلوب للسنة القادمة	الفرق	ايضاح
رواتب القوى العاملة				
البدلات				
المصاريف السفرية وتذاكر الإكاب				
المكافآت				
الرسوم والتدريب				
لوازم التشغيل المباشر				
<u>المجموع</u>				

ملاحظة: يجب التقيد بالعناصر المدرجة بالميزانية المعتمدة لبرامج التشغيل المباشر وفي حالة وجود عناصر أخرى فيؤخذ في الإعتبار تصنيفها وفق ما هو أعلاه .

(١) الوظائف التخصصية مثل (مهندس / طبيب / أستاذ / ...) توضح بالتفصيل .

(٢) يتم توضيح لوازم التشغيل المباشر تفصيلي حسب عناصرها (قطع غيار / محروقات / مواد كيمائية / مواد استهلاكية / ...).

التاريخ والختام

مدير الشئون الإدارية والمالية

مدير التخطيط والميزانية

معد البيان

نمودج (۱/۲)

..... (فصل)
 (فرع)
 (قسم)

مشروع ميزانية السنة المالية / ١٤ ١٤

الاعتمادات المطلوبة لبند الباب الثاني

المبالغ بآلاف الريالات

مدير شؤون الموظفين مدير التخطيط والميزانية مدير الشئون الإدارية والمالية التاريخ والختم

۳۱۲

الباحث بالإنجليزية

١٤ / ١٤
مشروع ميزانية السنة المالية
خلاصة المعلومات المالية للبرامج المعتمدة في الميزانية

اسم ورقم البرنامج في الميزانية	المقدمة	الكليف	الصرف من نهاية المسفر الصافي للسنة على الراتب	مجموع المصروف بالنسبة إلى كليف	(ج)	(ب)	(أ)
السنة المالية ليهذا العام	(ب+ج)	(ب-ج)	(د)	(د+هـ)	(هـ)	(و)	(ز)
الصرف من نهاية المسفر الصافي للسنة على الراتب							
السنة المالية ليهذا العام							
الإعتماد الطارئ للسنة المالية القادمة							
الموجل لسورات قادمة (ز-ج)							
مجموع باقي المكافآت							
الزيارة الطارئة للكافيف							
الإعتماد الطارئ للسنة المالية القادمة							
الموجل لسورات قادمة (ز-ج)							

التاريخ والتراث

مديرون للمشروعات الإدارية والمالية

مقدمة التخطيط والميزانية

مکانیزم

٢٠٨
نموذج (٤)

١٤ / مشروع ميزانية السنوية المالية

المعلومات الوصفية للمشاريع المعتمدة في الميزانية

رقم المشروع : (٤) / ١ / ١

البيان	المبالغ بالآلاف للريالات	المعرف على	قيمة العقد	المسار	تاريخ بدء التنفيذ	الاسم	الجنسية	مكبات ووصف المشروع	الموقع (المنطقة الإدارية والمالية)
أ) عقود مستهدفة :									

بيان	عنوان الأعمال	إضافة إن وحدات	الإضافة إن وحدات						
ج) أعمال لم يتم ترسانتها (غير مرتبطة علبه) :									

بيان	مدة العقد	الكليف المعددة	هل طرح المشروع في ماقبل	أرض المشروع	معتمد في خطة التنمية	التكليف التقديمية	العبيدة السنوية	هل طرح المشروع	الكليف
ج) أعمال لم يتم ترسانتها (غير مرتبطة علبه) :									

التاريخ والاشتراك

مدير الشئون الإدارية والمالية

مدير التخطيط والميزانية

بيان

**بيان بالإيرادات والمصروفات التقديرية المعتمدة في ميزانيات الدولة خلال
الفترة من العام المالي ١٤٢٥/٥١٣٧١ هـ إلى العام المالي ١٤٢٦/٥١٣٧١ هـ**

الترتيب	السنة المالية	المصروفات التقديرية	الإيرادات والتقديرات
١	١٣٧١/١٣٧٠	٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠
٢	١٣٧٢/١٣٧١	٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠	٤٩٠,٠٠٠,٠٠٠
٣	١٣٧٣/١٣٧٢	٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٨٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤	١٣٧٤/١٣٧٣	١,٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٣٥٥,٠٠٠,٠٠٠
٥	١٣٧٥/١٣٧٤	١,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠
٦	١٣٧٦/١٣٧٥	١,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٦١٠,٠٠٠,٠٠٠
٧	١٣٧٧/١٣٧٦	١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٨	١٣٧٨/١٣٧٧	١,٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٩	١٣٧٩/١٣٧٨	١,٤١٠,٠٠٠,٠٠٠	١,٤١٠,٠٠٠,٠٠٠
١٠	١٣٨٠/١٣٧٩	١,٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠	١,٤٠٥,٠٠٠,٠٠٠
١١	١٣٨١/١٣٨٠	١,٧٨٥,٩٨٠,٠٠٠	١,٧٨٦,٠٠٠,٠٠٠
١٢	١٣٨٢/١٣٨١	٢,١٦٦,٠٠٠,٠٠٠	٢,١٦٦,٠٠٠,٠٠٠
١٣	١٣٨٣/١٣٨٢	٢,٤٥٢,٠٠٠,٠٠٠	٢,٤٥٢,٠٠٠,٠٠٠
١٤	١٣٨٤/١٣٨٣	٢,٦٨٦,٠٠٠,٠٠٠	٢,٦٨٦,٠٠٠,٠٠٠
١٥	١٣٨٥/١٣٨٤	٣,١١٢,٠٠٠,٠٠٠	٣,١١٢,٠٠٠,٠٠٠
١٦	١٣٨٦/١٣٨٥	٣,٩٦١,٠٠٠,٠٠٠	٣,٩٦١,٠٠٠,٠٠٠
١٧	١٣٨٧/١٣٨٦	٥,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠	٥,٠٢٥,٠٠٠,٠٠٠
١٨	١٣٨٨/١٣٨٧	٤,٩٣٧,٠٠٠,٠٠٠	٤,٩٣٧,٠٠٠,٠٠٠

السلسل	السنة المالية	الإيرادات والتقديرات	المصروفات التقديرية
١٩	١٣٨٩/١٣٨٨	٥,٥٣٥,٥٠٠,٠٠٠	٥,٥٣٥,٥٠٠,٠٠٠
٢٠	١٣٩٠/١٣٨٩	٥,٩٦٦,٠٠٠,٠٠٠	٥,٩٦٦,٠٠٠,٠٠٠
٢١	١٣٩١/١٣٩٠	٦,٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠	٦,٣٨٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٢	١٣٩٢/١٣٩١	١٠,٧٨٢,٠٠٠,٠٠٠	١٠,٧٨٢,٠٠٠,٠٠٠
٢٣	١٣٩٣/١٣٩٢	١٣,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٤	١٣٩٤/١٣٩٣	٢٢,٨١٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٢,٨١٠,٠٠٠,٠٠٠
٢٥	١٣٩٥/١٣٩٤	٤٥,٧٤٣,٠٠٠,٠٠٠	٩٨,٢٤٧,٠٠٠,٠٠٠
٢٦	١٣٩٦/١٣٩٥	١١٠,٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠	٩٥,٨٤٧,٠٠٠,٠٠٠
٢٧	١٣٩٧/١٣٩٦	١١٠,٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠	١١٠,٩٣٥,٠٠٠,٠٠٠
٢٨	١٣٩٨/١٣٩٧	١١١,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٦,٤٩٣,٠٠٠,٠٠٠
٢٩	١٣٩٩/١٣٩٨	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٠	١٤٠٠/١٣٩٩	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣١	١٤٠١/١٤٠٠	٢٤٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٦١,٥١٦,٠٠٠,٠٠٠
٣٢	١٤٠٢/١٤٠١	٢٩٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٣	١٤٠٣/١٤٠٢	٣١٣,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٣١٣,٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٤	١٤٠٤/١٤٠٣	٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٢٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٥	١٤٠٥/١٤٠٤	٢٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١٤,١٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٦	١٤٠٦/١٤٠٥	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٣٧	١٤٠٧/١٤٠٦	١٦٥,٩٨٩,٣٦٤,٥١١	لم تصدر ميزانية خلال هذه السنة
٣٨	١٤٠٨/١٤٠٧	١٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١١٧,٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠

الترتيب	السنة المالية	الإيرادات والتقديرات	المصروفات التقديرية
٣٩	١٤٠٩/١٤٠٨	١٠٥,٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٠	١٤١٠/١٤٠٩	١١٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤١	١٤١١/١٤١٠	١١٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٤٣,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٢	١٤١٢/١٤١١	لم تصدر ميزانية خلال هذه السنة	٢١٦,٥٩٩,٧٢٧,٠٠٠
٤٣	١٤١٣/١٤١٢	١٥١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٤	١٤١٤/١٤١٣	١٩٦,١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٦,٩٥٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٥	١٤١٥/١٤١٤	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٦	١٤١٦/١٤١٥	١٣٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٧	١٤١٧/١٤١٦	١٣١,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٨	١٤١٨/١٤١٧	١٦٤,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٤٩	١٤١٩/١٤١٨	١٧٨,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٩٦,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٠	١٤٢٠/١٤١٩	١٢١,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٦٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥١	١٤٢١/١٤٢٠	١٥٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٨٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٢	١٤٢٢/١٤٢١	٢١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٣	١٤٢٣/١٤٢٢	١٥٧,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٤	١٤٢٤/١٤٢٣	١٧٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٠٩,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٥	١٤٢٥/١٤٢٤	٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٣٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠
٥٦	١٤٢٦/١٤٢٥	٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠

سادساً: بيان بأسماء أصحاب السمو والمعالي الذين تولوا منصب وزير المالية منذ نشأتها وحتى تاريخه:



١ - معالي الشيخ عبدالله بن سليمان الحمدان

خلال الفترة من ١٣٥١/٤/١١ هـ

إلى ١٣٧٣/٨/١٠ هـ



٢ - معالي الشيخ محمد بن سرور الصبان (بالوكالة)

خلال الفترة من ١٣٧٣/٨/١٠ هـ إلى ١٣٧٤/١/٦ هـ

- معالي الشيخ محمد بن سرور الصبان

خلال الفترة من ١٣٧٤/١/٦ هـ إلى ١٣٧٧/٨/٣ هـ



٣ - معالي الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن بن عدوان (بالوكالة)

خلال الفترة

من ١٣٧٧/٨/٣ هـ

إلى ١٣٧٨/١/١١ هـ



٤ - صاحب السمو الملكي الأمير (الملك)

فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

خلال الفترة من ١١ / ١ / ١٣٧٨ هـ

إلى ٣ / ٧ / ١٣٨٠ هـ



٥ - صاحب السمو الملكي الأمير طلال بن عبدالعزيز آل سعود

خلال الفترة من ٣ / ٧ / ١٣٨٠ هـ

إلى ٤ / ١ / ١٣٨١ هـ



٦ - صاحب السمو الملكي الأمير محمد بن سعود بن عبدالعزيز

(بالوكالة) خلال الفترة

من ١ / ٤ / ١٣٨١ هـ

إلى ٤ / ٦ / ١٣٨١ هـ



٧ - صاحب السمو الملكي الأمير نواف بن عبدالعزيز آل سعود

خلال الفترة من ١٣٨١ / ٤ / ٦ هـ

إلى ١٣٨١ / ١٠ / ٩ هـ



٨ - صاحب السمو الأمير مساعد بن عبد الرحمن آل سعود

خلال الفترة من ١٣٨١ / ١٠ / ٩ هـ

إلى ١٣٩٥ / ١٠ / ٨ هـ



٩ - معالي الشيخ محمد بن علي أبو الخيل

خلال الفترة من ١٣٩٥ / ١٠ / ٨ هـ

إلى ١٤١٦ / ٣ / ٦ هـ



١٠ - معالي الدكتور سليمان بن عبدالعزيز السليم

خلال الفترة من ٦ / ٣ / ١٤١٦ هـ

إلى ١٥ / ٥ / ١٤١٦ هـ



١١ - معالي الدكتور عبدالعزيز بن عبدالله الخويطر (بالوكالة)

خلال الفترة من ١٥ / ٥ / ١٤١٦ هـ

إلى ٩ / ٩ / ١٤١٦ هـ



١٢ - معالي الدكتور إبراهيم بن عبدالعزيز العساف

خلال الفترة من ٩ / ٩ / ١٤١٦ هـ

وحتى تاريخ _____

سابعاً: موقع الوزارة على شبكة الانترنت :-

www.mof.gov.sa

انطلاقاً من اهتمام الدولة بتطبيق مشروع الحكومة الإلكترونية وادراكاً من المسؤولين بوزارة المالية بضخامة مثل هذا المشروع فقد اولت الوزارة أهمية قصوى لتقنية المعلومات ومنها انشاء وحدة للأنترنت ترتبط بإدارة التطوير الاداري تشرف على أعمال التصميم والنشر والاخراج لموقع الوزارة على شبكة الأنترنت حيث تم تدشين أول اصدار لموقع الوزارة على شبكة الأنترنت في عام ١٤٢١هـ ، ولمواكبة تطور تقنيات الأنترنت والاتصالات ورغبة من الوزارة في أن يكون الموقع أحد البوابات الرئيسية للحكومة الإلكترونية رأت تطوير الموقع بحيث يتم تقديم بعض الخدمات الكترونياً ونشر أكبر قدر من المعلومات بشفافية وايجاد وصلات ربط للمواقع ذات العلاقة باعمال الوزارة واخراج الصفحة بشكل يتلائم وتطور خدمات الانترنت حيث قامت الوزارة بنشر الاصدار الثاني لموقع الوزارة في عام ١٤٢٤هـ بثوب جديد يواكب تطورات هذه التقنية ولا زالت مستمرة في تطويره حسب آخر المستجدات في هذه التقنية ومن أبرز مكونات الموقع الجديد ما يلي :-

- معلومات عن الوزارة «تشمل نبذة تاريخية وأهداف ومهام الوزارة والهيكل التنظيمي للوزارة».
- أخبار الوزارة «مثل بيانات الوزارة ومقابلات واجتماعات معالي الوزير واجتماعات اللجان وتوقيع العقود وغيرها من الأخبار».

- مناقصيات الوزارة « الإعلان عن منافسات مشاريع الوزارة ».
- إعلانات الوزارة « مثل الإعلان عن الوظائف أو بيع بعض المواد كالآثاث والسيارات ».
- بيانات إحصائية « مثل مؤشرات الميزانية ومؤشرات برامج مؤسسات الإقراض الحكومي والأرقام القياسية لتكاليف المعيشة وصادرات وواردات المملكة حسب السلع وحسب أهم الدول وتقديرات ميزان المدفوعات .
- الأنظمة الحكومية « مثل القرارات الوزارية والأنظمة واللوائح التنفيذية ».
- المشاريع « تقوم الوزارة بالإعلان عن جميع المشاريع المعتمدة بالميزانية العامة لجميع قطاعات الدولة ».
- المطبوعات « قائمة بالمطبوعات الحكومية المتوفرة للبيع بالوزارة » .
- يتاح من خلال موقع الوزارة روابط لمواقع الجهات ذات العلاقة مثل مؤسسة النقد والبنوك وبعض المواقع الأخرى .
- يقدم الموقع خدمة الاستعلام عن المعاملات .
- يتاح من خلال الموقع الكتابة لمعالي الوزير مباشرة أو طلب معلومات عن الوزارة عن طريق البريد الإلكتروني يوضح موقع الوزارة .
- المؤسسات والمصالح وبنوك وصناديق التنمية يوفر الموقع نبذة عامة عن المصالح التابعة للوزارة مثل مصلحة الزكاة والدخل وصندوق التنمية العقارية وصندوق التنمية الصناعية والصندوق السعودي للتنمية وبنك التسليف والمؤسسة العامة للتقاعد وتشمل المعلومات شروط الحصول على القروض ومعلومات عن عناوين وهواتف تلك المصالح والفرع التابع لها .

- تم تزويد جميع قطاعات الوزارة وبعض المسؤولين المختصين ببريد الكتروني يتم التواصل من خلاله مع الجمهور .
- يقدم الموقع دليلاً للهاتف والبريد الإلكتروني لمسؤولي الوزارة والقطاعات الإدارية بالوزارة وفروع ومكاتب الوزارة في المناطق والمحافظات .
- تتاح الفرصة من خلال الموقع للمؤسسات والشركات والأفراد لتسجيل شركاتهم لدى قاعدة بيانات موقع الوزارة والتي تبقى سرية لدى الوزارة وتستخدم لدعوة تلك الشركات لتقديم عطاءات مناقصات الوزارة واستلام النشرات الصادرة من الوزارة .
- يوفر الموقع مؤشرات سوق الأسهم السعودي حسب آخر إغفال على الرابط "www.tadawul.com.sa" - ويتوفر الموقع وصلة ربط مع موقع جريدة أم القرى تنشر من خلاله جميع المناقصات الحكومية على الرابط "www.uqn.gov.sa"

المراجع

العدد	عنوان الكتاب	المؤلف
١	تنظيمات الدولة في عهد الملك عبدالعزيز الرقابة المالية في المملكة العربية السعودية (دراسة تاريخية وتحليلية مقارنة)	د. إبراهيم بن عريض العتيبي محمد بن عبدالله الشريف
٢	مراحل تطور تنظيم الإدارة الحكومية في المملكة العربية السعودية ومخات من إنجازاتها	عبدالله بن راشد السندي
٣	الدليل العام للمملكة العربية السعودية تطور الحكم والإدارة في المملكة العربية السعودية	عبدالمعين عثمان بوشناق
٤	الموسوعة المصرفية السعودية	محمد توفيق صادق
٥	جريدة أم القرى (١٩٥٠، ١٩٦٠، ١٩٧٠، ٣٢٨، ٤٠٣، ٣٩٩) الراسيم والأوامر السامية والقرارات الوزارية والإدارية	عبدالعزيز المها
٦	والتقارير والنشرات الدورية والمكتبات والماتحف	
٧	بحث عن الإدارة المالية في عهد الملك عبدالعزيز إنجازات المملكة العربية السعودية الاقتصادية في عهد	د. عبدالله بن محمد الفيصل
٨	خادم الحرمين الشريفين الملك فهد	من إصدارات الوزارة ١٤٢٢هـ
٩	دليل تنظيم المهام في حكومة المملكة العربية السعودية ١٣٩١هـ	مؤسسة النقد ١٤١٩هـ
١٠	دليل تطور النقد في المملكة العربية السعودية دليل الاقتصاد السعودي في الماضي والحاضر	الغرفة التجارية الصناعية بالرياض ١٤١٩هـ
١١	بحث عن تطور النقد والنظام النقدي في المملكة العربية السعودية الوثائق النظامية الصادر لتنظيم وزارة المالية والاقتصاد الوطني	د. محمد بن سليمان الجاسر ١٤١٩هـ
١٢	والاقتصادية ١٤١٥هـ	المركز الوطني للمعلومات المالية
١٣	التعليمات المالية للميزانية والحسابات	من مطبوعات الوزارة

النهاية

تمت إعادة طباعة هذا الكتاب عام ١٤٢٦هـ «الطبعة الثانية» بناءً على توجيهه معالي الدكتور / إبراهيم بن عبد العزيز العساف وزير المالية وللهذا الغرض تم تكوين فريق عمل بإشراف سعادة وكيل الوزارة للخدمات المركزية ومدير عام الشؤون الإدارية والمالية المكلف الاستاذ / صالح بن منيع الخليوي لمراجعة الكتاب ويكون الفريق من : -

- الأستاذ عقيل بن حمد العسكر

- الأستاذ فهد بن عيسى المنيف

- الأستاذ عبدالرحمن بن صالح البريكان

- الأستاذ عبدالحسن بن عائد الحسين

- الأستاذ ناصر بن عثمان الرشود

- الأستاذ خالد بن عمر السليم

وقد تمت مراجعة مادة الكتاب وإضافة ما أستجد وإعادة تبويبه وإخراجه بشكل أفضل ليسهل على القارئ الوقوف على التطور التاريخي لهذه الوزارة والفروع والمصالح المرتبطة بها ، ويود الفريق التتويه إلى أنه قد تم إيراد الأنظمة والنماذج القديمة كما هي دون تعديل .

والإدارة العامة بالوزارة تشكر جميع المسؤولين والجهات الإدارية في الوزارة وخارجها الذين تعاونوا مع فريق العمل وزودوه ببعض المعلومات والاقتراحات التي ساعدت على إخراج هذه الطبعة الجديدة التي نرجو أن تكون وافية بالغرض .


ويسرنا الإشارة إلى هاتف الوزارة العمومي (٤٠٥٠٠٠) وموقع الوزارة على الشبكة العالمية «www.mof.gov.sa» والبريدي الإلكتروني الرسمي للوزارة «info@mof.gov.sa» والرمز البريدي للوزارة «١١١٧٧» الرياض ، ونرجو بأي ملاحظات أو مقترنات أو استفسارات .

والله الموفق ...





هاتف 2650020 فاكس 2652876



ردمک X - ۰۰۹ - ۲۱ - ۹۹۶۰